الجزء الرابع

الـــــدار والأحــكام

الفصل الأول

نتكلم هنا في عدة أمور:

- **أولاً: النقول.**
- **ثانيًا: الاختيار العلمي.**
- **ثالثًا: ما يترتب عليه من فقه في الدعوة والحركة.**
- **رابعًا: أحوال الأمة من العصمة إلى الاندراس.**
- **خامسًا: الشرعيات.**
- **سادسًا: ما يترتب على ذلك من أهداف الدعوة وغاياتها.**

أولاً: النقـــــول

نبدأ بما جاء في كتاب "العبرة"[1]: في ما جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وما قال أهل العلم في ذلك، وما يتصل بهذه المسألة من مسائل أخرى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[2].

قيل: المراد بهذه الأرض؛ المدينة، والعموم أولى، لأن الاعتبار به لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها.

والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمناء ونحوهم، وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصر المبالغة في أمر الهجرة، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف، فكيف مَنْ كان مُكلَّفًا، وقيل: أراد بالولدان المراهقين والمماليك. ولفظ الحيلة عام لأنواع أسباب التخلص، أي: لا يجدون حيلة ولا طريقًا إلى ذلك.

وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارًا إذا كان قادرًا على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية من العموم، وإن كان السبب خاصًا كما تقدم، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان.

---

(١) كتاب العبرة، بيروت، ص ٢١٦-٢٥٦.
(٢) سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩.

وفي "التفسيرات الأحمدية": «والمقصود أن الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة، والآية غير منسوخة. وفي هذا الزمان إن لم يتمكن من إقامة دينه بسبب أيدي الظلمة أو الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق». أهـ.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[1].

وفي "التفسيرات الأحمدية": «هذه الآية في فضائل الهجرة، وقوله: ﴿ مُرَٰغَمًا ﴾ أي: متحولاً من الرغام وهو: التراب، أو طريقًا يراغم قومه بسلوكه أي: يفارقهم على رغم أنفهم، وهو أيضًا من الرغام نص به القاضي، وكذا الإمام الزاهد واختار الحسيني الأول، وصاحب الكشاف والمدارك الآخر». أهـ.

إلى أن يقول: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيِّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فَمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسولِهِ، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَنْ كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، متفق عليه.

إلى قوله: قلت: وقد افتتح سلف الأمة وأئمتها كتبهم بهذا الحديث لذلك، وكلام أحمد بن حنبل يدلُّ على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمورٌ مشتبهة... ». الحديث.

والهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

قال في "الفتح"[2]: وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

«الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في الهجرة إلى الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.
(٢) انظر فتح الباري ٦/ ٣٨ – ٣٩، ٦/٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر بالمدينة، وهاجر إليه مَنْ أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، لمن قدر عليه باقيًا.

إلى أن يقول: وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا»[1]، أخرجه البخاري في "كتاب الحج"، وباب "فضل الجهاد"، وباب "وجوب النفير"، وباب "لا هجرة بعد الفتح"، وفي "منتقى الأخبار"، رواه الجماعة إلا ابن ماجة، وروت عائشة مثله متفق عليه.

إلى أن يقول: قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.

وتعقبه الشوكاني في "شرح المنتقى" وقال: «لا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر». أهـ.

وفي "القسطلاني": «نعم مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه». أهـ.

إلى أن يقول: قال ابن العربي: والهجرة هي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في عهد النبيّ ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبيِّ ﷺ حيث كان.

إلى أن يقول: وفي "الفتح" أيضًا تحت حديث الباب في موضع آخر: أو المراد ما هو أعمّ من ذلك ــ إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك

---

(١) البخاري ١٨/٣.

حكمها ــ فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منها واجبة.

الثاني: قادر عليها، لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر منهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسرٍ أو مرضٍ، أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجر.

قال القرطبي في تذكرته: «وذلك عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغيير، فإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. فهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نساكنكم، وبهذا قال السلف ﷺ. وروى ابن وهب عن مالك قال: تُهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يستقر فيها. واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا ــ فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها ــ خرَّجه أهل الصحيح. وقال مالك في موضع آخر: إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض. وقال: لا تنبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق». أهـ.

إلى أن يقول: وقال البغوي في "شرح السنة"[1] عن الجمع بين الحديثين: يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى، فقوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع الهجرة»، أراد بها هجرة مَنْ أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار

(١) شرح السنة، ٣٧٣/١٠.

الإسلام، لقول النبيّ ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما».

وقال أيضًا: ويحتمل وجهًا آخر وهو أن قوله: «لا هجرة» أي: إلى النبيّ ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله «لا تنقطع» أي: هجرة مَنْ هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم(١).

قلت: والذي يظهر أن المراد بالشق الأول وهو المنفي ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، مادام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على مَنْ أسلم وخشى أن يفتن على دينه، ومفهومه أنه لو قُدِّر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر، أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واللهُ أعلم. وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة، وأن مَنْ أقام بمكة بعد هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافرًا. وهو إطلاق مردود والله أعلم». انتهى كلام الفتح.

وعن سمرة بن جندب قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»، رواه أبو داود. قال الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة». أهـ.

وفيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم.

قال الشوكاني في شرحه "للمنتقى": «والحديث وإن كان فيه المقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾(٢). وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا يقبل الله من مشركٍ عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين». أهـ.

---

(١) انتهى بتصرف يسير.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعثَ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه أيضًا ابن ماجة، ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم التابعي الكبير، ورواه الطبراني أيضًا موصولاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا بأسانيده إلى قيس.

والمعنى: لا ينبغي أن يكون بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الأبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤيا للنار مجاز.

وقال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية: «معناه أنه يلزم المسلم أن يبعد منزله عن منزل المشركين أي الحربيين، ولا ينزل بموضع إذا أوقدت فيه نار تلوح، وتُظْهِرُ النارَ التي يوقدونها في منزلهم لأن النارين متى ترائيا كان معدودًا منهم». أهـ.

إلى أن يقول: وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»، رواه أحمد والنسائي، وأخرجه أيضًا ابن ماجة وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": «وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب، فقال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على مَنْ أسلم، لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على مَنْ قام به أو نزل به عدو». أهـ.

وقد حكى في "البحر": «أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعًا، حيث كان حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه، وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهدوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسًا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق.

والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوِّغة لترك الهجرة تفاصيل ومباحث ليس هذا محل بسطها». انتهى. وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وقال الشوكاني أيضًا في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" في ذكر دار الإسلام ودار الكفر والهجرة منها إليها ما نصه: «أقول الاعتبار بظهور الكلمة، فإذا كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع مَنْ فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا بكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضرُّ ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وأما إذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس.

وهذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفَّر بعضهم بعضًا تعصبًا وجرأة على الدين، وتأثيرًا للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضيًا لكونها دار كفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر، فإنها لا تخلو مدينة من المدائن ولا قرية من القرى من ذاهب إلى ما يذهب إليه الأشعرية والمعتزلة أو الماتريدية، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى، والحق أنه ليس لكفر التأويل أصل، وليس هذا

موضع البسط لهذه المسألة فخذها كليَّة تنج بها من موبقات لا تحصى ومهلكات لا تحصر.

دار الحرب:

ودار الحرب دار إباحة. ووجه هذا أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بقتال أهل الشرك، وأباح لنا دماءهم وأموالهم ونساءهم، فكانوا من هذه الحيثية على أصل الإباحة، سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم. وينبغي تقييد هذا الإطلاق بأن المسلم وماله إذا كان فيها فعصمة دمه وماله باقية، لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة، لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الحيثية التي ذكرناها لا مطلقًا.

وأما جواز شراء ما أخذ من دار الحرب ممن هو في يده فذلك ظاهر، لأن الآخذ له قد ملكه، فإذا كان الآخذ مسلمًا لم يصح قوله، ولو والدًا من ولد لأن المسلم مخاطب بأحكام الإسلام، ومن جملتها عتق رحمه عليه، وإن كان كافرًا فلا بأس بشراء رحمه منه وإن كان مخاطبًا بالشرعيات كذلك قوله ولو ارتد فوجهه أن المرتد لا يُسترق بل يطالب بالإسلام، فإن فعل وإلاَّ قتل.

وأما قولهم: ولا قصاص فيها مطلقًا. فأقول: هذا لا وجه له لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع، فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا.

ثم يستمر في النقل عن الشوكاني فيقول:

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًا لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمَّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب

وغيرها. وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهرًا، فقد أوضحنا لك هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئًا، وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصًا بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة عند استعلان المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله تعالى، فحقٌّ على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفرّ بدينه، إن تمكن من ذلك، ووجد أرضًا خالية عن التظاهر بمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد فليس في الإنكار أحسن مما كان. وعليه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صحَّ عنه. وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه، ويضرب بينه وبين العصاة حجابه، كان ذلك من أقل ما يجب عليه. والانتقال من شرٍّ إلى شرٍّ، ومن دار عصاة إلى دار عصاة، ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجهًا للهجرة، وفي الشرِّ خيار، وإذا كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليم معالم الخير، بحيث يكون ذلك راجحًا على هجرته، وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة الموجدة بتركه للهجرة، وأما كون الهجرة يتحقق بأمر الإمام فوجهه وجوب طاعة الأئمة فيما يأمرون به من الطاعة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدًا». انتهى كلام الشوكاني، وكلامه متصل من "السيل الجرار".

ثم يقول صاحب كتاب "العبرة": ومذهب الحنفية في الباب على ما ذكره صاحب "رد المحتار على الدر المختار" أنه لا تصير دار الإسلام

دار حرب إلا بأمور ثلاثة: قال: أي بأن تغلب أهل الحرب على دار من دورنا، أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم. ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة وقالا[1]: بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس، ويتفرع على كونها صارت دار حرب أن الحدود والقود لا يجري فيها، وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج، وتنعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار إسلام. فتأمل.

وفي شرح "درر البحار" قال بعض المتأخرين: «إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهله الأمان، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام، فمن ظفر من الملاك الأقدمين بشيء من ماله بعينه فهو له بلا شيء، ومن ظفر به بعدما باعه مسلم أو كافر من مسلم أو ذمي أخذه بالثمن إن شاء، ومن ظفر به بعدما وهبه مسلم أو كافر لمسلم أو ذمي وسلمه إليه أخذه بالقيمة إن شاء». أهـ.

قلت: حاصله أنه لما صار دار حرب، صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم بإجراء أحكام أهل الشرك أي على الاشتهار(١) وأن لا يحكم فيه بحكم أهل الإسلام، وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب(٢) وباتصالها بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، وظاهره أن البحر ليس فاصلاً، بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب خلافًا لما في "فتاوى قاري الهداية".

قلت: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز، وبعض البلاد التابعة لها، كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها

---

(١) صاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

أحكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد وليُّ الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها(٣) وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذميّ آمنًا بالأمان الأول على نفسه، أي الذي كان ثابتًا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة.

أقول الشروط الثلاثة هي:

١- ظهور أحكام الكفار.

٢- المتاخمة لديار الحرب.

٣- أن لا يبقى فيها مسلم أو ذميّ آمنًا بالأمان الأول قبل استيلاء الكفار عليها المسلم بإسلامه والذميّ بعقد الذمة.

ثم يقول صاحب كتاب "العبرة": "تتمة"، ذكر في أول "جامع الفصولين": «كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم. وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة، وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والٍ مسلم... إلخ.

ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كجمعة وعيد وإن بقى فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام بدور». انتهى كلام الشامي. وقال: مسألة الدار في وضوحها نظر». أهـ.

وفي "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار": «وعند المائة السادسة خروج التتار، وعموم فسادهم، حتى أن العلماء حكموا بكفرهم، واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها، هل هي من بلاد الإسلام أم لا؟. وقالوا البلاد التي في أيديهم اليوم لاشك أنها من بلاد الإسلام، لعدم اتصالها بدار

الحرب، ولم يظهروا فيها أحكام الكفر، بل البلاد التي عليها والٍ مسلم من جهتهم يجوز فيها إقامة الجمع والأعياد إلى آخر ما تقدم.

وأما البلاد التي عليها ولاة كفار، فيجوز فيها أيضًا إقامة الجمعة والعيدين، والقاضي قاض بتراضي المسلمين إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم إعلان الأذان والجمع والجماعات، والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم، فالحكم بأنها من بلاد الحرب لا جهة له، وإعلان بيع الخمر وأخذ الضرائب والمكوس برسم التتار، كإعلان بني قريظة في المدينة بالتهود، وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله ﷺ، ومع ذلك كانت المدينة بلدة الإسلام بلا ريب. ثم إنَّ مَنْ قال منهم: أنا مسلم، وشهد بكلمتي الشهادة يحكم بإسلامه، لكن في الخلاصة مسألة يجب التنبيه عليها، وهي أن أهل بلده إذا كانوا يدعون الإسلام ويصلون ويصومون ويقرأون القرآن، ومع ذلك يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم، وأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء، وإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار». أهـ.

وقال الموزعي في "تيسير البيان": «فإن قال فما حكم الهجرة في زمن النبيّ ﷺ وبعده؟ قلنا: أما في زمنه فأجمعت الأمة على وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة، حتى قال الواحدي والبغوي: أنها شرط في الإسلام، واختلفوا فيما عدا مكة، فقال أبو عبيد: لا يجب عليه الهجرة لأن النبيَّ ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم، ولأنه كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: «إذا لقيت عدوك من المشركين

فادعهم إلى ثلاث خصال». الحديث. وفيه: «ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين»، إلى قوله: «فإن أجابوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين». وقال الجمهور: تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى دار الإسلام على من لا يقدر على إظهار دينه، ولا تجب على من يقدر عليه بعشيرة أو رياسة، كما جاز ذلك للعباس ﷺ، لكن يستحب له المهاجرة، وكذا الحكم في الهجرة في زمننا تجب عليه إن كان لا يتمكن من إظهار دينه، وتستحب إن كان يتمكن من إظهاره.

والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها، وأما سائر المعاصي فيستحب ولا تجب الهجرة لأجلها، إلا أن يغلب عليها الحرام فإن طلب الحلال فرض». أهـ.

وقد سئل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله عن دار الكفر هل هي كما عُرف من مفاهيم الكتب أنها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جوار، فإن كانت كذلك فلزم مثل أن عدن وما والاها أنها ديار كفر مع أن أكثر أهلها من المسلمين، تقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها من بلاد الهند، فما الذي يترجح عندكم؟.

فأجاب رحمه الله بما نصه: «أن الإمام المهدي رحمه الله ذكر في كتابه "القلائد": أن دار الكفر ودار الإسلام ثابتتان بالإجماع، وإنما الخلاف في تفسيرهما. فقال الأكثر وهم الهدوية: أن دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار وذمة من المسلمين، كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين.

وقال المؤيد بالله[1] وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة: بل دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

قيل: والعبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية، كانت الدار دار كفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار الإسلام.

وقيل: بل العبرة بالكثرة، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفارًا فهي دار كفر.

وقيل: الحكم للسلطان، فإن كان كافرًا كانت الدار دار كفر ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين، وإن كان مسلمًا كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفارًا.

وهذه الأقاويل في خلاف دار الكفر احتج الأولون وهم الهدوية بأن الأصل في إثبات دار الكفر هو مكة قبل الفتح والمدينة بعد الهجرة، فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلاة والشهادتان إلا بجوار من الكفار، والكفر فيها ظاهر من غير جوار. وكانت المدينة دار إسلام بعد الهجرة إذ كان فيها ظهور الشهادتين والصلاة من غير جوار، ولا يظهر الكفر إلا بجوار فكانت دار إسلام.

واستدل المؤيد بالله ومن معه بالحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» الحديث. وفيه:«إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، قالوا: فإذا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وكان محرم الدم والمال لإسلامه وجب أن يكون الموضع الذي يقف فيه دار إسلام.

---

(١) يظل يتنقل بين الرأيين، حتى يأتي إلى النقل من رسالة "السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار".

قالــوا: ودار الكفر ما ظهرت فيها خصاله، وتاخمت بلاد أهله، ولــم يظهر فيها خصلة إسلامية إلا بجوار.

واستدل له أيضًا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»، وبأنه يُلحق الصبي بالمسلم من أبويه بدليل الحديث المذكور.

واستدل له أيضًا بأن المدينة بعد الهجرة إليها كانت تظهر فيها كلمــة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم مع الإجماع على كونها دار إسلام.

قلت: وفي هذا الاستدلال الذي تمسكوا به في هذه المسألة نظر، لأن المنافقين كان لهم في الدنيا حكم المسلمين، وأنهم لو انفردوا إلى بلدة لكانت دار إسلام، وبأنا نمنع أنهم كانوا يظهرون كلمة الكفر، بل كانوا يــسرون، وإذا نقل عنهم شيء من مواقفهم الخاصة مما هو كفر بالغوا في الإنكــار كما هو معروف في كتب السير والآثار، وكما قال تعالى فيهم: ﴿ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[1]، وقــال تعالــى: ﴿ يَحۡلِفُونَ ــ وسَيَحۡلِفُونَ ــ وَيَعۡتَذِرُونَ﴾، وغير ذلك مما يحصل به اليقــين أنهــم كانوا لا يظهرون خصال الكفر، واستدل بأن مكة بعد الفتح كانت تظهــر فيها خصال كفرية، كطوافهم بالبيت عراة إلى عام إرساله ﷺ بسورة براءة وهي السنة التاسعة.

يقــول صاحب كتاب "العبرة"[2]: وإذا عرفت هذا عرفت قوة كــلام المؤيد بالله[3] ومن معه، وأن بلاد عدن والهند دار إسلام، أي على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية وغلبة الإفرنج.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.
(٢) كتاب العبرة، ص ٢٣٥.
(٣) القياس مع الفارق.

ولابد هاهنا من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ في حقيقة الدارين، هل هو إضافي أم حقيقي؟، فأما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقيًا أي غير مسبوق بكفر، أو إضافيًا وهو المسبوق بالكفر، وإنما يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر، فإن كان حقيقيًا أي غير مسبوق بظهور الإسلام فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاع دار حرب، تجري على أهلها أحكام الحربيين، من استباحة الدم والأموال وسبي الذراري وغيرها من الأحكام، وإن كان إضافيًا أي مسبوقًا بظهور الإسلام، فإن ظهرت كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه خلفًا عن سلف، فالأظهر كونهم مرتدين لا حربيين، لمعرفتهم بالصانع، وتقدم إقرارهم بالشرائع، وإن كان من غير أهله الساكنين فيه، بل لو فرضنا انقراضهم واختطاط كفار أصليين لذلك المحل، وثبوتهم على كفرهم فيه فهم حربيون، ويكون المحل دار حرب إن صدق عليهم الحد الذي ذكروه في بيان معنى الظهور وإلا فلا.

ومعنى الظهور المأخوذ في حد الدارين فإن فسر بالغلبة والشوكة والحكم على ما يقتضيه كلام الهدوية وغيرهم فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى إلا على بلاد الحبشة، وأوطان الإفرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعبَّاد الأوثان، وبعض الديار الهندية، فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغلبة والشوكة والحكم.

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية وهلم جرًّا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام، إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين، فلا يرتفع عنه إلا بيقين. فمتى علمنا يقينًا ضروريًا بالمشاهدة أو

السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها وقهروا أهلها، بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار؛ صارت دار حرب، وإن أقيمت فيها الصلاة.

وبهذا التمهيد يظهر واللهُ أعلم أن الخلاف في دار الحرب بين الهدوية وبين المؤيد بالله وأبي حنيفة يعود إلى الوفاق، أو أنها مادة اجتماع بينهم، لأن الهدوية يعتبرون في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه، ولا ينافيه ظهور كلمة الإسلام بالمعنى الأعم، أعني مطلق الظهور.

والمؤيد بالله وأبو حنيفة يعتبران فيما حكاه عنهما صاحب "البيان وشارح الأثمار"، ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه مع المتاخمة لبلاد الكفر، وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة، فصار ما هذا حاله دار حرب اتفاقًا. ولا يتصور وجود دار حرب على رأي المؤيد بالله وأبي حنيفة إلا به مع المتاخمة، ولا ظهور بالمعنى الأخص في غير البلدة المتاخمة لبلدان أهل الشرك. فلا دار حرب في دار أهل الإسلام لغير المتاخمة لبلد أهل الشرك، وإن اختل فيها أحد الأركان أو وجدت فيها كلمة الكفر بالمعنى الأعم، فهم إما فسَّاق إن اقتصروا على ترك الشرائع تقاعدًا مع الإقرار بوجوبها، أو مرتدون إن تركوها إنكارًا وجحودًا، أو ردًا لها، لسبق معرفتهم للصانع وإقرارهم بالشرائع مع علمهم بأن تلك الأقوال والأفعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر موجبة له لا لو جهلوا فلا ردة بصدورها عنهم، ذكر معنى ذلك الإمام المهدي في البحر، وعلل عدم كفر من هذا حاله بكونه لم يشرح بالكفر صدرًا وهو شرط[1].

---

(١) ليس شرطًا إلا في حالة الإكراه كما سبق بيانه.

وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها، إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار، فهي دار إسلام. وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها، الحكم عليها بهذا الاعتبار. هذا ما بلغ إليه العلم لقصد إجابة السائل». انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير.

يقول صاحب كتاب "العبرة": وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز وأخوه الفاضل الفهامة رفيع الدين ابنا الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمهم الله تعالى: «إلى أن بلاد الهند التي في أيدي النصارى اليوم ديار حرب بناء على أن إمام المسلمين لا يجري حكمه فيها، ولم يبق أحد من المسلمين القاطنين بها على الأمان الأول، ولا يراد من إجراء أحكام الكفر إلا أن يكون الكفار ثمة قضاة مستقلين في تمشية أمور المملكة، ونظم الرعايا، ونسق البرايا، وأخذ الخراج، وعشور أموال التجارة، وسياسة قطاع الطريق والسارقين، وفصل الخصومات، وجزاء الجنايات، ولا يوجد من يزاحمهم في ذلك، وإن كان بعض الأحكام الإسلامية كالجمعة والعيدين وذبح الحيوانات جاريًا على منهاجه من دون تعرض منهم لذلك، وأطال في تقرير هذه المسألة كما حررناها في ملحقات إفادة الشيوخ.

وقد اعترض عبد الحكيم الفيخابي على الشيخ عبد العزيز بترك الهجرة مع القول منه بأن مملكة الهند دار حرب. فأجاب: بأن وجوب الهجرة على الاستطاعة، ولا استطاعة لي، وبأن الهجرة لا تجب على الفور بل هي على التراخي، ولهذا مكث النبيُّ ﷺ بمكة وأقام بها ثلاث عشرة سنة، وكانت حينئذ دار حرب[1]، فلما هيأ الله له ﷺ أسباب الهجرة هاجر إلى المدينة الطيبة زاد الله لها شرفًا وتعظيمًا[2]». أهـ.

---

(١) دار دعوة.

(٢) آخر كلام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير.

يقــول صاحب كتاب "العبرة"[1]: وعنــدي أن هــذه المــسألة مــن المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر، ويذهب به عطش الفؤاد، ولذا تراني حررتها في هداية السائل إلى أدلــة المــسائل مقيدًا بالمذهب الحنفي الدال على أن بلاد الهند ديار الإسلام، وكتبتها فــي موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدالة على أنها ديار الكفر، وجمعت هنا بين الضب والنون ولم أقطع بشيء من ذلك، ويمكن أن يقال أن فــي المسألة قولين وهما قويان متساويان، وإن كان كونها دار كفر أظهر؛ نظرًا إلى ظاهر الأدلة وواضح التقوى، وقد قال رســول الله ﷺ: «فمــن اتقــى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، واللهُ سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وقال الشيخ جمال المكي في بعض فتياه: «الهجرة التي تكــون مــن المسلم لإصلاح دينه إلى مكة أو غيرها من مدن الإسلام فإنها باقية وثابت حكمها مدى الدهر والأيام كما نصَّ عليه الأئمة الأعلام.

قال إسماعيل الحقي في تفسيره "روح البيان" عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾[2]، الآية الكريمة إرشاد إلى وجوب المهــاجرة مــن موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة أمر دينه بأي سبب كان.

وقال الحرادي في تفسيره: فيه دليل على أنه لا عذر لأحد في المقام على المعصية في بلد لأجل المال والولد والأهل، بــل ينبغــي أن يفــارق وطنه إن لم يمكنه إظهار الحق فيه، ولهذا روى عن سعيد بن جبيــر أنــه قال: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها.

وفي "الفتح": «وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هــو في بعض بلاد المسلمين غلب عليها الكفار كقرطبــة الآن، يجــب علــى

(١) كتاب العبرة، ص ٢٣٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٧.

المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليًا فيولي قاضيًا، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إمامًا يصلي بهم الجمعة». أهـ.

وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد. وأما دعواه أن كل بلاد الهند دار حرب فدعوى بلا دليل، وقد علمت مما صرح به أنها بهذا القدر لا تصير دار حرب. وقال أحمد الطحطاوي في حاشيته على "الدر المختار" ظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب. انتهى. هذا آخر كلام الشيخ جمال.

وقال السيد العلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى المتوفي سنة ١٢٧١هـ في رسالته "السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار" ما نصه: «حكم البلدة التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام على ما قال ابن حجر المكي في التحفة وغيرها، أنها باقية على حكمها دار إسلام، وإن كانت دارحرب صورة، فهي دار إسلام حكمًا لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ ﴾[1]، وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضًا وحقًا استنقاذها من أيدي الكفرة، بمناهضتهم ومحاصرتهم والتضييق عليهم بكل ممكن.

وأما حكم من ينتقل إلى هذه البلدة المأخوذة، التي استولى عليها أهل الكفر، فهو عاص فاسق مرتكب الكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، فإن رضي بها ونعوذ بالله منه فهو كافر مرتد، تجرى عليه أحكام المرتد. وليتأمل العاقل أنه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار، وأظهروا فيها كفرهم، وقهروا مَنْ فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ وحبُّ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

الدنيا، التي هي رأس كل خطيئة، وجمع حطامها من غير مبـــالاة بحفـــظ الدين، وعدم الأنفة من إهانة التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جـــوار أحبائه، والله تعالى يقول: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[1]، ويقول ﷻ: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]، ويقـــــــول ﷻ: ﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[3]، فليتأمـــل قولـــه ﷻ: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾، وهذا حكم مَنْ بُلي بمجاورتهم، فما بالك بحكم مَنْ تكلـــف النقلـــة لجوارهم، فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه والعياذ بالله تعالى؟.

وأما حكم جباية الأموال إلى هذه البلدة وإحيائها وتشييد البنيان فيها، فالواجب المقرر المعتبر شرعًا في مثل هذه البلـــدة المـــأخوذة، مقاومـــة الكفار من أهل البلد، ومن كان على دون مسافة القصر منها، ومَنْ كـــان فوقها يلزمه الموافقة لأهل ذلك المحل بقدر الكفاية إن لم يكفّ أهلها، هذا حكم مثل هذه البلدة.

وعبارة "المنهاج" مع شرحه التحفة: «الثاني: مـــن خـــالى الكفـــار يدخلون بلدة لنا كان خطبًا عظيمًا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن من أي شيء أطاقوه، فإن أمكن التأهب للقتال وجب الممكن في دفعهم حتى على فقيـــر وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة، وألا يمكن تأهب للقتال، فمن قُصِدَ منا دفع عن نفسه بالممكن. ومن هو دون مسافة القصر من البلد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كأهلها في تعيِّن وجوب القتال، ومن على المسافة المذكورة فما فوقها، يلزمهم إن وجدوا زادًا وسلاحًا ومركوبًا المدافعة بقدر الكفايـــة، إن لم يكف أهلها ومن يليهم دفعًا عنهم وإنقاذًا لهم». أهـــ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨١.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

فإذا كان الواجب في حق المسلمين أهل البلدة المذكورة، ومن دون مسافة القصر عيناً، ومن فوقها كفاية، هو المقاومة للكفار المذكورين، وإنقاذ مَنْ فيها من المسلمين، وإخراجهم منها بالمحاربة والمحاصرة والمضايقة الشديدة، كما أمر الله تعالى في كتابه بقوله عزّ قائلاً: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ﴾[1]. وهي في الكفار الذين ببلدهم، فما حكم مَنْ أخذوا بلدتنا، وكسرُوا بيضتنا، واستباحوا حرمتنا إلا ذلك، بل لهم منه بالأحق الأوْجَب الأَحرى. فمن شدَّ الرحال وزم السفن والأحمال إلى هذه الدار، وحمل إليها الأمتعة والأبذار، وأحيا أسواقها بالبيوعات، وشوارعها بالروحات والغدوات، وعمَّر فيها البنيان وشيد بها العمران، فقد خالف الشريعة المحمدية، ونبذ العهود الإلهية، ورضي بأحكام الجاهلية: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[2].

هذا وظاهر النصوص القرآنية التي هي الدلائل اليقينية عدم إيمان مَنْ يوالي الكفار، ويتولاهم في أموره من دون المسلمين الذين هم للدين أنصار، وهو المسئول عنه الذي ترك دار الإسلام الخالية عن الكفار، ورحل إلى دار استولى عليها الكفر وأربابها الفجار. قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١.

وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءُۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[3].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات المفصحة بعدم إيمان مَنْ يواد الكفار وفسقهم، والمناداة عليه بأنه منهم، وهل بعد بيان الله بيان؟، أو بعد حكمه حكم؟، ومَنْ أحسنُ مِنَ الله حكمًا؟!. وما كان موادة سيدنا حاطب بن أبي بلتعة ــ الذي نزلت بسببه سورة الممتحنة ــ إلا الكتاب الذي كتبه إلى أهل مكة، يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ، مع أنه لم يفعل ذلك ارتدادًا، ولا رضي بالكفر بعد الإسلام، وهو بدري باتفاق أهل العلم، وقد نزل فيه ما سمعت، وعلَّل سبحانه الزجر عن موالاتهم لكونهم كفروا بما جاءنا من الحق الآية. وهل كفر فوق كفر الإفرنج؟!

وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني يتخذها بيعة: فتلا قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[4]، فكيف حكم من يتولاهم بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويهم، وتشد شوكتهم على الإسلام، وبمن يذل لعزتهم، ويتضعضع لصولتهم، ويخضع لأحكامهم؟!. فأنَّى له بعد ذلك التسمي بعنوان الإيمان والإسلام، وقد استسلم لأحكام الكفر: ﴿أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا﴾[5]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾[6]، فالبطانة الدخلاء والاخلاء، يصدق على اتخاذهم كتابًا وحسَّابين

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٧.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٥١.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٩.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

وبوابين ومآمين إلى غير ذلك من أصناف البطانة، علَّل سبحانه النهي عن ذلك، بأنهم يحبون مشقتنا، وقد ظهرت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر، فلا يعزون بعد إذ أهانهم الله، ولا يقربون بعد إذ أبعدهم الله تعالى، كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحاصل القرآن مقاطعة الكفار، من جميع الوجوه، ومباينتهم في كافة الأحوال، فلا مواصلة بيننا وبينهم قط. وأما القوم الذين في بلاد الإسلام من المسلمين، ويدعون أنهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك ويفرحون به، وأنهم يتخذون لسفنهم بيارق، وهي التي تسمى الرايات مثل رايات النصارى، إعلامًا منهم بأنهم من رعاياهم، فهؤلاء قومٌ أشربوا حبّ النصارى في قلوبهم، واستحضروا عظمة ملكهم وصولتهم، ولاحظوا الذي أقرَّ الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة، وقصروا نظرهم على عمارة الدنيا وجمعها، وأن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها، فإن كان القوم المذكورون جُهّالاً، يعتقدون رفعة دين الإسلام وعلوه على جميع الأديان، وأن أحكامه أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم للكفر وأربابه، فهم باقون على أحكام الإسلام، لكنهم فسَّاق مرتكبون لخطب كبير، يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم.

وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر، فيستتابوا فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله، وإلا فإنهم مارقون. فإن اعتقدوا تعظيم الكفر، ارتدوا وجرى عليهم أحكام المرتدين.

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾[1]، فالآية تقتضي أن الناس

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

قسمان: الذين آمنوا وليُّهم الله تعالى أي لا غيره، فليس لهم مولى دون الله ورسوله ﷺ، اللهُ مولانا ولا مولى لكم. والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت. فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت وليًّا دون الله فقد خسرَ خسرانًا مبينًا، وارتكب خطبًا جسيمًا، فليس إلاَّ وليّ لله أو وليّ الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه ألبتة، كما تقتضيه الآية، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1]، وقد حكم الله أن لا يتولى الكفار بوجه أبدًا، فمن خالف لم يحكم بإيمانه، فأنَّى يكون له إيمان، وقد نفى الله سبحانه إيمانه، وأكد النفي بأبلغ الوجوه والأقسام على ذلك فاستفده.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر، والطبراني في "الأوسط" عن حذيفة مرفوعًا: «مَنْ تشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم» فهذا الحديث زاجرٌ عن التشبه بالكفار في نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه، كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات، وقد خالف النبيُّ ﷺ اليهودَ، وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه، وكذلك المجوس والنصَّارى، في شعورهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم وجميع أحوالهم، مغايرة لهم وإغاظة. ولقوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين» وورد عن سيدنا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه النهي عن مساكنتهم، وتعلم كتبهم، والدخول معهم في أعيادهم، ومجامعهم، وتعلم رطانتهم، إلى غير ذلك.

فمن تشبَّه بهم محبة لهم ورضي بكفرهم فهو كافر كفرًا بواحًا، ومَنْ يفعل ذلك غافلاً عن هذا القصد، فقد شابههم في أمورهم الجاهلية، ففيه خصلة من خصالهم، تلزمه التوبة منها بالشرط المقرر لها في محله.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ﷺ: حديث: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم»، أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1]، وهو نظير قول ابن عمر: مَنْ بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت، حُشِرَ معهم يومَ القيامة، فقد حمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يقتضي الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا لها كان حكمه كذلك». أهـ.

وأما مَنْ يمدح النصارى، ويقول أنهم أهل العدل، أو يحبون العدل، ويكثر ثناءهم في المجالس، ويهين ذكر السلطان للمسلمين، وينسب إلى الكفار النصفة، وعدم الظلم والجور، فحكم المادح أنه فاسق عاص مرتكب كبيرة، تجب عليه التوبة منها، والندم عليها إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم. فإن مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر، لأنه مدح الكفر الذي ذمه جميع الشرائع، وقد حذَّر رسول الله ﷺ مِنْ مدح المسلم بما لا يعلمه المرء، فقال: وقد سمع قومًا يمدحون شخصًا: «لقد قطعتم عنق الرجل» أي أهلكتموه، وأما مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم، أو تعريفًا بشأنه، فهو جائز، بل قد يجب.

ومدح المسلم الفاسق معصية لحديث: «إذا مدح الظالم غضب الله» فإذا كان ذلك في الظلم الأصغر فما ظنك بالظلم الأكبر.

إلى أن يقول: وحاصله: أن مدح الكفار لكفرهم، ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجردًا عن هذا القصد كبيرة، يعزر مرتكبها بما يكون زاجرًا له.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

وأما قوله أنهم أهل عدل، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح، فقد ذمَّها اللهُ سبحانه وشنع عليها، وسماها عتوًا وعنادًا وطغيانًا وإفكًا وإثمًا مبينًا وخسرانًا مبينًا وبهتانًا.

والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم، وسنة نبيه الرؤوف الرحيم. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1]، فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكانت مأمورًا بها، ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد عليهم. قال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[2]. فالله سبحانه حكمه هو الحسن لا غيره، فأنَّى يكون لحكم النصارى حسنٌ؟!، لأن كل عدل حسن، وكل جور قبيح، والحسن ما حسَّنه الشرع، والقبيح ما قبَّحه الشرع لا العقل. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[3]، وهؤلاء سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلاً، وغلوْا في ضلالهم، ويريد الشيطان أن يضلَّهم ضلالاً بعيدًا.

وإن أرادوا العدل المجازي، الذي هو عمارة الدنيا بترك الظلم، الذي هو تخريب الدنيا، فلا يلزم منه الكفر، لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ.

وأما ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «ولدتُ في دولةِ الملك العادل» آنو شروان فقد أراد العدل المجازي، لاسيما والملك المذكور كان في زمن الفترة، كما هو معلوم على أن الحديث المذكور لا أصل له، كما ذكر ابن حجر في "النعمة الكبري" وغيره في غيره. وقال: وإطلاق العادل عليه بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به، لا للشهادة له بذلك، أي بالعدل، فإنه كان يحكم بغير حكم الله.

وقال السخاوي: «الحديث موضوع، ولو صح لم يكن في وصفه بالعدل بأس، فإنه كان لايجور على أحد من رعيته، ولا يظلمهم في حقوق

---

(١) سورة النحل، الآية:٩٠.
(٢) سورة المائدة، الآية:٥٠.
(٣) سورة النساء، الآية:٦٠.

الدنيا، فعدله بالنسبة لذلك لا ينافي كفره وظلمه لنفسه بجهله». أهـ.

قال الزركشي: كذب باطل.

وقال السيوطي: قال البيهقي في "شعب الإيمان": تكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ على بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا ﷺ: «ولدت في زمن الملك العادل» يعني آنو شروان. قاله علىّ القاري في "الموضوعات الكبري".

وأما من يهن السلطان، فيكفيه واعظًا وزاجرًا حديث أنس يرفعه: «إنما السلطان ظلُّ اللهِ ورمحه في الأرض»، أخرجه البيهقي والديلمي.

وحديث أبي بكرة مرفوعًا: «السلطان ظلُّ اللهِ في أرضه فَمنْ أكرَمَهُ أكرَمَهُ اللهُ ومَنْ أهانَهُ أهانَهُ اللهُ» أخرجه الطبراني والبيهقي.

إلى أن يقول: فمن أهان السلطان، ورفع قدر الكفر، وأرباب الطغيان، أهانه الله ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾. فإن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام، ومدح النصارى واليهود من حيث رعاية الكفر، صار مرتدًا. وإن مدح من حيث العمارة الدنيوية وضبطها، وحماية الرعية عن المظالم، وبذل الأموال في إقامة الناموس الدنيوي وعزة الدعوى، فينسب النصارى إلى القيام بذلك، والسلطان إلى القصور فيه، كان هذا المادح ممن غلب عليه حبُّ العاجلة على الآجلة، وأشرب قلبه حبّ الحطام الفاني، وبعد مرماه عن مراعاة سمة الإسلام، فهو بدنياه مغرور. ومحب العاجلة ومؤثرها على الآجلة، مفتونٌ ومأزورٌ، أعاذ اللهُ إخواننا المسلمين عن ذلك. قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1].

وهذا المغرور ما درى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته وسفاهته، أن حفظ الدنيا الذي حصله برعاية النصارى فوَّت عليه أضعافًا مضاعفة من

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

دينه، بل ربما جرَّه إلى انطماس معالم الدين بالكلية، فإنه بمخالطته للكفار المذكورين عمت عليه معاملاتهم وقوانينهم الضلالية، فارتكب الربا، ورأى الخمر والخنزير، وسمع ثالث ثلاثة، وتكاسل عن الصلوات بحكم الوفاق، ورأى الزنا وسمع الخنا، ورضي بالمكوس بأنواعها، واستحسن تنظيماتهم الجائرة، واستمر على ذلك حتى صار له مألوفاً، لا يستنكره ولا يستهجنه ألبتة، وربما مع طول التمادي اعتقد حله بغلب الجهل، فقد حرم دينه من حيث حصل دنياه.

إلى أن يقول: هذا وفي "الروضة النواوية"[1] في باب "الردة" ما لفظه: «ولو قال معلم الصبيان: أن اليهود خيرٌ من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم، كفر». أهـ.

وأما من حمل بضاعة أو طعامًا إلى بلاد النصارى، واعترض عليه مسلم أو نهاه فلم ينته، فقتله أو نهب ماله، هل دمه هدر، وماله حلال أم لا؟ ونية القاتل خراب ديار الكفار، ونية المقتول إحياءها بما يؤدي إليها، وما حكم هذا المتعدي إذا قُتل، أشهيد أم لا ؟ وما حكم من يعينهم على ذلك من المسلمين؟.

فالجواب: أنه لا تخلو بلاد النصارى، إما أن تكون أصلية بأيديهم كأرض الشام والعراق التي كانت بأيدي الكفار في زمن النبيّ المختار ﷺ فلا خفاء في جواز حمل البضائع من الأطعمة وغيرها إليها، وجواز التجارة في بلدانهم، وجواز معاملاتهم، لأن ذلك من ضروريات المعاش، والحاجة تدعو إليه، فجوَّزه الشارع للحاجة. فقد كان الصحابة يدخلون أرض الشرك للمعاملة، وقد دخلها النبيُّ ﷺ مضاربًا لخديجة ــ رضي الله عنها ــ فمثل ذلك لا ينكر على فاعله، ولا يعترض عليه ألبتة، ومن التقاه في الطريق فهو محارب قاطع للطريق، تجرى عليه أحكام قطاع السبل، والمقتول إن كان هو

(١) روضة الطالبين للنووي،١٠/٦٩.

القاطع فهدر، إن دفع بالأخف فالأخف، وإن كان سالك السبيل فهو مظلوم شهيد شهادة صغرى لحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وإما أن تكون دار إسلام استولى عليها الكفار، ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم، فحامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله، مرتكبٌ كبيرةً، فيزجر عن ذلك، فإن لم ينزجر عزره الحاكم، فمن له ولاية من المسلمين ولو يحبسه ويمنعه عن السير إليها، فإن لم يمتنع جاز ردّ حمله من الطريق محاصرة للكفار، وهو باق على ملك صاحبه، ولا يجوز قتله. بل يدفع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم، ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الإثم، سواء كانت إعانته بقول أو فعل، لحديث ابن مسعود يرفعه: «من أعان ظالمًا سلَّطَهُ اللهُ عليه»[1]، أخرجه ابن عساكر.

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «من أعان ظالمًا ليدحض بباطله حقًا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله».

وإما جهة ملكها الكفار وفيها المسلمون متوطنون بأموالهم وأولادهم، اسكنوهم في بلادهم هذه التي قد ملكت جائزة أم لا؟ وهل هم سالمون من الإثم، مع أنهم غير راضين بذلك، وباغضون ذلك الكافر، ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة؟ وهل إيمانهم إيمانٌ كامل أو ناقص أو يتفاوت؟ ومع ذلك إذا عزموا على التحول فلا يدان لهم عليه، وما حكمهم وحكم من يحبهم من هؤلاء ويبغضهم، ومن يمتثل أمرهم وهم عالمون أن حكمهم مخالفٌ لشريعة الإسلام؟ وما حكم المتوطن بها إذا حكم عليه بغير شريعته الإسلامية بل بقانون الكفر، هل يمتثل ويرضى ويسكن أو يعصي ويهاجر؟.

فالجواب: أنه يعلم حكم ذلك مما نقصه عليك من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى.

---

(١) الحديث ضعيف.

قال في "المنهاج" وشرحه "التحفة" ما لفظه: «والمسلم بـــدار كفـــر أي حرب، ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك إن أمكنه إظهار دينه، ولم يرج ظهور الإسلام، استحب له الهجرة إلى دار الإســـلام، لـــئلا يكثـــر سوادهم، وربما كادوه، ولم تجب لقدرته على إظهار دينه، ولم يحرم هنـــاك مقامه، لأن من شأن المسلم بينهم القهر والغلبة لا العجز، ومن ثم لو رجـــى ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل، أو قدر على الامتناع والاعتـــزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبًا، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم إلى الإسلام لزم وإلا فلا، والظاهر أنه يتعذر عود هذه الدار دار كفر، وإن استولوا عليها، كما صرَّح به الخبر الصحيح: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»، فقولهم: لصار دار حرب، المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكمًا، وألا يمكنه إظهار دينه، أو خاف فتنة في دينه، وجبت الهجرة إن أطاقها، وأثم بالإقامة، فإن لـــم يطقهـــا فمعذور لقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وللخبر الصحيح: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». أهـــ.

فقد تقرر أن أهل البلد المذكور إن أمكنهم إظهار دينهم، وأمنوا الفتنة، ولم يرجوا نصرة المسلمين، استحبت لهم الهجرة، وإن أمكنهم الاعتـــزال وإظهار الدين، والذبُّ عن أنفسهم، وجب عليهم المقام، وإن لـــم يمكـــنهم إظهار دينهم أو خافوا فتنةً في دينهم، وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها.

وهذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة، ويعلم منه أن من وجبت عليه الهجرة أَثِمَ بالإقامة، ومَنْ لم تجب عليه لا إثمَ عليه بالإقامة، ومَنْ لا إثمَ عليه فإيمانه كامل إن أتى بأمور الإيمان كلها. ومن هو أثـــم بالمقـــام فإيمانه ناقص، وإن أتى بأمور الإيمان كلها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

ويُعلم من ذلك أيضًا أن التفاوت معلوم، بحسب الحب والبغض القلبيين، والممتثل لأمرهم بغير إكراه ولا استضعاف عاص، ومن امتثل إكراهًا وقلبه كاره فهو غير آثم، فحكم الإكراه على ما دون الكفر حكم الإكراه على الكفر.

نعم؛ من أكره وهو قادر على الهجرة عصى، لأنه هو الذي أعانهم بالمقام بين أظهرهم، والله أعلم.

ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية، إن كان يلزم عليه تحليل حرام أوتحريم حلال شرعًا، فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله، وعليه رد ذلك وكراهته، إلا أن يكره عليه بما يسمى إكراهًا شرعًا، وإن حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة، وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكامهم، وهو يقدر على الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلالاً للدين، واستخفافًا بالإسلام والمسلمين، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1].

وأما حكم نفرين سمعا أن الهجرة إلى بلاد المسلمين والسكون بها تتلف المال، وأن السكون في بلاد الكفار لا يتلف المال، إنما يتلف الدين، فاختار أحدهما السفر إلى بلاد المسلمين، وآثر تلف المال على بقاء الدين. والثاني سافر إلى بلاد الكفار، وآثر تلف الدين على المال، وكيف إيمان هؤلاء؟، وهل يأثم من سمى هذا الشخص الذي سافر إلى بلاد الكفر منافقاً؟.

فالجواب: قال الله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۞ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[2]، فشتان بين مَنْ آثر الحياة الدنيا وزينتها، فرحل إلى بلاد الكفر لجمع حطامها، ونصب أعلامها،

(١) سورة النساء، الآية:١٤١.
(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ١٨-١٩.

ومن آثر الحياة الباقية فصبر على لأوائه وشدته. قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[1]، وهذه الآية نزلت في أُناس من الأعراب كانوا يُسلمون فينزلون دار الهجرة ــ المدينة المنورة ــ فإن وافق عام غيث ونتجت فرس أحدهم وولدت امرأته ذكرًا. قال: هذا دينٌ صالح. وإلاّ ارتد على عقبه. وقال: هذا دينُ سوءٍ.

وأخرج البخاري في صحيحه قال: أسلم أعرابيٌ وهاجر إلى المدينة، فأصبح من الغد محمومًا فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى. فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها».

فمن أقام بأرض الإسلام فقد أصاب، ومن هاجر إلى بلد الكفر فقد باء بغضبٍ من الله، لتحريم هجرته إليها، وفساد طويته بالاعتقاد الباطل، الذي شابه الكفار الأولين الذين قالوا: ﴿ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۚ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2].

وتسمية المذكور منافقًا، إن كان المراد به النفاق العملي لقصد الزجر والتغليظ فلا بأس به. فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاطب بن أبي بلتعة البدري رضي الله عنه أنه منافق قد خان اللهَ ورسولَه ﷺ.

وإن أراد به النفاق الاعتقادي حرم، إذ لا يطلع عليه إلا الله[3] تعالى فيحرم ذلك، فهلا شقَّ هذا القائل عن قلبه.

وأما إذا حضرت جنازتان، أحدهما جنازة رجل ممن يدعي أنه من رعية النصارى، والأخرى من رعية ملوك الإسلام، وكلاهما مسلمان، أيهما نقدم الصلاة عليه؟.

---

(١) سورة الحج، الآية:١١.
(٢) سورة الأعراف، الآية:١٣١.
(٣) علة غير صحيحة لنفي الحكم.

فالجواب: يقدم بالصلاة على رعوي ملوك الإسلام، على رعوي ملوك الكفر، لأن الأول أفضل وأعدل، وهو معلوم، ويقدم أيضًا على رعوي النصارى، وإن كان فقيهًا، ورعوي الإسلام غير فقيه، لأن الفقه لم يرشده إلى الحق، ومن ازداد علمًا، ولم يزدد تقوى، لم يزدد من الله إلا بعدًا.

نعم؛ لو فرض أن رعوي الكفار كان مكرهًا مستضعفًا، لا قدرة له على الهجرة، كان مكافئًا لرعوي المسلمين وهو ظاهر والله أعلم.

وأمَّا من خوصم، وطلب حكم الشريعة، وحكمت عليه الشريعة، وقال الآخر أنا من رعية النصارى، وأريد حكم النصارى، هل ما له حلال، وهو مرتد أم لا؟.

فالجواب: إن قال الرعوي للنصارى ذلك كارهًا لحكم الشريعة، مستحلاً حكم النصرانية كفر، وصار مرتدًا، تجرى عليه أحكام الردة المقررة في بابها. وإن قال ذلك من غير قصد[1]، ولا استضلال، كان فاسقًا يجب تعزيره بما يراه حكم الشريعة المطهرة. وعلى الأول حمل قوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[2].

عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردَّنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: نعم انطلقا إلى عمر، فلما أتياه، قال الرجل: يا ابن الخطَّاب لي قضى رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردَّنا إلى عمر، فردَّنا إليك، فقال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال ردَّنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فارًا إلى رسول

---

(١) لاحتمال الشبهة الطارئة، أما مع الاستمرار في طلب الحكم عند من يجد عنده بغيته، فقد نص القرآن نصًا صريحًا على كفر هذا ونفاقه نفاقًا ينقل عن الملة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الله ﷺ. فقال يا رسول الله: قتل عمر والله صاحبي، ولولا أنِّي أعجزته لقتلني. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتُ أظنُّ أن يجترئ عمر على قتل مؤمن» فأنزل الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾، فهدر دم ذلك الرجل[1]، وبرئ عمر من قتله. أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة، وله شواهد أخرجها ابن دحيم في تفسيره والحكيم الترمذي في نوادره.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ ﴾[2].

وعن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾، أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح. وعنه ﷺ قال: كان الحلاس ابن الصامت قبل توبته، ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشير يدعون الإسلام، فدعاهم رجالٌ من قومهم إلى رسول الله ﷺ، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية، فأنزل الله عزَّ وجلّ هذه الآية. أخرجه ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ولهذه الأحاديث شواهد أخرجها ابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والثعلبي عن ابن عباس استوفاها السيوطي في "الدر المنثور".

قلت: ولا ريب أن هذا القائل الذي قال: أريد حكم النصارى قد زاغ وعرَّض نفسه للوقيعة فيه، وشابه المنافقين الذين قال الله في حقهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[3].

---

(١) لم يسأله عن اعتقاده.
(٢) سورة النساء، الآية:٦٠.
(٣) سورة النساء، الآية:٦١.

وعن مجاهد في الآية قال: تنازع رجل من المنافقين ورجلٌ من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد ﷺ. فأنزل الله الآية. أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وعن الربيع بن أنس قال: كان رجلان من أصحاب النبيّ ﷺ بينهما خصومة، أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبيّ ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾، أخرجه ابن جرير.

فقد قضت الآية الكريمة بأن الصَّاد أي المعرض عن الشريعة المحمدية الحقة الصادقة استحق عنوان النفاق، والتسمي به لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد والإذعان بحكم الله ورسوله في جميع ما جاء به». انتهى كلام "السيف البتار".

ثانيًا: نقولات مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:

- **نقولات الجزء الأول:**

مسائل وَرَدَتْ على ولديّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقولان في جواب المسألة الحادية عشرة [1]: أن الرجل لا يكون مسلمًا إلا إذا عرف التوحيد، ودان به وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهي عنه، وأمر به وآمن به وبما جاء به، فمن قال: لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض لأهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك، وعادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلمًا، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾[2]، والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم فقال ﷻ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَٰخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾[4]. والله أعلم

ويقول في جواب المسألة الثانية عشرة[5]: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحبَّ أهله. وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله. ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل، فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، ص ٣٨.
(٢) النساء، آيتان: ١٥٠-١٥١.
(٣) المجادلة، آية: ٢٢.
(٤) الممتحنة، آية: ١.
(٥) المصدر السابق، جـ١، ص٣٩.

ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم ولا يفتنونه عن دينه، لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره.

إلى أن يقول: وأما إن لم يكن له عذر، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد، ولو عرف الدين بقلبه لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1]». انتهى كلام الشيخان منه.

ويقولان في جواب المسألة الثالثة عشرة[2]: «أن مَنْ ماتَ مِنْ أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عليه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى. وأمَّا سبُّه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سبِّ الأموات مطلقًا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»، إلا إن كان أحدًا من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبِّه إذا كان فيه مصلحة دينية، والله أعلم». أهـ.

المسألة الخامسة عشرة[3]: «فيمن عاهد على الإسلام، والسمع، والطاعة، والمعاداة والموالاة، ولم يف بما عاهد عليه من الموالاة

(١) سورة النحل، الآيتان:١٠٦-١٠٧.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، ص٤٠.
(٣) المصدر السابق، جـ١، ص٤١.

والمعاداة، ولا يتبرأ من دينه الأول، ويدعي أن آباءه ماتوا على الإسلام، فهل يكون مرتدًا؟ وهل يجوز أخذ ماله وسبيه إن لم يرجع؟.

الجواب: إن هذا الرجل إن اعتقد أن آباءه ماتوا على الإسلام، ولم يفعلوا الشرك الذي نهينا الناس عنه، فإنه لا يحكم بكفره، وإن كان مراده أن هذا الشرك الذي نهينا الناس عنه هو دين الإسلام فهذا كافر، فإن كان قد أسلم فهو مرتد يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وصار ماله فَيْئًا للمسلمين، وإن تاب قبل موته أحرز ماله، واللهُ أعلم». أهـ.

المسألة الثامنة عشرة[1]: «في بلد بلغتهم هذه الدعوة، وبعضهم يقول هذا الأمر حق، ولا غيَّر منكرًا ولا أمر بالمعروف، ولا عادى ولا والى، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال، وينكر على الموحدين إذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والأجداد، وبعضهم يكفِّر المسلمين جهارًا ويسبّ هذا الدين ويقول دين مسيلمة. والذي يقول هذا أمر زين لا يمكنه أن يقوله جهارًا، فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال مسلمون أم كفار؟ وما معنى قول الشيخ وغيره إنَّا لا نكفِّر بالعموم، وما معنى العموم والخصوص إلى آخره؟.

الجواب: إن أهل هذه البلدة المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذره الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال. والسامعون كلام الشيخ في قوله: «إنا لا نكفر بالعموم»، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم، عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، ص٤٣.

قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها، وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفَّار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾[2]، وفي الصحيح عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كنت أنا، وأمي من المستضعفين».

وأما أهل القرية الذين عاهدوا على الإسلام، ولم يهدموا القباب، ولم يعادوا ولم يوالوا، وفيهم رجلان أو ثلاثة يدعون التوحيد. فاعلم رحمك الله أن مجرد العهد على الإسلام لا يكون الرجل به مسلمًا، حتى يعمل بما عاهد عليه، من توحيد الله، والتبري من الشرك وأهله، وإقامة الصلوات الخمس في أوقاتها بشروطها وأركانها، وأداء الزكاة المفروضة، والإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا عاهد على الإسلام، ولم يعمل به واستمر على الشرك بالله، فإنه يكون مرتدًا عن الإسلام، وذنبه أعظم من ذنب الكافر الأصلي، الذي لم يعاهد قط، ولم يظهر الإسلام، ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبيَّ ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[3]، وفي الصحيح أن معاذًا لما قدم من اليمن وجد رجلاً عند أبي موسى موثقًا في الحديد فقال: ماهذا؟ قال رجلٌ ارتد بعد إسلامه: فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأُمر به فقُتل[4]». أهـــ.

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٧٥.
(٣) البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧).
(٤) البخاري: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٩٢٣).

المسألة الثانية والعشرون[1]: الجواب: «هذا الرجل إذا أظهر إسلامه في بلده، ووالى وعادى في بلده، وأمير بلده لم يخالف عليه، بل أيده وصدقه، فهذا مسلم، لأنه قد عمل بدين الإسلام وفعل ما يقدر عليه». انتهى.

ومن كلام الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في المبحث الثالث[2]: «فيمن مات على التوحيد، وإقامة قواعد الإسلام الخمس، وأصول الإيمان الستة، ولكنه كان يدعو وينادي ويتوسل في الدعاء إذا دعا ربَّه، ويتوجه بنبيه في دعائه، معتمدًا على الحديثين الذين ذكرناهما، أو جهلاً منه وغباوة، كيف حكمهم؟.

فالجواب أن يقال: قد قدمنا الكلام على سؤال الميت والاستغاثة به، وبيَّنا الفرق بينه وبين التوسل به في الدعاء، وأن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه الله تعالى ورسوله، واتفقت الكتب الإلهية والدعوات النبوية على تحريمه، وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته، ولكن في أزمنة الفترات، وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله، فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ثم أصرَّ على شركه فهو كافر، بخلاف مَنْ فعل ذلك جهالة منه ولم ينبَّه على ذلك، فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصرَّ على شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلي ويزكي ويؤمن بالأصول الستة.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، ص٤٧

(٢) المصدر السابق، المبحث الثالث، جـ١، ص٧٨.

وهذا الدين الذي ندعو إليه قد ظهر أمره، وشاع، وذاع، وملأ الأسماع من مدةٍ طويلة. إلى أن يقول: وأما من مات وهو يفعل الشرك جهلاً لا عنادًا، فهذا نكل أمره إلى الله، ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له، وذلك لأن كثيرًا من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، كما قال سبحانه تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[1]. إذا بلغه القرآن وأعرض عنه، ولم يبحث عن أوامره ونواهيه، فقد استوجب العقاب، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا ۞ مَّنۡ أَعۡرَضَ عَنۡهُ فَإِنَّهُۥ يَحۡمِلُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وِزۡرًا ۞ خَٰلِدِينَ فِيهِۖ وَسَآءَ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ حِمۡلٗا ﴾[3]». أهـ.

وأما المبحث الرابع: «في تقسيم مواريث، من مات على ذلك، وما حصل منهم من الإتلافات، وما وقع بينهم من القتل وغيره ما حكمه؟.

فالجواب: أن تقسيم المواريث التي قسمت في حال الشرك والجهل تقر على ما هو عليه، ولا ترد القسمة في الإسلام، ومن أسلم على شيء في يده قد ملكه في الجاهلية لم ينزع من يده في الإسلام، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله. وكذلك ما حصل بينهم من القتل والإتلافات، فالذي نفتي به أنه لا يطالب بشيء من ذلك، وذلك لأن حال الناس قبل هذا الدين[4] أكثرهم حاله كحال أهل الجاهلية الأولى، وكل قوم لهم عادة وطريقة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك، ويفعلون ذلك مستحلين له، فإذا أسلموا لم يطالبوا بشيء مما فعلوه في

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٩.
(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.
(٣) سورة طه، الآيات: ٩٩-١٠١.
(٤) الدعوة الوهابية.

جاهليتهم، وتملكوه من المظالم ونحوها، وأمَّا الديون والأمانات فالإسلام لا يسقطها بل يجب أداؤها إلى أربابها. واللهُ أعلم.

وأما المبحث الخامس: فيما انفرد الله سبحانه وتعالى بتقسيمه في كتابه العزيز من المواريث والصدقات المفروضة... إلخ.

فالجواب: أن يقال أن المواريث التي قسمت في الشرك، وتملكها أهلها ثم أسلموا لا ترد قسمتها، ومن أسلم على شيء أقرّ في يده إذا كان قد تملكه في جاهليته، وأما إذا لم تقسم التركة، وأسلم أهلها وهي موقوفة، فإنها لا تقسم إلا على قسمة الله تعالى في كتابه العزيز التي يعرفها أهل العلم». انتهى.

ومن أجوبة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

يقول عن الحلف بغير الله[1]: «وأما مَنْ يفعل ذلك جهلاً لا عنادًا، وماتوا عليه قبل أن يبلغهم أنه شركٌ، هل يحكم بإسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الأحياء لهم؟ فهذه المسألة أحسن الأجوبة فيها أن يقال اللهُ أعلم بهم كما قال موسى عليه السلام لما قيل له: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۞ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾[2] وذلك لأن من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنْۢ بَلَغَ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[4]، وأكثر الناس في هذه الأزمنة وغيرها من أزمنة الفترات والجهل، معرضون عن السؤال عن التوحيد والشرك، ودينه ما عليه أهل بلده، ولا يبحث ولا يسأل عما جاء به محمد ﷺ من عند الله، وما كان عليه السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان. ومن بحث وسأل وفحص عن ذلك وجد من يعلمه بذلك، لأنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على الحق منصورون، لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة، وهي معصومة من الاجتماع على الضلالة والشرك، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم». انتهى.

وفي إجابة الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن[5]: عمَّا يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك أنهم كفار بعد التعريف، أم يخصّ به واحد معلوم، أم هم يمنعون من التكفير معًا؟.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، ص ٢٠١

(٢) سورة طه، الآيتان: ٥١-٥٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٢٢.

الجواب: «أن من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله بعد التعريف فهو كافر. قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[4]، والآيات في هذا المعنى كثيرة». انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف.

ومن جواب مسائل[5] سئل عنها حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: «وأما المسألة السابعة، وهي قولك: أنَّا نقول أن الإنسان إذا لم يحصل له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يهاجر. فنقول في هذه المسألة كما قال العلماء رحمهم الله تعالى: تجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب، فإن قدر على إظهار دينه فهجرته مستحبة لا واجبة، وقال بعضهم: بوجوبها لما في الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أنا برئ من مسلم بين ظهراني المشركين»، فإن لم تكن البلد بلد حرب، ولم يظهر الكفر فيها، لم نوجب الهجرة إذا لم يكن فيها إلا المعاصي، وعلى هذا يحمل الحديث الوارد عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»، الحديث». انتهى.

ومن أجوبة الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: المسألة الثانية[6]: «وهي أن الناس قبل الإسلام[7] منهم من لا يورث المرأة، ومنهم من يصالحها،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.
(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، القسم الثّالث، ص ٥٨١.
(٦) المصدر السابق، ص ٥٨٧-٥٩٠
(٧) يقصد الدخول فى دعوة الشيخ رحمه الله.

ويسلمون وبينهم عقار ونحوه ومن الإرث شيء باعه الرجال ولم يعطوا النساء منه شيئًا قبل الإسلام... إلخ.

فالذي عليه الفتوى في هذه المسائل أعني: عقود الجاهلية من نكاح وبياعات وعقود الربا والغصوب ومنع المواريث أهلها ونحو ذلك، أن من أسلم على شيء من ذلك لم نتعرض له فلا نتعرض لكيفية عقد النكاح هل وقع بشروطه كالولي والشهود ونحو ذلك، وكذلك البياعات لا تنقض إذا أسلم المتعاقدان ولا ننظر كيف وقع العقد، وكذلك عقود الربا إذا أسلما ولم يتقابضا، بل أدركهما الإسلام قبل التقابض، فليس لصاحب الدين إلا رأس ماله لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1]، وأما المال المقبوض فلا يطالب به القابض إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[2]، وكذلك المواريث والغصوب، فإذا استولى الإنسان على حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه بحيث أيس منه، ثم أسلم وهو في يده لا ينازع فيه، فهذا لا نتعرض له لظاهر قوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»، ولأن الناس أسلموا في عهد النبيّ ﷺ وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا أنهم نظروا في أنكحة الجاهلية، ولا في عقودهم ومعاملاتهم، ولا في غصوبهم ومظالمهم، التي تملكوها في حال كفرهم.

قال ابن جريج: «قلت لعطاء أبلغك أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ الجاهلية على ما كانوا عليه؟ قال: لم يبلغنا إلا ذلك. وقال الإمام أحمد في رواية مهنا :من أسلم على شيء فهو عليه».

وقال الشيخ تقي الدين: «ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها ثم أسلما، فالذي ينبغي أن يقال هنا: أن نقرهم على مناكحهم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

كالحربي إذا نكح نكاحًا فاسدًا ثم أسلما، فإن المعنى واحد وهو جيد في القياس، إذا قلنا أن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات. فأما إذا قلنا أنه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات ويضمن ويعاقب على ما فعله ففيه نظر، ومما يدخل في هذا كله عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده، وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه، والأموال وتوابعها، أو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثًا، ثم أسلموا بعد ذلك، والدماء وتوابعها كذلك». أهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر[1]: «ولو تقاسموا ميراثًا جهالاً، فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود، إذا ظهر حيًا، لا يضمنون ما أتلفوا، لأنهم معذورون، وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر، فإن الكافر لا يرد باقيًا ولا يضمن تالفًا». أهـ.

وأما قولك: وأيضًا ذكر الفقهاء أن المرتد لا يرث ولا يورث، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون أم حكمهم حكم عبدة الأوثان لأنهم مشركون؟.

فنقول: أما من دخل منهم في الإسلام ثم ارتد عنه فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره كعبدة الأوثان اليوم، فهذا حكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول أن الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول الذين نشأوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله هم كآبائهم، كما دلَّ عليه الحديث الصحيح: «فأبواه يهوِّدَانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسَانه»، فإذا كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء عليه واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ بل نقول هم كالكفار الأصليين، ولا يلزم هنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين، فإنَّا لا نكفر الناس

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، ص٥٨٨.

بالعموم، كما أنَّا لا نكفر اليوم بالعموم، بل نقول: مَن كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركًا للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهو ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله، وعدم من ينبهه لأنَّا نحكم على الظاهر.

وأمَّا الحكم على الباطن، فذاك أمره إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1].

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كلفنا به: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2]، فمن كان منهم مسلمًا أدخله الله الجنَّةَ، ومَنْ كان كافرًا أدخله الله النَّار، ومَنْ كان لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله، وقد علمت اختلاف العلماء في أهل الفترة، ومن لم تبلغه الحجة الرسالية، وأيضًا فإنه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد، بأنه لا يرث ولا يورث، لأن من قال بأنه لا يرث ولا يورث، يجعل ماله فيئًا لبيت مال المسلمين، وطرد هذا القول أن يقال: جميع أملاك الكفار اليوم ببيت مال المسلمين، لأنهم ورثوها عن أهاليهم، وأهاليهم مرتدون لا يورثون، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون، لأن المرتد لا يرث ولا يورث.

وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين لم يكن شيء من ذلك بل يتوارثون، فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له، ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث ولا غيرها. وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ قسمٍ قُسِّمَ في الجاهلية فهو على ما قسِّمَ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام». وروى سعيد في

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٤.

سننه من طريقين عن عروة وأبو مليكة عن النبيّ ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، ونصَّ أحمد على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية مهنا.

واعلم أن القول بأن المرتد لا يرث ولا يورث، هو أحد الأقوال في المسألة وهو المشهور في المذهب، وهو مذهب مالك والشافعي.

والقول الثاني: أنه لورثته من المسلمين، وهو رواية عن أحمد وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعليٍّ بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول الأوزاعي وأهل العراق.

والقول الثالث: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منهم من يرثه وإلا فهو فيء، وهو رواية عن أحمد وهو مذهب داود بن عليّ والسلام». انتهى كلام الشيخ حمد رحمه الله.

فائدة لأبي بطين[1]: «إذا غلب حكم الكفر في بلدة صارت دار حرب، وعند أبي حنيفة لا تصير دار حرب إلا باجتماع ثلاثة شروط: ظهور أحكام الكفر، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي إلا بالأمان الأصلي، وأن تكون ملحقة بدار الحرب». أهـ.

ومن أجوبة الشيخ أبو بطين[2]: سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفا عنه عن الذي يروي: «من كفَّر مسلمًا فقد كفر».

فأجاب عفا الله عنه: «لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبيّ ﷺ، وإنما الحديث المعروف: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»، ومن كفَّر إنسانًا أو فسَّقَه أو نفَّقه متأولاً غضبًا لله تعالى فيُرجى العفو عنه، كما قال عمر ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: أنه منافق، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ١، ص٦٣٥.
(٢) المصدر السابق، جـ١، ص٦٥٤.

وأما من كفَّر شخصًا أو نفَّقه غضبًا لنفسه، أو بغير تأويل، فهذا يخاف عليه، وأما من جعل سبيل الكفار أهدى من سبيل المؤمنين، فإن كان مراده حال أهل الزمان اليوم، كأن يقول: إن فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها أحسن ممن لا يدعو إلا الله، ولا يدعو غيره، فهذا كافر بلا شك. وكذا قولنا: أن فعل مشركي الزمان عند القبور، من دعاء أهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والذبح والنذر لهم، وقولنا: أن هذا شركٌ أكبر، وأن من فعله فهو كافر، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفَّار بلا شك، وقول الجهال: أنكم تكفِّرون المسلمين، فهذا ما عرف الإسلام ولا التوحيد. والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل، فإن لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئًا فليس بمسلم». أهـ.

فائدة: «قال الأصحاب: الدار داران، دار إسلام، ودار كفر، فدار الإسلام هي التي تجرى أحكام الإسلام فيها، وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر، وكرهوا التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقًا، قوله: مطلقًا، سواء أظهر دينه أم لا؟، وإن عجز عن إظهار دينه، حرِّم السفر إليها. قال في الفروع: وجزم غيره ــ يعني غير شيخه ــ بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه كأرض بدع.

وقال شيخنا أيضًا: لا يمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهد من المنكر».

وذكر قبل ذلك تحريم شهود عيد اليهود والنصارى. إلى أن قال: لا يبع لهم فيها نقله مهنا، وحرمه شيخنا، وخرجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة إليهم.

وفي جواب للشيخ أبو بطين[1]: هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المكفرات؟.

قال: «فالأمر الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء، على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر. فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسَّنه فهذا لا شك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن نقول كفر فلان بهذا الفعل. يُبَيِّن هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا، ويستفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله فقد كفر، وحكمه أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين.

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي ﷺ أن القرآن مخلوق قال: كفرت بالله العظيم. وكلام العلماء في تكفير المعين كثير. وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، لأن من زنا قيل فلان زانٍ، ومن رابى قيل فلان مرابٍ». أهـ.

وفي جواب لأبي بطين عن حكم الرافضة، وعن قول من يقول: أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره.

يقول رحمه الله[2]: «سألت عن بيان حكم الرافضة فهم في الأصل طوائف: منهم: طائفة[3] يسمون المفضلة لتفضيلهم عليّ بن أبي طالب على سائر الأصحاب ولا يلعنون.

ومنهم: طائفة يزعمون غلط جبريل في الرسالة، ولاشك في تكفير هذه الطائفة، وأكثرهم في الأصل يعترفون برسالة محمد ﷺ، ويزعمون أن

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ١، ص٦٥٧.
(٢) المصدر السابق، جـ ١، ص٦٥٨.
(٣) هؤلاء لا يسمون رافضة.

الخلافة لعليٍّ، ويلعنون الصحابة ويفسّقونهم، ونذكر ما ذكره شيخ الإسلام تقي الدين في حكمهم قال رحمه الله في "الصارم المسلول":

«ومن سبَّ أصحاب الرسول أو واحدًا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليًا إله أو نبيّ، أو أن جبريل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. ومن قذف عائشة[1] وقبَّح ــ يعني لعن الصحابة ــ ففيه خلاف هل يكفر أو يفسق، توقف أحمد في كفره. وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب. قال الشيخ: وأما من جاوز ذلك، كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبيّ ﷺ إلا نفرًا قليلاً يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب أيضًا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر». أهـ.

يقول أبو بطين: هذا حكم الرافضة في الأصل، فأما حكم متأخريهم الآن فجمعوا بين الرفض والشرك بالله العظيم، بالذي يفعلونه عند المشاهد، وهم الذين[2] ما بلغهم شرك العرب، الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ.

وأما من يقول: أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره. فقائل هذا القول لابد أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سمَّاهم اللهُ تعالى في كتابه، أو قال: الزنا حلال أو اللواط أو الربا ونحو ذلك، أو أنكر مشروعية الأذان أو الإقامة، أو أنكر الوتر أو السواك ونحو ذلك، فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم، إلا أن يكابر أو يعاند، فإن كابر أو عاند فقال: لا يضر شيءٌ من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين، فلا شك في كفره، ولا في كفر من شك في كفره، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين، والأدلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) قذف أم المؤمنين كفر بلا خلاف لأذى الرسولﷺ والطعن فيه، ولتكذيب صريح القرآن ببراءتها وفضلها.

(٢) يعنى أن شرك العرب دون شركهم.

ويُقال لمن قال: أن من أتى الشهادتين لا يتصور كفره. ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو باب "حكم المرتد"، والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك، وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله، فمن أشرك بالله فهو مرتد، والشرك عبادة غير الله، فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك، وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1]، والشرك عبادة غير الله، والعبادة هي ما أمر اللهُ به رسوله من إيجاب أو استحباب.

قال القاضي عياض في كتابه "الشفاء": «"فصل"، في بيان ما هو من المقالات كفر. إلى أن قال: والفصل البيِّن في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية، أو عبادة غير الله أو مع الله، فهي كفر.

إلى أن قال: والذين أشركوا بعبادة الأوثان، أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار، أو أحد غير الله من مشركي العرب، أو أهل الهند أو السودان أوغيرهم.

إلى أن قال: أو أن ثمَّ للعالم صانعًا سوى الله أو مدبِّرًا فذلك كله كفر بإجماع المسلمين». انتهى كلام القاضي عياض.

فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم، وهذا ظاهر ولله الحمد. ونصوص القرآن في ذلك كثيرة، فمن قال: أن مَن أتى بالشهادتين، وصلَّى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهذا كافر، ومن شك في كفره فهو كافر.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

إلى أن قال: على هذا القول فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء، لكن الهوى والتقليد يُعمي ويصم: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[1]، وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك الذي خفي على كثير من الناس اليوم، أنه قد منح أعظم النعم: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[2].

إلى أن يقول: ثم اعلم أن ضد التوحيد الشرك، وهو ثلاثة أنواع: **شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفيّ**. والدليل على **الشرك الأكبر** قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3]، ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[4]، ﴿ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[5].

وهو أربعة أنواع:

الأول: شرك الدعوة والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾[6].

الثاني: شرك النية والإرادة والقصد، والدليل قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[7].

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٠.
(٢) سورة يونس، الآية: ٥٨
(٣) سورة النساء، الآية: ١١٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١١٦
(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٢.
(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.
(٧) سورة هود، الآيتان: ١٥-١٦

الثالث: شرك الطاعة، والدليل قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1]، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دعاؤهم إياهم، كما فسَّرها النبيُ ﷺ لعديّ بن حاتم لما سأله. فقال: لسنا نعبدهم. فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية.

الرابع: شرك المحبة، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[2].

النوع الثاني: شركٌ أصغر وهو الرياء، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[3].

النوع الثالث: شركٌ خفيّ، والدليل قوله ﷺ: «الشركُ في هذه الأمة أخفى من دبيبِ النَّملةِ السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل»، وكفارته قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بِكَ أنْ أشرِك بِكَ شيئًا وأنا أعلم وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم». انتهى كلام الشيخ أبي بطين.

وعن الشيخ حمد بن عتيق في حكم أهل مكة، في وقته وما يقال في البلد نفسه. فقال[4]: «قد بعث اللهُ محمدًا ﷺ بالتوحيد، الذي هو دين جميع الرسل، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وهو أن يكون الله معبود الخلائق، فلا يتعبدون لغيره بنوع من أنواع العبادة، ومخ العبادة هو الدعاء، ومنها الخوف والرجاء، والتوكل والإنابة والصلاة، وأنواع العبادة كثيرة، وهذا الأصل العظيم الذي هو شرط في صحة كل عمل.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١ .
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.
(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.
(٤) مجموعة الرسائل، جـ١، ص٧٤٢-٧٤٦

والأصل الثاني: هو طاعة النبيّ ﷺ في أمره، وتحكيمه في دقيق الأمور وجليلها، وتعظيم شرعه ودينه، والإذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه.

فالأول: ينافي الشرك ولا يصح مع وجوده.

والثاني: ينافي البدع ولا يستقيم مع حدوثها. فإذا تحقق وجود هذين الأصلين علمًا وعملاً ودعوة، وكان هذا دين أهل البلد، أي بلد كان، بأن عملوا به ودعوا إليه، وكانوا أولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه، فهم موحدون.

وأما إذا كان الشرك فاشيًا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإنشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا، وأنواع الظلم، ونبذ السنن وراء الظهر، وفشو البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلومًا في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام.

وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

وأما قول القائل: ما ذكرتم من الشرك إنما هو من الأفاقية لا من أهل البلد. فيقال له أولا: هذا إما مكابرة، وإما عدم علم بالواقع. فمن المتقرر أن أهل الآفاق تبعٌ لأهل تلك البلاد، في دعاء الكعبة والمقام والحطيم، كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد.

ويقال ثانيًا: إذا تقرر وصار هذا معلومًا فذاك كاف في المسألة، ومن الذي فرَّق في ذلك، وياالله العجب! إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم، ولا

تقدرون أن تصرِّحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟ أرأيتم لو قال رجلٌ منكم لمن يدعو الكعبة أو المقام أو الحطيم، ويدعو الرسول والصحابة: يا هذا لا تدعو غير الله أو أنت مشرك هل تراهم يسامحونه أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنه ليس على توحيد الله، فوالله ما عرف التوحيد، ولا تحقق بدين الرسول ﷺ. أرأيت رجلاً عندهم قائلا لهؤلاء راجعوا دينكم أو اهدموا البناءات التي على القبور، ولا يحلُّ لكم دعاء غير الله، هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ؟ لا والله، لا والله.

وإذا كانت الدار دار إسلام لأي شيء لم تدعوهم إلى الإسلام، وتأمروهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه، فإن يكن قد غرَّكم أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون أويتصدقون، فتأملوا الأمر من أوله، وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، وكما كانوا يحجون ويتصدقون على الحاج وغير الحاج، وقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي أخلص فيه في قصة الفيل وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع ذلك من تكفيرهم وعداوتهم، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله أنه مكث أهل الأرض بعد آدم عشرة قرون على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين، فدعوهم مع الله فكفروا، فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام يدعو إلى التوحيد.

فتأمل ما قص الله عنهم، وكذا ما ذكر الله عن هود عليه السلام أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله، لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم دعا قومه إلى إخلاص التوحيد، وإلا فقد أقروا لله بالألوهية. وجماع الأمر

أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر؟، ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر، وأنهم منهم بريئون مع مسبَّتِهم لأهل التوحيد، وتخطئتهم لمن دان به، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفَّار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة؟، فهذه مسألة عامة كلية.

وأما القضايا الجزئية فنقول: قد دلَّ القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم، ارتد بذلك عن دينه، فتأمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾[1]، مع قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[2]، وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ ﴾[3]، وأدلة هذه كثيرة. ولا تنسوا ما ذكر الله ﷻ في سورة التوبة: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾[5]، واذكر قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۚ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[6]، وتأمل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٖ تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمُنكَرَۖ يَكَادُونَ يَسۡطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا ﴾[7]، في موضعين وقد علمت حالهم إذا دعوا إلى التوحيد والله أعلم». انتهى كلام الشيخ حمد بن عتيق.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٢٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٦.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٤.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٨٠.
(٧) سورة الحج، الآية: ٧٢.

• **نقولات الجزء الثاني:**

فائـــدة[١]: قال الإمام القرطبي في "شرح مسلم": «ولا يختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفار مع التمكن من الخروج منها، لجريـــان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه. وهذا حكمٌ ثابت مؤبد إلى يوم القيامة، وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفَّار لتجارة أو غيرها مما لا يكون ضرورة في الدين، كالرسل كافتكاك المسلم، وقـــد أبطـــل مالـــك شهادة مَنْ دخل بلاد الهند لأجل التجارة». انتهى كلام القرطبي.

سؤال[٢]: ما قول العلماء الأعلام أئمة الإسلام، فيمن يقول لا إله إلا الله، ويدعو غير الله، هل يحرم ماله ودمه بمجرد قولها أم لا؟.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بعد كلام: «فـــدلت هـــذه الكلمـــة العظيمة مطابقة على إخلاص العبادة بجميع أفرادها لله تعالى، ونفي كـــل معبود سواه. وبعد أن يذكر الآيات في ذلك يقول: فمن تحقق مبدأ قول هذه الكلمة العظيمة، من إخلاص العبادة لله تعالى، والبراءة من عبادة ما سواه، بالجنان والأركان، وعمل بما اقتضته فرائض الإســـلام والإيمـــان، كـــان معصوم الدم والمال، ومن ردَّ فلا، قـــال تعـــالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾[٣]، فدلت هذه الآية الكريمة على أن عـــصمة الدم والمال لا تحصل بدون هذه الثلاث لترتيبها عليها بترتيب الجزاء على الشرط». انتهى باختصار وتصرف.

وللشيخ[٤]: الخارج من دار هجرة بعد ما نزل لأجل تـــصليح مالـــه، ونيته الرجوع إلى بلده هل يكون عاصيًا؟.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـــ٢، ص١١٧.
(٢) المصدر السابق، جـــ٢، ص١٢٠.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٤) المصدر السابق، جـــ٢، ص١٣٢.

فالجواب: «هذا الخارج لا يطلق عليه أنه عاص لله، ولا يدخل في حكم الوعيد المرتب على من تعرب بعد الهجرة، بل يُحَبُ ويُوالى لأن خروجه ليس معصية، فيعامل بما يعامل به من لم يخرج من بلده، لأنه من جملة المهاجرين، وليس له نيَّة إلا الرجوع إلى وطنه والهجرة مع إخوانه، فلا يحكم عليه بردة، بل ولا بمعصية.

وأما المسألة الثانية: وهي ما حكم الذي باع بيته وخرج إلى البادية وليس من نيته الرجوع والسكنى، وهو ثابت على ما هو عليه من الإسلام وإلتزام شرائعه ومحبة المسلمين؟.

فالجواب: أن هذا يكون مرتكبًا معصية ومتعربًا بعد هجرته.ولكن لا يكون خروجه وتعربه كفرًا ولا ردة، بل هو مسلم عاص، يُوالى ويُحَبُ على ما معه من الإيمان، ويبغض على ما معه من المعصية.

المسألة الثالثة: ما حكم الذي باع بيته بعدما نزله، ثم خرج إلى البادية، ومع ذلك يصدر منه مسبَّة للدين وأهل الدين، ويفعل أشياء من المكفرات، وقد قامت عليه الحجة ما حكمه؟.

الجواب: إن هذا إذا كان بهذه الصفة فهو مرتد قد خرج من الإسلام.

إلى أن يقول[1]: القسم الثاني: الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر ويعلن فيها بالمحرمات والمقيم فيها لا يقدر على إظهار دينه، والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم، ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ما هم عليه، لكن إنما جلس بين ظهرانيهم شُحْاً بالمال والوطن، فهذا عاص ومرتكب محرمًا، وداخل في حكم الوعيد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2]، فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٢، ص١٣٤.
(٢) سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩.

على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته إلى غير ذلك من الأعذار. وقال ﷺ: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»، فلا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرًا، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين، وأخرجوه معهم كرهًا، فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر. وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعًا واختيارًا، وأعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر». انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن.

ويقول: وأما المسألة الخامسة: وهي ما حكم من اتصف بالكفر اليوم وقام به من بادية نجد، هل هو كفر أصلي أم طارئ؟ وهل عمهم الإسلام في وقت دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أم لا؟.

يقول بعد كلام عن دعوة الشيخ وعن أهل نجد: «والفتنة التي حلت بهم هي فتنة العساكر التركية والمصرية، فانتثر نظام الإسلام، وشتت أنصاره وأعوانه، وارتحلت الدولة الإسلامية، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم، فرجع من رجع إلى دين آبائه، وإلى ما كان عليه سابقًا من الشرك والكفر، وثبت من ثبت على الإسلام، وقام بهم من أمور الجاهلية أشياء لا تخرج من ثبت منهم عن الإسلام. إذا تبين لك هذا فاعلم أن الكفر الموجود في أعراب نجد الذين قد دخلوا في الإسلام سابقًا إنما هو كفر طارئ لا كفر أصلي، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر لأنه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام وواجباته. وأما من ظاهره الإسلام منهم ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، وفيهم شيء من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي صغائر كانت أو كبائر، فلا يعاملون معاملة المرتدين». انتهى باختصار، وتصرف يسير.

ويقول الشيخ عبد الرحمن[1]: «وأما قوله: في الحديث الصحيح: «وكفر بما يُعبَد من دون الله»، فهذا شرطٌ عظيمٌ لا يصحُّ قول لا إله إلا الله إلا بوجوده، وإن لم يوجد، لم يكن من قال: لا إله إلا الله معصوم الدم والمال، لأن هذا هو معنى لا إله إلا الله، فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلَّ عليه مِنْ ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله. فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]، وقد قُيِّدت لا إله إلا الله في الأحاديث الصحيحة بقيود ثقال، لابد من الإتيان بجميعها قولاً واعتقادًا وعملاً، فمن ذلك حديث عتبان الذي في الصحيح: «فإن الله حرَّم على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»، وفي أحاديث أُخر: «صدقًا من قلبه، خالصًا من قلبه، مستيقنًا بها قلبه، غير شاك»، فلا تنفع هذه الكلمة قائلها إلا بهذه القيود، إذا اجتمعت له مع العلم بمعناها ومضمونها كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[3]، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[4]، فمعناها يقبل الزيادة لقوة العلم وصلاح العمل. فلابد من العلم بحقيقة معنى هذه الكلمة علمًا ينافي الجهل، بخلاف من يقولها وهو لا يعرف معناها. ولابد من اليقين المنافي للشك فيما دلت عليه من التوحيد. ولابد من الإخلاص المنافي للشرك، فإن كثيرًا من الناس يقولها وهو يشرك في العبادة، وينكر معناها، ويعادي مَنْ اعتقده وعمل به. ولابد من الصدق المنافي للكذب، بخلاف حال المنافق الذي يقولها من غير صدق كما قال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾[5]، ولا بد من القبول المنافي

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٢، ص٢٧-٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.
(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.
(٥) سورة الفتح، الآية: ١١.

للردِّ، بخلاف مَنْ يقولها ولا يعمل بها. ولابد من المحبة لما دلت عليه من التوحيد والإخلاص وغير ذلك، والفرح بذلك المنافي لخلاف هذين الأمرين. ولابد من الانقياد بالعمل بها، وما دلت عليه مطابقة وتضمنًا وإلتزامًا. وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينًا سواه.

ترى كثيرًا ممن يدَّعي العلم والفهم، قد عكس مدلول لا إله إلا الله كأبن الكمال ونحوه من الطواغيت، فيثبتون ما نفته لا إله إلا الله من الشرك في العبادة، ويعتقدون ذلك الشرك دينًا، وينكر ما دلت عليه من الإخلاص، ويشتم أهله وقد قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۞أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾[1]». انتهى كلامه، جزاه الله خيرًا.

ويقول[2]: «وأصل دين الإسلام معرفة الشرك والبراءة منه وإنكاره ومعاداة أهله، ومعرفة التوحيد على الحقيقة، وقبوله ومحبته وموالاة أهله». أهـ.

ويقول[3]: «فانتبه لأمور ستة أو سبعة لا يسلم العبد من الكفر أو النفاق إلا باجتماعها، وباجتماعها والعمل بمقتضاها يكون العبد مسلمًا، إذ لابد من مطابقة القلب للسان علمًا وعملاً، واعتقادًا وقبولاً، ومحبة وانقيادًا. فلابد من العلم بها المنافي للجهل. ولابد من الإخلاص المنافي للشرك. ولابد من الصدق المنافي للكذب، بخلاف المشركين والمنافقين. ولابد من اليقين المنافي للشك والريب، فقد يقولها وهو شاكٌ في مدلولها ومقتضاها. ولابد من المحبة المنافية للكراهة. ولابد من القبول المنافي للردّ، فقد يعرف معناها ولا يقبله كحال مشركي العرب. ولابد أيضًا من الانقياد المنافي للترك، لترك مقتضياتها ولوازمها وحقوقها المصححة للإسلام والإيمان». أهـ.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٢.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٢، الرسالة ٥، ص٥٩.
(٣) المصدر السابق، ص٨١.

ويقول أيضًا عن لوثة الإرجاء عند بعض أشاعرة البدعة المتأخرين[1]: «وأخطأوا أيضًا في التوحيد، ولم يعرفوا من تفسير لا إله إلا الله إلا أن معناها القادر على الاختراع، ودلالة "لا إله إلا الله" على هذا دلالة إلتزام، لأن هذا من توحيد الربوبية الذي أقرَّ به الأمم ومشركو العرب كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2]، وهي كثيرة في القرآن، يحتج تعالى عليهم بذلك على ما جحدوه من توحيد الألهية، الذي هو معنى لا إله إلا الله مطابقة وتضمناً، وهو الذي دعا إليه الناس في أول سورة البقرة، وفي سورة آل عمران، والنساء وغيرهما، ودعت إليه الرسل أن لا تعبدوا إلا الله، وهو الذي دعا إليه رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ودعا إليه العرب قبلهم، كما قال أبو سفيان لهرقل لما سأله عما يقول. قال: يقول: "اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا".

وكل السور المكية في تقرير معنى لا إله إلا الله وبيانه، فإذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الأمصار ما يعرفون من لا إله إلا الله إلا توحيد الربوبية، كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب، اغتروا بقول بعض العلماء من المتكلمين أن معنى لا إله إلا الله: القادر على الاختراع، وبعضهم يقول معناها الغني عمَّا سواه المفتقر إليه ما عداه، وعلماء الاحساء ما عادوا شيخنا رحمه الله في مبدء دعوته إلا من أجل أنهم ظنُّوا أن عبادة يوسف والعيدروس وأمثالهم، لا يستفاد بطلانها من كلمة الإخلاص، والله سبحانه يبين لنا معنى هذه الكلمة في مواضع كثيرة من القرآن، قال تعالى عن خليله عليه السلام: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ۝ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ ﴾[3]، فعبَّر عن هذه الكلمة بمعناها: وهو نفي الشرك في العبادة وقصرها على الله وحده.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ص٨٥.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨٤.
(٣) سورة الزخرف، الآيات: ٢٦-٢٨.

إلى أن يقول: فإذا كان هذا التوحيد الذي هو حق الله على العباد قد خفى على أكابر العلماء في أزمنة سلفت، فكيف لا يكون بيانه أهم الأمور، خصوصًا إذا كان الإنسان لا يصح له إسلام ولا إيمان إلا بمعرفة هذا التوحيد وقبوله ومحبته، والدعوة إليه، وتطلب أدلته واستحضارها ذهنًا وقولاً وطلبًا ورغبةً». انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن.

ويقول[1]: «فلا إله إلا الله: هي كلمة الإسلام، لا يصح إسلام أحد إلا بمعرفة ما وضعت له ودلت عليه، وقبوله والانقياد للعمل، وهي كلمة الإخلاص المنافي للشرك، وكلمة التقوى التي تقي قائلها من الشرك بالله. فلا تنفع قائلها إلا بشروط سبعة: الأول العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا، واليقين وهو كمال العلم بها المنافي للشك والريب، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المانع من النفاق، والمحبة لهذه الكلمة ولما دلت عليه والسرور بذلك، والقبول المنافي للرد، فقد يقولها من يعرفها لكن لا يقبلها مما دعاه إليها تعصبًا وتكبرًا كما هو قد وقع من كثير، السابع الانقياد بحقوقها وهي الأعمال الواجبة إخلاصًا لله وطلبًا لمرضاته». انتهى.

ويقول الشيخ أبو بطين[2] ــ ومن قبله الشيخ عبد الرحمن ــ عمَّن احتج بأن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وأن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب أن ما يفعله القبوريون عند المشاهد وغيرها ليس عبادة ولا شرك: «إن هذا باطل لأن العرب ارتدت بعد موت رسول الله ﷺ وقاتلهم الصحابة على الردة. وقد نصَّ العلماء على وقوع كثير من أمور الشرك والكفر بعد ذلك من كثير من الناس، كمن حرَّقهم عليّ ﷺ، ومن قالوا كلمة عن مسيلمة بمسجد الكوفة، والمختار بن عبد الله الثقفي، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، والحلاج، واحتجوا أيضًا عمَّا جاء

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٢، ص٨٧-٨٨.
(٢) معنى مستفاد، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٢، ص ١٧٨-١٨٠.

في الأحاديث من "تغير الزمان حتى تعبد الأوثان"، ومن لحوق فئام من الأمة بالمشركين، وظهور الدجالين، وألا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى، وحتى تضطرب أليات نساء دوس عند ذي الخلصة، وأمثال ذلك كثير منه ما قد وقع ومنه ما سيقع، وأن معنى الخيرية لا ينافي هذا، وأن معنى الإياس ليس أن الله آيسه، بل هو إياس صائر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره». انتهى.

وهذا المعنى قد نبَّه إليه شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" وغير ذلك من الرسائل.

ويقول أبو بطين في جوابه على عليّ بن سليم[1]: «قال: فالأولى البلد التي فيها شيء من مشاهد الشرك، والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتهما، ويؤذنون ويصلون الجمعة، والجماعة مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر أو دار إسلام؟ فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلد إسلام وتسمى دار إسلام، فإذا كان أهل بلدة نصارى يقولون في المسيح أنه ابن الله أو ثالث ثلاثة أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلد إسلام، فبالأولى فيما أرى أن البلد التي سألتم عنها، وذكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم، ومع هذا يقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد والعمل به، بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا، وإن لم يكونوا كفارًا ولا مشركين ودارهم دار إسلام. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام أنها تُقَاتَل، حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى». انتهى.

(١) مجموعة الرسائل، جـ٢، ص٢٠٣، ونفس المعنى يقرره ص٢٥٤-٢٥٥.

وما ذكرناه عن العلماء من أنهم يسمون البلد التي أهلها يهــود أو نصارى دار إسلام، يذكرونه في باب "اللقيط" وفي غيره، والله ســبحانه وتعالى أعلم.

أقــول: هذا لا يتعارض مع ما سبق ذكره في الجــزء الأول عــن الشيخ حمد بن عتيق، لأن السؤال هنا عن بلدة لا تمتنــع عــن ســلطة المسلمين عليها، فيعامل الخارجون عن الشرع أو التوحيد بها باعتبارهم أفرادًا تنالهم اليد وتصل إليهم القدرة، ولا يأخذون صفة الدار، وذلك مثل من يدخل تحت حكم الإسلام من اليهود والنصارى.

• **نقولات الجزء الثالث:**

من أجوبة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن[1]:

"فصل": في حظر الإقامة حيث يهان الإسلام ويعظم الكفر.

المسألة الثانية: فيمن يجيء من الإحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة[2] على أهل الإحساء ممن يقيم فيه للتكسب أو للتجارة، ولا اتخذه وطنًا، وأن بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يُعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك ولكن يعتقد أنه حصل به راحة للناس، وعدم ظلم وتعد على الحضر، إلى آخر ما ذكرت.

فالجواب: «أن الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض، ودين الإفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، ويرفع فيها شعارهم، ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرانيهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ نبيًا، فإن الرضا بهذه الأصول قطب رحى الدين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه والانحياز إلى أوليائه، ما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التباعد عمن تلك نحلته وذلك دينه، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات، كما علم من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية في "كتاب الإيمان"، وفي قصة إسلام جرير بن عبد الله، أنه قال: يا رسول الله بايعني واشترط. فقال ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٣، ص٢٣-٢٥.
(٢) العساكر التركية.

وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين»، خرَّجه أبو عبد الرحمن النسائي، وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام، وقد عرف من آية سورة براءة أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما هو نص الآية، والفسوق إذا أُطْلِقَ ولم يقترن بغيره فأمره شديد ووعيده أشد وعيد، وأي خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات والسكوت عليها، وإظهار الطاعة والانقياد لأوامر من هذا دينه وتلك نحلته، والتقرب إليهم بالبشاشة والزيارة والهدايا والتنوق في المآكل والمشارب، وإن زعم أن له غرضًا من الأغراض الدنيوية، فذلك لا يزيده إلا مقتًا، كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة للعلوم الشرعية، واستئناس بالأصول الإسلامية، وقد جاء القرآن العظيم بالوعيد الشديد والتهديد الأكيد على مجرد ترك الهجرة كما في آية سورة النساء، وقد ذكر المفسرون هناك ما به الكفاية والشفاء، وتكلم عليها شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأفاد وأوفى، ودعوى التقية لا تفيد مع القدرة على الهجرة، ولذلك لم يستثن الله إلا المستضعفين من الأصناف الثلاثة، وقد ذكر علماؤنا تحريم الإقامة والقدوم إلى بلد يعجز فيها عن إظهار دينه، والمقيم للتجارة والتكسب والمستوطن حكمهم، وما يقال فيهم حكم المستوطن لا فرق، وأما دعوى البغض والكراهة مع التلبس بتلك الفضائح، فذلك لا يكفي في النجاة، ولله حكم وشرع وفرائض وراء ذلك كله». أهـ.

ويقول في رسالة إلى إبراهيم بن عبد الملك في تخصيص السفر إلى الإحساء، في هذا الوقت من عموم الرخصة بعد استيلاء العدو عليها فيقول بعد كلام[1]: «وهو العدو الذي اشتدت به الفتنة على الإسلام والمسلمين، وعزَّ بدولته جانب الرافضة والمرتدين، ومن على سبيلهم من المنحرفين

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٣، الرسالة الثالثة، ص٢٨.

والمنافقين، فمثل هذه البلدة تخص من عموميات الرخصة **لوجوه: منهـا:** أن إظهار الدين على الوجه التي تبرأ به الذمة متعذر غير حاصل، كما هو مشاهد معلوم عند من خبر القوم، مع من يجالسهم ويقدم إليهم، وقلّ أن يتمكن ذو حاجة لديهم إلا بإظهار عظيم من الركون والموالاة والمداهنة، وهذا مشهور متواتر لا ينكره إلا جاهل أو مكابر لا غيرة له على دين الله وشرعه، ولا توقير لعظمته ومجده، وقد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها ولم يدر مراد الفقهاء منها، ترسًا يدفع به في صدور الآيات والسنن، ويُصْدَف به عن أهدى منهج وسنن، فهو كحجر في الطريق بين السائرين إلى الله والدار الآخرة، يحول بينهم وبين مرادهم.

إلى أن يقول: فقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة: «أنه لا يستقيم للإنسان إسلام، ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض». أهـ.

فانظر إلى تصريح الشيخ بأن الإسلام لا يستقيم إلا بالعداوة والبغضاء، فأين التصريح من هؤلاء المسافرين، والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ، وهو موافق لكلام المتأخرين في إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كل الشان في إظهار الدين، وهل اشتدت العداوة بينه ﷺ وبين قريش إلا لما كافحهم بمسبة دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم، وأي رجل تراه يعمل المطيّ جادًا في السفر إليهم واللحاق بهم حصل منه ونقل عنه ما هو دون هذا الواجب، والمعروف المشتهر عنهم تَرْكُ ذلك كله بالكلية والإعراض عنه، واستعمال التقية والمداهنة، وشواهد هذا كثيرة شهيرة، والحسيات والبديهيات غنية عن البرهان.

الوجه الثاني: أن قتال من هجم على بلاد المسلمين من أمثال هؤلاء فرض عين لا فرض كفاية، كما هو مقرر مشهور. فلا يحلّ ولا يسوغ

والحالة هذه تركه والعدول عنه لغرض دنيوي، وقواعد الإسلام ومدارك الأحكام ترد القول بإباحة ترك الفروض العينية لأغراض دنيوية ومن عرف هذا عرف الفرق بين مسألتنا، وبين عبارة من قال: بجواز السفر لمن قدر على إظهار دينه، لو فرضناه حاصلاً فكيف والأمر كما قدمت؟!.

الوجه الثالث: أن نص عبارات علمائنا، وظاهر كلامهم، وصريح إشاراتهم، أن من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه لا يباح له السفر إليهم. فالرخصة مخصوصة بمن عرفه بأدلته المتواترة في الكتاب والسنة.

إلى أن يقول: حتى ذكر جمعٌ تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيه عقائد المبتدعة، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم.

إلى أن يقول: وأين من يبادئهم بأن ما هم عليه كفر وضلال بعيد، ومسبّة لله العزيز الحميد، يمانع أصل الإيمان والتوحيد، وأن ما هم عليه هو الكفر الجلي البواح، وهو في ذلك على نور من ربِّه وبصيرة في دينه، فسل أهل الريب والشبهات هل يغتفر الجهل بذلك، والإعراض عنه علمًا وعملاً، ويكتفي بمجرد الانتساب إلى الإسلام عند قوم ينتسبون إليه أيضًا، وهم من أشد خلق الله كفرًا به، وجحدًا له وردًا لأحكامه واستهزاءً بحقائقه، فإن قالوا: يُكتفى بذلك الانتساب وتبرأ به الذمة، فقد عادوا على ما نقلوه وأصَّلوه من دليلهم بالرد والهدم.

إلى أن يقول: وهل قدَّر الله حق قدره من سالم أعداءه الجاحدين له، المكذبين لرسله، وأعرض عن جهادهم، وعيبهم والطعن عليهم، ولاقاهم بوجه منبسط، ولسان عذب، وصدر منشرح، ولم يراع ما وجب عليه من إجلال الله وتعظيمه، وطاعته، جراءة على ربه وتوثبا على محض حق وامتهانا بأمره؟.

الوجه الرابع: أنه لا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين من أمن الفتنة، فإن خاف بإظهار دينه الفتنة، بقهرهم وسلطانهم أو شبهات زخرفهم وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه، وقد فرَّ عن الفتنة من السابقين الأولين إلى بلاد الحبشة من تعلم من المهاجرين.

إلى أن يقول: وقد شاع لديكم خبر من افتتن بمدحهم والثناء عليهم، ونسبتهم إلى العدل، وحسن الرعاية، إلى ما هو أعظم من ذلك وأطمّ من مشاقة الله ورسوله، واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن لم يشاهد هذا منكم ولم يسمعه من قائله قد بلغه وتحققه، فأجهل الخلق وأضلهم عن سواء السبيل من ينازع في تحريم السفر إليهم، والحالة هذه ويرى حله وجوازه.

الوجه الخامس: أنّ سد الذرائع، وقطع الوسائل، من أكبر أصول الدين وقواعده، وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلاً وتحريمًا ما لا يحصى كثرة.

إلى أن يقول: ولو أفتينا بتحريم السفر رعاية لهذا الأصل فقط، وسدًا لذرائعه المفضية، لكنا قد أخذنا بأصل أصيل ومذهب جليل.

الوجه السادس: أنَّا لا نسلم دخول هذه البلدة التي الكلام بصددها في عبارات أهل العلم ورخصتهم، لأن صورة الأمر وحقيقته سفر إلى معسكر العدو الحربي الهاجم على أهل الإسلام، المستولي على بعض ديارهم، المجتهد في هدم قواعد دينهم، وطمس أصوله وفروعه، وفي نصرة الشرك والتعطيل، وإعزاز جيوشه وجموعه، فالمسافر إليهم كالمسافر إلى معسكر كمعسكر التتر، ومعسكر قريش يوم الخندق ويوم أحد، أفيقال هنا بجواز السفر لأن السفر إلى بلاد المشركين يجوز لمن أظهر دينه؟.

إلى أن يقول: وقد قال شيخ الإسلام في اختياراته: «من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه[1]».

فتأمل هذا فإنه إن شاء الله يزيل عنك إشكالات كثيرة طالما حالت بين قوم وبين مراد الله ورسوله، ومراد أهل العلم من نصوصهم وصريح كلامهم، ثم اعلم أن النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة ببلد الشرك والقدوم إليها، وترك القعود مع أهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم، نصوص عامة مطلقة، وأدلة قاطعة محققة، ومن قال بالتخصيص أو التقييد لها إنما يستدل بقضايا عينية خاصة، وأدلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار، بل هي في نفسها محتملة للتقييد والتخصيص، ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الأدلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة». أهـ.

ثم يقول في مسألة بيع الكفار ما يستعينون به على المسلمين:

«وأما مسألة المبايعة: فلم يسألني عنها أحد، ولم يتقدم لي فيها كلام، وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على مبايعة أهل الذمة ومنع من يبيع ما يستعينون به على كفرهم وأعيادهم. وأما الكافر الحربي فلا يمكن مما يعينه على حرب أهل الإسلام. إلى أن يقول: وأكثر الناس يخفى عليه أن المرتد من أهل تلك الديار التي استولى عليها الكافر الحربي أغلظ كفرًا وأعظم جرمًا، ولذلك تجد لهم عند القادمين إليهم من المباسطة والمؤانسة والإكرام ما هو أعظم مما مرت حكايته من صنيعهم مع هذا الكافر الحربي فافهم ذلك». انتهى باختصار.

---

(١) وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم وهو صريح قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

وفي جواب للشيخ عبد اللطيف عن عبارة لوالده الشيخ عبد الرحمن يفهم منها كراهة السفر إلى بلاد المشركين دون تحريمه يقول[1]: «إن عبارة الوالد لا تنطبق على الواقع الذي يفتي هو منه، فقد اشتمل سفر هؤلاء على منكرات عظيمة، منها موالاة المشركين.

إلى أن يقول: وكذلك من رأى أن في ولايتهم مصلحة للناس أو للحضر، وربما نقل بعضهم من المكاتبات إلى أهل الإسلام ما يستفزونهم به، ويدعوهم إلى طاعتهم وصحبتهم والانحياز إلى ولايتهم، ويرى الشيخ أن من يستدل بفتوى والده الشيخ عبد الرحمن على جواز سفر هؤلاء إلى بلاد الإحساء تحت حكم العساكر التركية، كمن يستدل بتقبيل الصائم على أن الوطء لا يبطل صيامه، والواقع مختلف عما أفتى به والده، إذ إن حقيقة سفر هؤلاء مسالمة وإعراض عما وجب من فروض التعيين، إذ هجم العدو وصار الجهاد فرض عين يحرم تركه، ولو للسفر المباح فكيف هذا السفر؟». انتهى باختصار، وتصرف.

ويقول الشيخ في رسالة إلى حمد بن عبد العزيز في الرد على من أنكر عليه بحل ما أُخِذَ من العسكر والزوار في الإحساء على سبيل الغنيمة[2]: «فلا يصدر هذا الإنكار إلا عن جهل بحقيقة الإسلام وقواعده، وسرية ابن الحضرمي في عهده ﷺ مشهورة معروفة، وهي أول دم أهريق في الإسلام، وقصدت عير قريش. وقريش في ذلك الوقت مع كفرهم وضلالهم أهدى من كثير من العسكر والزوار من الرافضة بكثير، فكيف وقد بلغ شركهم إلى تعطيل الربوبية والصفات العلية، وإخلاص العبادات للمعبودات الوثنية، ومعارضة الشريعة المحمدية بأحكام الطواغيت والقوانين الإفرنجية؟ فمن جادل عمن خالط هؤلاء، ودخل لهم في الشورى، وترك

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٣، ص٣٨-٣٩.
(٢) المصدر السابق، جـ٣، ص٤٧.

الهجرة إلى الله ورسوله وافتتن به كثير من خفافيش البصائر، فالمجادل فيه وفي حل ما أخذ من العسكر والزوار، لا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم، فعليه أن يصحح عقيدته ويراجع دين الإسلام من أصله». أهـ.

ويقول الشيخ عبد اللطيف في رسالة إلى الإخوان من أهل الفرع[1]: «فعليكم بلزوم الوصية النبوية لصاحب السر حذيفة بن اليمان، وبتدبر القرآن والتفقه في معانيه، يعرف العبد إن عقل عن الله أن أوجب واجب فيه وأهمه وآكده وزبدته: معرفة الله تعالى بما تعرف به إلى عباده من صفات كماله، ونعوت جلاله، وبديع أفعاله، وإحاطة علمه، وشمول قدرته، وكمال عزته، وعميم رحمته، وبمعرفة ذلك يهتدي العبد إلى محبته وتعظيمه وإسلام الوجه له، وإنابة القلب إليه، وإفراده بالقصد والطلب وسائر العبادات، كالخشية والرجاء، والاستعانة والاستغاثة، والتقوى، والتوكل، ويرضى به ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً ونبيًا، ويذوق من طعم الإيمان ما يوجب له كمال حب الله وحب رسوله، ويعرف الوسائل إلى هذا المطلوب الأكبر والمقصود الأعظم، ويهتم به غاية الاهتمام، ويطلبه منتهى الطلب، ويعرف ما يضاد هذا الأصل ويناقضه من تعطيل وكفر وشرك، ويعرف وسائلها وذرائعها الموصلة إليها المفضية إلى اقتحامها وارتكابها، فيهتم بتحصيل وسائل التوحيد، ويهتم بالتباعد عن وسائل الكفر والتعطيل والتنديد، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

فمن عرف هذا الأصل الأصيل، عرف ضرر الفتنة الواقعة في هذه الأزمان بالعساكر التركية، وعرف أنها تعود على هذا الأصل الأصيل بالهد والهدم والمحو بالكلية، وتقتضي ظهور الشرك والتعطيل، ورفع أعلامه الكفرية، وأن مرتبتها من الكفر وفساد البلاد والعباد فوق ما

(١) المصدر السابق، جـ٣، ص٥٠-٥٣.

يتوهمه المتوهمون أو يظنه الظانون، وبه يعلم أن ما وقع من الوسائل إلى تهوين تلك الفتنة، وتسهيل أمرها، والسكوت عن التغليظ فيها، من أكبر أسباب وقوع الشرك ومحو أعلام التوحيد، والوسيلة لها حكم الغاية، فإن انضاف إلى تسهيلها إكرام من أقام بديارهم، وتلطخ بإرضائهم، وشهد مهرجانهم، وتوقيره والمشي إليه، وصنع الولائم له، فعند ذلك ينعي الإسلام ويبكيه مَنْ كان له قلبٌ أو ألقَى السمعَ وهو شهيدٌ، وفي الحديث: «من وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[1]، فكيف بما هو أعظم وأطمّ من البدع؟. فالله المستعان.

إلى أن يقول: وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ والتشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله، وحربهم وجهادهم والبراءة منهم والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم. وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين، وأخبر أن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض قال ﷻ: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[2]، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام، وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ ﴾[3]، قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾[4].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.
(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٥١ -٥٢.
(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٥٧- ٥٨.

قلت: فليتأمل من نصح نفسه ما يجري من هؤلاء العسكر عند سماع الأذان، من المعارضة بالطبل والبوق والمزمار، واستبداله به عما اشتمل عليه الأذان من توحيد الله وتعظيمه وتكبير الملك القهَّار قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۞ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۞ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾[2]، وقد جزم ابن جرير في تفسيره بكفر من فعل ذلك، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ ﴾[3].

فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات، وليبحث عما قال المفسرون وأهل العلم في تفسيرها وتأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين له إن وفق وسدد أنها تتناول من ترك جهادهم وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السلم أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[4]، وقد عرفتم ما كان عليه أسلافكم من أهل الإسلام، وما منَّ الله به عليكم من دعوة شيخنا رحمه الله إلى توحيد الله والإيمان به،

(١) سورة المائدة، الآيات: ٧٨-٨١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

وإخلاص الدين له والبراءة من أعدائه وجهادهم، وببركة دعوته وبيانه حصل للإسلام من الظهور والرضا وإعلاء كلمة الله ما لم يحصل مثله في دياركم وأوطانكم منذ قرون متطاولة، فيجب شكر هذه النعمة ورعايتها حق الرعاية، والعض عليها بالنواجذ، وأن لا يستبدل بموالاة أعداء الله ورسله والانحياز إلى دولتهم والرضا بطاعتهم. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾[1]، فاتقوا الله عبادَ اللهِ، واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله، ودعوا اللجاج والمراء، وتمسكوا بما جاء عن الله وعن رسله من البينات والهدى، ولا يسهل لديكم مبارزة ربِّ السموات العليّ بما عليه غالب الناس اليوم من الكفر والتعطيل والشرك». أهـ.

وفي كلام له في نصيحة للمسلمين[2]: «من موالاة أعداء الله على اختلاف شعبها ومراتبها، فمنها المكفرات والموبقات، ومنها ما هو دون ذلك، وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم، وطاعتهم، والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم، وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم، ومساكنتهم ومجامعتهم[3]، ويلتحق بالقسم الأول: حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله، ومن في قلبه أدنى حياة وأدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٨.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٣، ص٥٧.
(٣) أي مخالطتهم في الاجتماع والمعاشرة كما تقدم.

هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم، ولكن ما لجرح بميت إيلام. فليتق الله عبد مؤمن بالله واليوم الآخر، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن تزل القدم، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم». أهـ.

وفي رسالة إلى عبد الرحمن بن إبراهيم أبي الغنيم يقول بعد كلام[1]: «وكرر النظر فيما اشتمل عليه تاريخ ابن غنَّام من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، فقد بسط هذه المسألة في رسائله واستنباطه، ورأيت له عبارة يحسن ذكرها. قال رحمه الله: لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان وبإجماع أهل العلم كلهم، لا يقال فيهم إلا الحسنى، مع أنهم عثوا في دمائهم، ومعلوم أن كلاً من الطائفتين معتقدة أنها على الحق والأخرى ظالمة، ونبغ من أصحاب عليّ مَنْ أشرك بعليٍّ. وأجمع الصحابة على كفرهم وردتهم وقتلهم، أترى أهل الشام لو حملتهم مخالفة عليٍّ على الاجتماع بهم والاعتذار عنهم والمقاتلة معهم، لو امتنعوا أترى أن أحدًا من الصحابة يشك في كفر من إلتجأ إليهم، ولو أظهر البراءة من اعتقادهم، وإنما إلتجأ إليهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان؟ قال رحمه الله: فتفكر في هذه القصة، فإنها لا تبقى شبهة إلا على مَنْ أراد الله فتنته». أهـ.

ويقول في مسألة الاستنصار بالمشركين على قتال المسلمين في ردِّه على ابن عجلان[2]: «وما ذكرت من استعانته بابن أريقط، فهذا اللفظ ظاهر في مشاقة قوله في حديث عائشة: «إنَّا لا نستعين بمشرك»[3]، وابن أريقط أجير مستخدم، لا معين مكرم، وكذلك قولك: أن شيخ الإسلام ابن تيمية استعان بأهل مصر والشام وهم حينئذ كفار. وهلة عظيمة وزلة ذميمة، كيف والإسلام إذ ذاك يعلو أمره، ويقدم أهله، ويهدم ما حدث من أماكن الضلال

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٣، ص٦٤.
(٢) المصدر السابق، جـ ٣، ص ٦٦.
(٣) صحيح مسلم: الجهاد والسير (١٨١٧).

وأوثان الجاهلية، ويظهر التوحيد، ويقرر في المساجد والمدارس. وشيخ الإسلام نفسه يسميها بلاد إسلام، وسلاطينهم سلاطين إسلام، ويستنصر بهم على التتر والنصيرية ونحوهم. وما يحصل من بعض العامة والجهَّال إذ صارت الغلبة لغيرهم لا يحكم به على البلاد وأهلها.

وكذلك ما زعمته من أن أكابر العسكر أهل تعبد ونحو هذا، فهذا دسيسة شيطانية وقاك اللهُ شرَّها وحماك حرَّها، لو سلم تسليمًا جدليًا فابن عربي، وابن سبعين وابن الفارض لهم عبادات وصدقات، ونوع تقشف وتزهد، وهم أكفر أهل الأرض أو من أكفر أهل الأرض، وأين أنت من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2]، وأما إجازتك الاستنصار بهم، فالنزاع في غير هذه المسألة، بل في توليتهم وجلبهم وتمكينهم من دار إسلامية، هدموا بها شعار الإسلام وقواعد الملة، وأصول الدين وفروعه، وعند رؤسائهم قانون وطاغوت، وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها، مضاد ومخالف للنصوص، إذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. وأما مسألة الاستنصار بهم فمسألة خلافية، والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقًا، وحجتهم حديث عائشة وهو متفق عليه، وحديث عبد الرحمن بن حبيب وهو حديث صحيح مرفوع، اطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص. والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري، وقد عرفت ما في المراسيل إذا عارضت كتابًا أو سنة. ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح للمسلمين ونفعٌ لهم، وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم، وشرط أيضًا أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يُخشَى منها، وهذا مبطل لقولك في هذه القضية،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

واشترط كذلك أن لا يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ما هنا. كل هذا ذكره الفقهاء، وشرَّاح الحديث ونقله في شرح "المنتقى"، وضعّف مرسل الزهري جدًا، وكل هذا في قتال المشرك للمشرك مع أهل الإسلام. أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي: فلم يقل بهذا إلا من شذَّ واعتمد القياس، ولم ينظر إلى مناط الحكم، والجامع بين الأصل وفرعه». أهـ.

ونفس الشيء يقرره في رسالة إلى الأخ زيد بن محمد آل سليمان من قوله[1]: «والشبهة التي تمسك بها من قال بجواز الاستعانة، ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة. وهو قول ضعيف مردود، مبني على أثار مرسلة، تردها النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية... إلى قوله: وأما الانتصار على الباغي بالمشرك عند الضرورة، فهو قول فاسد، لا أثر فيه ولا دليل عليه. إلا أن يكون محض القياس وبطلانه أظهر شيء في الفرق بين الأصل والفرع، وعدم الاجتماع في مناط الحكم». أهـ.

وللشيخ في رسالة إلى محمد بن عليّ آل موسى وإبراهيم بن راشد وإبراهيم بن مرشد وقد ذكروا له ما وقع الناس فيه من مداهنة المشركين[2]: «وإنه لا يستقيم حال وإسلام لمن ينتسب إلى الإسلام مع المخالطة والمقارفة الشركية لوجوه:

منها: عدم معرفة أصول الدين وأحكام الله في هذا ونحوه.

ومنها: العجز عن إظهاره لو عرفوه.

ومنها: أن العدو محارب قد سار إلى بلاد المسلمين، واستولى على بعضها، فليس حكمه كحكم غيره، بل هذا جهاده يجب على كل أحد فرض عين لا فرض كفاية كما هو منصوص عليه.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٣، ص ١٦٤.

(٢) المصدر السابق، جـ٣، ص ١٧٧.

ومنها: أن تلك البلاد ملئت بالمشبهين والصادين عن سبيل الله ممن ينتسب إلى العلم، ويسمون أهل التوحيد الغلاة، كما سمَّاهم إخوانهم خوارج، والهجرة لها مقصودان: الفرار من الفتنة وخوف المفسدة الشركية. والثاني: مجاهدة أعداء الله والتحيز إلى أهل الإسلام. وقد كانت شرطًا في أول الإسلام مع ضعف المسلمين وخوف المشركين وشدة بأسهم وكثرة الأسباب الداعية إلى الفتنة». أهـ.

ويقول[1]: «فاعلم أن تحريم ذلك السفر قد اشتهر بين الأمة، وأفتى به جماهيرهم، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه، أو على ما كان قبل الهجرة، ثم إن الحكم قد أنيط بالمجامعة والمساكنة، وإن لم يحصل سلام ولا مجالسة ولا بحث عن سره كما في حديث سمرة: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[2]، فانظر ما علق به الحكم من المساكنة والاجتماع، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلة، فإن وقع مع ذلك سلام ومجالسة أو فتنة بالبحث عن عقيدته وسره، عظم الأمر واشتد البلاء، وهذه محرمات مستقلة يضاعف بها الإثم والعذاب». أهـ.

ويقول في رسالة إلى عبد الله بن عمير صاحب الإحساء فيمن ينتسب إلى العلم، ويجادل عن المشركين، ويسبّ أهل التوحيد، ونسبتهم إلى تكفير المؤمنين والمسلمين[3]: «فالمرء مع من أحب ونصر ووالى، شاء أم أبى، وهل حدث الشرك في الأرض إلا برأي أمثال هؤلاء المخالفين، الذين يظهرون للناس في زي العلماء وملابس الصلحاء، وهم من أبعد خلق الله عما جاءت به الرسل من توحيده ومعرفته والدعاء إلى

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ص ١٨٢.
(٢) أبو داود: الجهاد (٢٧٨٧)..
(٣) المصدر السابق، ص ٢٢٤.

سبيله، بل هم جند مخفرون للقباب وعابديها، وقد عقدوا الهدنة والمؤاخاة بينهم وبين من عبد الأنبياء والمشايخ، وأوهموهم أنهم إذا أتوا بالشهادتين واستقبلوا القبلة لا يضرهم مع ذلك شرك ولا تعطيل، وأنهم هم المسلمون وهم خير أمة أخرجت للناس وهم صفوف أهل الجنة، فاغتروا بهذا القول منهم وغلوا في شركهم وضلالهم، حتى جعلوا لمعبوديهم التصرف والتدبير والتأثير من دون الله ربِّ العالمين، فهل ترى يا ذا العقل السليم أضلّ وأجهل ممن هذا شأنه وهذه طريقه وعقيدته، وإن كان في هذه المظاهر الظاهرة والرسوم الشائعة معدودًا من أهل العلم بالشرع والإسلام، فهو واللهِ أضلّ من سائمة الأنعام، وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قولٌ أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان ممن يقر بالشهادتين ويأتي ببعض الأركان، وإنما يكف عن الكافر الأصلي إذا أتى بهما ولم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما، وهذا لا يخفى على صغار الطلبة، وقد ذكروه في المختصرات من كل مذهب، وهو في مواضع من "كتاب الروض" الذي تزعم أنك تقرأه وتدري ما فيه، ولكن الأمر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1]، بل قد ذكروا أنه من أنكر فرعًا مجمعًا عليه كتوريث البنت والجد أنه يكفر بذلك، ولا يكون من خير أمة أخرجت للناس. وهذا منصوص في كتب الشافعية وغيرهم، فكيف ترى يا هذا فيمن أنكر التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ودان بمحض الشرك والتنديد؟». أهـ.

وفي رسالة إلى الشيخ حمد بن عتيق بعد كلام[2]: «بلغني أن بعض مَن يدَّعي طلب العلم يحتج بقول شاذ مطرح وهو: أنّ لوليّ الأمر أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٤١.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٣، ص ٢٧٥.

يستعين بالمشرك عند الحاجة. ولم يدر هذا القائل أن هذا القول يحتج قائله بمرسل ضعيف مدفوع بالأحاديث المرفوعة الصحيحة، وأن قائله اشترط أن لا يكون للمشركين رأي في أمر المسلمين ولا سلطان، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1]، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأطم من الانسلاخ الكلي والخدمة الظاهرة لأهل الشرك». أهـ.

ويقول في رسالة أخرى إلى الشيخ حمد بن عتيق أيضًا[2]: «ولا تدخر حض أهل الأفلاج وحثهم على جهاد هذه الطائفة الكافرة، وأهل نجد كادهم الشيطان وبلغ مبلغًا عظيمًا، وصل بهم إلى عدم الوحشة من أكفر خلق الله، فأضلهم عن سواء السبيل ــ الذين جمعوا بين الشرك في الإلهية، والشرك في الربوبية، وتعطيل صفات الله ــ ومعهم جملة من عساكر الإنكليزية المعطلة لنفس وجود البارئ، القائلين بالطبائع والعلل وقِدَم العالَم وأبديته، وبلغنا أنهم كتبوا خطوط الجهات بنجد، مضمونها أنَّا مسلمون نشهد أن لا إله إلا الله ونحو هذا الكلام، وبسطوا القول في أمر الدولة والترهيب منهم والترغيب فيهم». انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف.

---

(١) النساء، الآية: ١٤١.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٣، ص ٢٧٨.

• نقولات الجزء الرابع:

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1]:

«إذا شهد الإنسان أن هذا دين الله ورسوله، كيف لا يُكَفِّر من أنكره وقتل من آمن به وحبسهم؟ كيف لا يُكَفِّر من أتى المشركين يحثهم على لزوم دينهم ويزينه لهم، ويحثهم على معاداة الموحدين وأخذ أموالهم؟ كيف لا يَكْفُر وهو يشهد أن هذا الذي يحث عليه أن الرسول ﷺ أنكره ونهى عنه وسمَّاه الشرك بالله؟ وهذا الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله، واعلم أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولم يشرك، أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام العلماء. وأنا أذكر لك آية من كلام الله أجمع أهل العلم على تفسيرها، وأنها في المسلمين، وأن الرجل إذا قال ذلك فهو كافر في أي زمان كان. قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2]، وفيها ذكر أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة، وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفًا منهم فهو كافر بعد إيمانه، فكيف بالمؤمن في زماننا إذا تكلم بالبصرة أو الإحساء أو مكة أو غير ذلك خوفًا منهم، لكن قَبِلَ الإكراه إذا كان هذا يكفر، فكيف بمن كان معهم وسكن معهم وصار من جملتهم؟ فكيف بمن أعانهم على الشرك وزينه لهم؟ فكيف بمن أمرهم بقتل الموحدين وحثهم على لزوم دينهم». انتهى.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٤، ص ٤٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

ويقول[1]: «وقولكم لم تكفرون من يعمل بفرائض الإسلام الخمس؟. فقد كان في زمن الرسول ﷺ من انتسب إلى الإسلام، ثم مرق من الدين كما في الحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ بعث البراء بن عازب معه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله، وقد انتسب إلى الإسلام وعمل به. ومثل قتال الصديق والصحابة ﷺ مانعي الزكاة، وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، وتسميتهم مرتدين بعد ما عملوا بشرائع الإسلام. ومثل اجتماع التابعين على قتل الجعد بن درهم وهو مشتهر بالعلم والدين إلى غير ذلك. وقد جرى وقائع لا تعد ولا تحصى، ومثل بني عبيد الذين ملكوا مصر والشام وغيرها، مع تظاهرهم بالإسلام، وصلاة الجمعة والجماعة، ونصب القضاة والمفتين. لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا، لم يتوقف أحد من أهل العلم والدين عن قتالهم، مع ادعائهم الملة ومع قولهم لا إله إلا الله، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام، إلا ما سمعنا منكم[2]، فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب وهو باب "حكم المرتد"، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، حتى ذكروا فيه أنواعًا كثيرة كل نوع منها يكفر الإنسان ويحل دمه وماله، حتى ذكروا أشياء يسيرة مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب، والذين قال الله فيهم: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾[3]، أسمعت الله كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن النبيِّ ﷺ يجاهدون معه ويصلون ويزكون ويصومون ويحجون ويوحدون الله سبحانه؟ وكذلك الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[4]، قالوا كلمة على وجه المزح واللعب، فصرَّح اللهُ أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص ٤٣.
(٢) ومن هنا يُعرف أصل القول ببدعة عقد الإسلام بدلاً عن التوحيد.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٤.
(٤) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

فتأمل أرشدك الله من انتسب إلى الإسلام مرق من الإسلام لما أظهر خلاف ذلك؟ فكيف مما هو أظهر من ذلك؟. فإذا كان على عهد النبيّ ﷺ وخلفائه من انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبيّ ﷺ بقتالهم. فعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان قد يمرق من الإسلام، وقولكم: هل يعلمون للنبيّ ﷺ ديناً إلا الإسلام الذي جاء به جبريل؟. فمعلوم أن رسول الله ﷺ قام يدعو الناس إلى التوحيد سنين عديدة قبل أن يدعوهم إلى أركان الإسلام. ومعلوم أن التوحيد الذي جاء به جبرائيل أعظم فريضة، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من أركان الإسلام كفر، ولو عمل بكل ما جاء به رسول الله ﷺ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل من نوح إلى محمد لا يكفر، لأنه يقول: لا إله إلا الله أو لأنه يفعل كذا وكذا؟ فما الذي فرَّق بين رسول الله ﷺ وبين قريش؟ هل هو عند الملك والرياسة والتطاول؟ أو عند لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟ فتفرقوا عند ذلك وقالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾[1]، أتظن أن قريشًا لو يعلمون أن هذا الكلام مجرد قول بلا عمل، وأنهم يقولون لا إله إلا الله وينشئون على دينهم ولا يضرهم، وأن النبيَّ ﷺ يرضى منهم بذلك، وأنه ما يحاربهم ولا يكفرهم ولا يقاتلهم أتراهم يتركون التلفظ بلا إله إلا الله كما هو اعتقادكم؟ أو أنَّ دين الإسلام لفظ لا إله إلا الله! وأن من قالها فهو المسلم، وتؤثرون عليها حديث جبرئيل، وحديث بني الإسلام على خمسة أركان، وحديث أمرت أن أقاتل الناس، وحديث أسامة، وحديث مَنْ صلَّى صلاتنا، وحديث أنه كان إذا أغار على القرية إن سمع أذانًا كفَّ عنها وإلا أغار عليها، ولكن الأمر كما قال عمر ﷺ: «أنها لا تنقض عرى الإسلام عروة عروة حتى ينشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»،

(١) سورة ص، الآية: ٥.

فذلك أنه إذا لم يعرف من الشرك ما عابه القرآن وما ذمه وقع فيه، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو فوقه أو دونه أو شرّ منه، فتنقض بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والبدعـــة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدع بمتابعة الرسول، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، فإن كان سؤالك مسترشدًا فاسأل عن قول الله في إبراهيم: ﴿ وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾[1]، قال: وما نجا من شر هذا الشرك الأكبر إلا من جرد التوحيد وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله. **فتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل الشرك وإن لم يعادهم فهو منهم ولو لم يفعله،** واسأل عن معنى قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ ﴾[2] إلى قوله: ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾[4] إلى قوله: ﴿ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾[6]، وما أشبه ذلك، واسأل عن سبب نزول الآية وما معناها، وإن كان غير ذلك فلا تأس على الهالكين، وصلِّي الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم». انتهى.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٨.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٨١.
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١.
(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٤.
(٦) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالة "المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال"، نقلاً عن جده شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب[1]: «وقد قال شيخنا رحمه الله إمام الدعوة الإسلامية والداعي إلى الملة الحنيفية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران: الأمر بعبادة الله وحده، والتحريض على ذلك والموالاة فيه. وتكفير من تركه، والنهي عن الشرك بالله في عبادته، والتغليظ فيه والمعاداة فيه، وتكفير من فعله. والمخالف في ذلك أنواع ذكرها رحمه الله تعالى، ثم ذكر نواقض التوحيد وهي ثلاثة كما ذكرها وهي: الشرك في عبادة الله سبحانه وتعالى. الأمر الثاني: انشراح الصدر لمن أشرك بالله، ومودادة أعداء الله. الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه، ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[2]، ويستدل على ذلك بآيات من القرآن المتواترة في ذلك.

إلى أن يقول[3]: وذكر ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾[4]، أنه ردة عن الإسلام، وفي سورة محمد ﷺ ما يدل على ذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾[5]، والسين حرف تنفيس تفيد استقبال الفعل تدل على أنهم وعدوهم ذلك سرًّا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۞ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ ﴾[6]، والآيات في هذا المعنى كثيرة». انتهى.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص ٢٨٩.
(٢) سورة القصص، الآية: ٨٦.
(٣) المصدر السابق، جـ٤، ص ٢٩٩.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.
(٥) سورة محمد، الآيتان: ٢٥-٢٦.
(٦) سورة محمد، الآيات: ٢٦-٢٨.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في فصل في الإشارة إلى ما تضمنته لا إله إلا الله من نفي الشرك وإبطاله، وتجريد التوحيد لله تعالى. يقول[1]: «واعلم أن لها شروطًا ثقالاً، منها: العلم بمدلولها ومقتضاها وحقوقها ولوازمها ومكملاتها، ومن شروطها الصدق واليقين، وإرادة وجه الله، والكفر بما يعبد من دون الله، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2]، قال ابن جرير: يعلمون حقيقة ما شهدوا به. وقال: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[3]، وصحت الأحاديث عن النبيّ ﷺ بذكر هذه الشروط كلها، ومن لم يكن كذلك لم تنفعه لا إله إلا الله، لأن القول بلا علم هباء.

قال شيخ الإسلام: ومن فقد الدليل ضلَّ السبيل، وكذلك من يقولها وهو لا يجهل مضمونها ومقتضاها، لكن يمنعه من قصد ذلك واتباع الحق والعمل به موانع من آفات النفوس، فتجده ينكر التوحيد تارة ويبغض أهله، ويحب الشرك وأهله، كحال الذين قالوا: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾[4]، فلو أن مجرد القول ينفع بدون الإخلاص، والصدق، واليقين القلبي، لنفع هؤلاء. فكذلك من يقول ظانًا أنه أتى بمضمونها ومقتضاها، ويأتي بما يناقضها من موالاة المشركين، ومظاهرتهم على المسلمين، والاستبشار بنصرهم وظهورهم، وغير ذلك من الأمور التي عدَّها العلماء من نواقض الإسلام.

ثم يذكر ما سبق أن نقلناه عنه قبل ذلك من نواقض الإسلام يقع فيها المسلم، فلا يمنع من كفره لا قول لا إله إلا الله، ولا الانتساب ولا ادعاء الإسلام والتمسك به، ولا قيامه ببعض أركانه وشرائعه الظاهرة، مما يسميه بعضهم عقد الإسلام، لا يمنعه شيء من ذلك من إطلاق حكم الكفر عليه إذا وقع في الشرك والنواقض المكفرة للتوحيد». انتهى.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص ٢٩٥.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.
(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.
(٤) سورة المنافقون، الآية: ١.

يقول[1]: «وقد بيَّن اللهُ تعالى في كتابه كثيرًا من نواقض الإسلام والإيمان، ثم يذكر منها: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾[2]، ويعلق على القصة بقوله: فانظر كيف أبطلوا إيمانهم وكفروا بربِّهم، فلم ينفعهم قول: لا إله إلا الله، ولا صلاتهم ولا جهادهم مع رسول الله ﷺ، وكذلك يذكر قول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[3]، وكذلك أهل مسجد الضرار.

إلى أن يقول: أيظنُّ مَنْ عرف موقع كتاب الله وآياته، أنه ينفع من أحب المشركين قول يقوله أو عمل يعمله؟. ثم يقول: وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾[4].

إلى أن يقول: ومن زعم أن المراد من لا إله إلا الله مجرد القول، فقد خالف ما جاءت به الرسل والأنبياء من دين الله، واتبع غير سبيل المؤمنين. قال الله تعالى عن نوح عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾[5]، فأجابوه بقولهم: ﴿ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا ﴾[6]، علموا على كفرهم وضلالهم أنه لم يرد منهم مجرد الإقرار، وإنما أراد منهم الاتباع والعمل، وترك عبادة الأصنام. ويذكر مثل ذلك عن هود وإبراهيم وأهل الكهف وصاحب ياسين.

ثم يذكر ما سبق أن نقلناه عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قوله: سألني الشريف عما نقاتل عليه ونكفِّر به؟.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص ٢٩٧.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٦ .
(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٤.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٧.
(٥) سورة نوح، الآيتان: ٢-٣.
(٦) سورة نوح، الآية: ٢٣.

إلى أن يقول: فنقول أعداؤنا معنا على أنواع: الأول: مَن عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، وأن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس اليوم أنه الشرك، الذي بعث اللهُ رسوله بالنهي عنه وقتال أهله ليكون الدين كله لله، ولم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ولا دخل فيه، ولا ترك فيه الشرك فهذا كافر نقاتله، لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه، وعرف دين المشركين فلم يتركه. النوع الثاني: مَن عرف ذلك، ولكن تبين في سبِّ دين الرسول مع ادعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر وأبي علي والخضر، وفضَّلهم على من وحَّد الله وترك الشرك، فهذا أعظم كفرًا من الأول. النوع الثالث: مَن عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه، لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك. النوع الرابع: مَن سلم من هذا كله، لكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك ويسعون في قتالهم، وعذره أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضًا كافر، لأنهم لو أمروه بترك صيام رمضان ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه مخالفتهم إلا بذلك فعل، وأما موافقته على الجهاد معهم بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله ﷺ فأكبر مما ذكرنا بكثير فهذا أيضًا كافر ممن قال الله فيهم: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾[1]». انتهى.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩١.

ويقول الشيخ أيضًا عن تلبيسات الملبسين عن جواز موالاة الكافرين يقول[1]: «فمن ذلك قول بعضهم إن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2]، يشير إلى أنه معذور بإقامته مع هؤلاء، كما عذر من أقام مِنَ المؤمنين بمكة مع المشركين. فيقال له: أن هؤلاء الذين سمَّاهم الله مؤمنين، لم يظاهروا على المؤمنين مشركًا ولا منافقًا ولا باغيًا ولا ظالمًا ولا سبوا مؤمنًا ولا عادوه، ومنهم من قيَّده أهله بمكة ومنعوه من الهجرة، كأبي جندل بن سهيل فإنه خرج يوم الحديبية من مكة يرسف بقيوده، فلو أن أحدًا منهم سبَّ المسلمين أو عابهم أو أعان عدوهم انتقض إسلامه بلا ريب، لكن الله تعالى حفظهم من هذه الأمور وعذرهم باستضعافهم وعجزهم.

إلى أن يقول: ومن المحال أن يسميهم اللهُ ورسوله مؤمنين، وقد وقع منهم ما ينافي الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[3].

إلى أن يقول: وقد أخبر الله تعالى أن الإيمان ينتفي بموالاة أعدائه كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[4]، قال بعض المفسرين في الآية الأولى: من الممتنَع أن تجد قومًا من المؤمنين يوادون من حادَّ اللهَ ورسوله. ويقال أيضًا: إنَّ اللهَ تعالى بَيَّن حال الذين عذرهم عن الهجرة، وميَّزهم بالوصف ممن لم يعذرهم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص٣٠٩- ٣١٨.
(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٨١.

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾[1]، قال في شرح "البخاري": والسؤال للتوبيخ، أي لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيني عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي. فقال: أخبرني ابن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين، يأتي السهم فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فأنزل اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾[3].

فتأمل كيف ترتب عليهم هذا الوعيد، وأوجب لهم النار، وقد ورد أنهم كانوا مكرهين على تكثير سواد المشركين فقط، فكيف بمن كثر سوادهم بغير إكراه وأعان وظاهر وقال وفعل من غير استضعاف ولا إكراه، أترى بقى مع هذا شيءٌ من الإيمان والحالة هذه؟ ثم إنَّ اللهَ تعالى بيَّن في هذه الآية من خرج من هذا الوعيد بأوصاف لا تخفى على البليد فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[4]، فذكر أنهم الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وهم العاجزون عن الهجرة من كل وجه، وهؤلاء هم الذين دعا لهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم، بخلاف مَنْ لم يعجز عن الهجرة، بل اختارهم

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٧.
(٤) سورة النساء، الآيتان: ٩٨-٩٩.

ورغب إليهم وسكن إليهم، ووافقهم وتأيد بهم واستنصر مثل عبد الله بن أبي سرح ومقيس بن حبابة الليثي، وأمثالهما مما تزين له الباطل كجبلة ابن الأيهم الغسّاني وأمثال هؤلاء كثيرون. نسأل الله الثبات على الإسلام والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.

والأمر الثاني: استدلالهم على جواز الإقامة مع المشركين أو تركهم الهجرة لأن الصحابة هاجروا إلى الحبشة وفيها نصارى. فيقال: لا يجوز عند من له أدنى معرفة أن يستدل على ترك الهجرة بأن الصحابة هاجروا. وكيف يجوز في عقل من له أدنى مسكة من عقل أن يستدل لترك شيء بأن ذلك الشيء الذي تركه قد فعله غيره؟!.

وبعد أن يسوق قصة الهجرة إلى الحبشة من السيرة، وفيها أن المسلمين كانوا عند النجاشي في خير جوار، وأن النجاشي وافق جعفر فيما قال في شأن عيسى عليه السلام، وأقرَّ بأن ما جاء به محمد، وما جاء به موسى عليهما السلام يخرج من مشكاة واحدة، ورفض أن يسلم المسلمين إلى مبعوثي قريش.

يقول: وكل من له أدنى معرفة لا يفهم من هذه القصة إلا أنها حجة عظيمة على الهجرة الواجبة من وجوه لا تخفى على البليد، اللهم إلا مَن ابتلي بسوء الفهم وفساد التصور، وكابر العقل والشرع فلا حيلة فيه.

ثم يقول عن المعترض: وأورد أيضًا حديث: «أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما»، والحجة منه أن النبيّ ﷺ سمَّاه مسلمًا، فيفيد أن إقامته بين أظهر المشركين لا تخرجه عن الإسلام.

فالجواب: أن براءة النبيّ ﷺ ممن جلس بين ظهرانيهم إنما كان عقوبة له على مجرد الإقامة بين أظهرهم، وأما إيواؤهم، ونقض العهد لهم، ومظاهرتهم، ومعاونتهم، والاستبشار بنصرهم، وموالاة وليهم،

ومعاداة عدوهم من أهل الإسلام، فكل هذه الأمور زائدة على مجرد الإقامة بين أظهرهم، وكل عمل من هذه الأعمال قد توعد الله عليه بالعذاب والخلود فيه وسلب الإيمان، وحلول السخط به وغير ذلك مما هو مضمون الآيات المحكمات التي قد تقدمت.

إلى أن يقول: واعلم أن حقيقة حال هؤلاء المشبهة أن الله تعالى أمر بقتال المشركين فقاتلوا معهم، وأمرهم بالبعد عنهم فآووهم وقربوا منهم، وأمر بمعاداتهم فوالوهم، وأمرهم ببغضهم فوادُّوهم، وأمرهم بأن ينصروا أهل الإسلام فاستنصروا بالكفرة عليهم، ونهوا عن مداهنتهم فداهنوهم، ونهاهم عن كتمان ما أنزل الله من هذا وغيره فكتموه.

إلى أن يقول: فجمعوا بين الكتمان والرد على مَن بَيَّن ولم يكتم، والتشبيه والجدال بالباطل، فتركوا ما أوجب الله عليهم وارتكبوا ما حرَّم عليهم، وهذا ظاهر جدًّا لا يرتاب فيه من له أدنى معرفة بالناس، وما وقع منهم فلا يأمنهم ويقربهم بعد هذه العظائم إلا من سفه نفسه. ثم يقول: ولهم شبهة أخرى وهي: أن أبا بكر استأجر عبد الله بن أريقط في طريق الهجرة إلى المدينة، وكان هاديًا خريتًا يدلهم على الطريق، فأحسن رسول الله ﷺ صحبته، فتكون صحبة العسكر وإعانتهم على المسلمين ونصرتهم لا بأس بها. فيقال: أولاً: قد ذكرت في الشبهة التي قبل هذه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين»، وهذا يناقض ما استدللت به هنا، وحاشا رسول الله ﷺ أن يتبرأ من صاحب عمل وهو يفعله، ومثله هذا قوله ﷺ: «من جامع المشرك أو ساكنه فهو مثله»، والآيات المحكمات صريحة في التحذير من موالاتهم، ناطقة بالوعيد الشديد على موادتهم ونصرتهم.

إلى أن يقول: وحاصل ما قدمنا من الجواب على ما أورده المشبه هنا يتضمن خمسة أوجه: الأول: أن ابن أريقط أجير. ومن شأن الأجير أن يخدم المستأجر، لأنه ملك منافعه بعقد الإجارة، والأجير تحت المستأجر. الوجه الثاني: أن ذلك مستأجر في مصلحة دينية، هي من أكبر مصالح الدين، فإعانته للمسلم وقت الحاجة إليه لا محذور فيها لكونها مصلحة محض، فكيف يجوز أن يستدل بذلك على ما هو أعظم المفاسد في الدين، من موالاة المشركين، وإعانتهم على باطلهم، والصدّ عن سبيل الله. الوجه الثالث: أن استئجار الكافر للمصلحة نظير استرقاق الكافر، وذلك جائز بخلاف العكس، فإنه لا يجوز لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. وهذا المشبه كأمثاله صاروا لأهل مصر كالمماليك في طاعتهم ومتابعتهم وإعانتهم، اختيارًا منهم لا اضطرارًا. الوجه الرابع: أن ما فعله ابن أريقط لا يعاب عليه عقلاً ولا شرعًا، بل قد يثاب عليه في حال كفره في الدنيا، وربما صار سببًا لإسلامه لقربه من الإسلام بإعانة لأهله على طاعة ربِّهم، بخلاف من أعان على معصية الله والصدّ عن سبيله، فأين من كان مع أهل الحق ممن كان مع عدوهم؟. وهل سمعت بتفاوت أعظم من هذا التفاوت؟. الوجه الخامس: أن ما فعله ابن أريقط يغيظ الكفار، وإغاظة الكفار يحبها الله تعالى، بخلاف من يفعل معهم ما يسرهم ويغيظ عدوهم من المؤمنين، فأين هذا من هذا لو كانوا يعلمون؟». انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ.

يقول أبو بطين[1]: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل طائفة ممتنعة عن إلتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص٤٩٤.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة ﷺ على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة. وكذلك ثبت عن رسول الله ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شرُّ الخلق والخليقة مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم إلتزام شرائعه ليس بمسقط القتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله، فالقتال واجب. فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضة أو الصيام أو الحج، أو عن إلتزام تحريم الدماء والأموال والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، أو عن إلتزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من إلتزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة إذا أصرُّوا على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبهما، ونحو ذلك من الشعائر، فهل تُقَاتَل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات أو المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها.

وأيضًا فالمقصود من لا إله إلا الله: البراءة من الشرك وعبادة غير الله تعالى، ومشركو العرب يعرفون المراد منها لأنهم أهل اللسان، فإذا قال أحدهم: لا إله إلا الله، فقد تبرأ من الشرك وعبادة غير الله تعالى، فلو قال: لا إله إلا الله وهو مصرٌّ على عبادة غير الله لم تعصمه هذه الكلمة، لقوله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ أي: شرك ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾[1]، وقال النبيُّ ﷺ: «بعثتُ بالسيفِ بين يدي الساعة حتى يُعبد اللهُ وحده لا شريك له»، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ ﴾ أي: الطاعة ﴿ لِلَّهِ ﴾[2]، هذا معنى لا إله إلا الله». انتهى.

ويقول أيضًا[3]: «فقوله: «وكفر بما يعبد من دون الله»، الظاهر أن هذا زيادة إيضاح، لأن لا إله إلا الله متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله، ومَن قال: لا إله إلا الله ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والغائبين، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالنذور والذبائح، فهذا مشرك شاء أم أبى. واللهُ لا يغفر أن يشرك به: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[4]، ومع هذا فهو مشركٌ، ومن فعله كان كافرًا. ولكن على ما قال الشيخ لا يقال فلان كافر حتى يُبيَّن له ما جاء به الرسول ﷺ، فإن أصرَّ بعد البيان حكم بكفره وحل دمه وماله. وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ أي: شرك ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾، فإذا كان في بلد وثن يعبد من دون الله قوتلوا لأجل هذا الوثن أي لإزالته وهدمه وترك الشرك حتى يكون الدين كله لله». انتهى كلام أبي بطين.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وذمَّ أهل الإعراض بقوله: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾[5]، وذكره هو: القرآن، والقرآن من أوله لآخره يُبيِّن لكم كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، ولا يصح لأحد إسلام إلا بمعرفة ما دلت عليه هذه الكلمة من نفي الشرك في العبادة، والبراءة منه وممن فعله ومعاداته، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له والموالاة في ذلك». انتهى.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص٥٠٢.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٢.
(٥) سورة طه، الآية: ١٢٤.

وفي تكفير المعين يقول أبو بطين[1]: «يبين هذا أن الفقهاء يـذكرون في باب "حكم المرتد" أشياء كثيرة يـصير بهـا المـسلم مرتـدًا كـافرًا ويستفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر. وحكمه أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين ولما قال بعض أهل البـدع عند الشافعي: إنَّ القرآن مخلوق قال: كفرت بالله العظيم. وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع الكفر: الشرك بعبادة غير الله، وهو كفـر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما إنَّ مَـنْ زنـا قيل: فلانٌ زان، ومن رابى قيل: فلانٌ مراب، واللهُ أعلم». انتهى.

ومن كلام أبي بطين أيضًا[2]: وأما السؤال الثاني وهو قولكم: من لم تشمله دائرة إمامتكم، ويتسم بسمة دولتكم، هل داره دار كفر وحرب على العموم ... إلخ.

فنقول وبالله التوفيق: «الذي نعتقده وندين الله به أنَّ من دان بالإسلام وأطاع ربَّه فيما أمر، وانتهى عما عنه نهى وزجر، فهو المسلم حرامُ المال والدم، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم نُكَفِّر أحـداً دان بالإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا ولم يتسم بسمة دولتنا، بل لا نُكَفِّـر إلا من كفَّر اللهُ ورسولُه، ومن زعم أنَّا نكفِّر الناس بالعموم أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده، فقد كذب وافترى.

وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله، والعمل بفـرائض الله، وأبـى أن يدخل في ذلك، وأقام على الشرك بالله، وترك فرائض الإسلام فهـذا نكفِّـره ونقاتله ونشنّ عليه الغارة، وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحققـه ونعتقده أن أهل اليمن وتهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنـا،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص٥٢٣.
(٢) المصدر السابق، جـ٤، ص٥٧٤.

وتحققوا أنَّا نأمر بإخلاص الدين والعبادة لله، وننكر ما عليه أكثر الناس من الإشراك بالله، من دعاء غير الله والاستغاثة به عند الشدائد وسؤالهم قضاء الحاجات وإغاثة اللهفات وأنَّا نأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر أمور الإسلام، وننهى عن الفحشاء والمنكرات وسائر الأمور المبتدعات، ومثل هؤلاء لا يجب دعوتهم قبل القتال، فإن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وغزا أهل مكة بلا إنذار ولا دعوة، وأما قوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه يوم خيبر ــ لما أعطاه الراية ــ وقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام»، فهو عند أهل العلم على الاستحباب وأما إذا قدَّرنا أن أناسًا لم تبلغهم دعوتنا ولم يعلموا حقيقة أمرنا أن الواجب دعوتهم أولاً قبل القتال فيُدَعون إلى الإسلام وتكشف شبهتهم إن كان لهم شبهة فإن أجابوا فإنه يقبل منهم ثم يكف عنهم فإن أبوا حلت دماؤهم وأموالهم.

وأما قولكم من أجاب الدعوة وحقق التوحيد وتبرأ من الشرك هل تلزمه الهجرة وإن لم يكن له قدرة؟ فنقول: الهجرة تجب على كل مسلم لا يقدر على إظهار دينه ببلده إن كان قادرًا على الهجرة كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[1]، وأما من لم يقدر على الهجرة فقد استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[2]». انتهى.

وأما السؤال الثالث وهو قولكم: قد ورد: «الإسلام يهدم ما قبله»، وفي رواية: «يَجُبُّ ما قبله»، وفي حديث حجة الوداع: «ألا إنَّ دم الجاهلية كله موضوع ...». وظهر لنا من جوابكم أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٨.

أو فعل ما يكون كفرًا جهلاً منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قُتِلَ مَن هذا حاله قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أم لا؟.

فنقول: «إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله وعدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم بل نقول: عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنَّا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه. لا يقال: إنْ لم يكن كافرًا فهو مسلم، بل نقول: عمله عمل الكفَّار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه[1].

وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يُمتَحَنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار. وأما حكم هذا الشخص إذا قُتِلَ ثم أسلم قاتله فإنَّا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم بل نقول الإسلام يجبُّ ما قبله لأن القاتل قتله في حال كفره والله أعلم. وأما كلام أسعد على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾[2]، أنه الإيمان اللغوي لا الشرعي فهو مصيب في ذلك، وقد ذكر المفسرون أن معنى قوله ﷻ: ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾، أن إيمانهم: إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المدبر ثم أنهم مع هذا الإيمان بتوحيد الربوبية مشركون بالله في العبادة، ومعلوم أن مشركي العرب وغيرهم يؤمنون بالله ربَّ كلِّ شيء ومليكه وأن بيده ملكوت كل شيء وهو يجيرُ ولا يُجَارُ عليه ولم تنفعهم هذه الاعتقادات حيث عبدوا مع الله غيره وأشركوا معه، بل نجد الرجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله وما بعد الموت فإذا فعل نوعًا من المكفرات حكم أهل العلم بكفره وقتله ولم ينفعه ما معه من الإيمان وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب باب "حكم المرتد"، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ثم ذكروا أنواعًا كثيرة من فعل

(١) يراجع كلام ابن القيم في "طريق الهجرتين"، وقد سبق نقله.
(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

واحدًا منها كفر وإذا تأملت ما ذكرناه تبين لــك أن الإيمــان الــشرعي لا يجامع الكفر بخلاف الإيمان اللغوي والله أعلم.

وأما قولكم: وهل ينفع هذا المؤمن المذكور ما يصدر منه من أعمال البر وأفعال الخير قبل تحقيق التوحيد؟.

فيقال: لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام فضلاً عن الإيمــان بل يقال الرجل الذي يفعل الكفر أو يعتقده في حال جهله وعدم من ينبهه إذا فعل شيئًا من أفعال البر وأفعال الخير أثابه اللهُ على ذلك إذا صحح إســلامه وحقق توحيده كما يدل عليه حديث حكيم ابن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة فلا نحكم ببراءة ذمته به بــل نأمره بإعادة الحج، لأنَّا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة والحج مــن شــرط صحته الإسلام فكيف يحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر أو يعتقده؟ ولكننــا لا نكفّره لعدم قيام الحجة عليه، فإذا قامت عليه الحجة وسلك غيــر ســبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج ليسقط الفرض عنه بيقين[1] وأما ما ذكرته عن السيوطي أن الردة لا تنقض الأعمال إن لم تتصل فهي مسألة اختلف العلماء فيها وليست من هذا الباب لأن كلام السيوطي فيمن فعل شيئًا من الأعمــال في حال إسلامه ثم ارتد ثم أسلم هل يعيد ما فعله قبل ردته لأنه قــد حــبط بالردة أم لا؟ لأن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها». انتهى.

ونفس المقــررات قــررها الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بــن معمر الحنبلي سبــق أن نقلناها في باب "الجهل" فراجعها هناك وهــي في المسائل[2].

---

(١) بعد الحكم بإسلامه.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، ص٦٣٧-٦٤١.

من كلام الشيخ سعيد بن حجي الحنبلي النجدي رحمه الله تعالى[1]: «وأما قوله: إنَّا نلزم الناس أن يكفروا آباءهم وأجدادهم.

فيقول: وهذا أيضًا من نمط ما قبله من الكذب والبهتان والذي نقوله في ذلك: أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة إليه فالذي يحكم عليه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه. وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله وأما مَنْ لا نعلم حاله في حال حياته ولا ندري ما مات عليه فإنَّا لا نحكم بكفره وأمره إلى الله، فمن نسب إلينا غير هذا فقد كذب علينا وافترى». انتهى.

وله أيضًا[2]: «فأما نواقض لا إله إلا الله فعسيرٌ إحصاؤها ولا يكاد يطاق استقصاؤها وقد تقدم في معنى لا إله إلا الله وفي حكمها جمل من نواقضها فتأمله فنحيلك على ــ باب "المرتد" قال في "الإقناع وشرحه" ــ وهو العمدة عند متأخرى الحنابلة: «باب "حكم المرتد"، وهو: الذي يكفر بعد إسلامه نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًا، أو فعلاً، ولو كان هازلاً، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له ــ أي لله ــ صاحبة أو ولدًا كفر، ومن ادَّعى النبوة أو صدَّق من ادعاها أو جحد البعث أو سبَّ اللهَ ورسوله واستهزأ بالله أو كتبه أو رسله كفر لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾[3].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، ص٨٣٥.
(٢) المصدر السابق، ص٨٥٣.
(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية: أو كان مبغضًا لرسوله أو لما جاء به الرسول اتفاقًا. وقال أيضًا: أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم إجماعًا أي كفر لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾[1]». انتهى عن "الإقناع وشرحه".

فتأمل قوله: «وهو الذي يكفر بعد إسلامه»، فإن ظفرت بهذا الباب ففيه ما يكشف الحجاب ونحيلك أيضًا على كتاب "الإعلام بقواطع الإسلام"، تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي فإنه ذكر فيه الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عند الأئمة حتى أنه ذكر أن العزم على الكفر كفر في الحال.

ونحيلك أيضًا على نبذة ألفها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ وذكر في آخرها سبع قصص: «أولاهنَّ : قصة الردة بعد وفاته ﷺ. الثانية: قصة أهل مسجد الكوفة الذين سُمِعَ منهم كلام معناه أن مسيلمة على حق وهم جماعة فجمع عبد الله بن مسعود من عنده من الصحابة فاستشارهم فاستتاب بعضهم وقتل بعضهم. الثالثة: قصة بعض أصحاب عليٍّ كرَّم الله وجهه لما اعتقدوا فيه الإلهية فدعاهم إلى التوبة فأبوا فحرَّقهم بالنار، وأجمع الصحابة وأهل العلم على كفرهم. الرابعة: قصة المختار بن أبي عُبيد الثقفي. الخامسة: ما وقع في زمن التابعين وهي قصة الجعد بن درهم. السادسة والسابعة: بني عبيد الله القدَّاح والتتار». انتهى كلام الشيخ ملخصًا.

وذكر القاضي عياض في كتاب "الشفاء": أن رجلاً لما أتى مطر يسير. قال: ابتدأ الخراز برش سيوره، وهو قريب للملك فلم يأمر القاضي بقتله مداراة للملك، فغضب المسلمون عليه ورفعوا أمره إلى السلطان فأمر السلطان بقتل قريبه وأمر بعزل القاضي الذي تركه مداراة له». انتهى كلام الشيخ سعيد بن حجي رحمه الله.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٣.

ومن كلام الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي[1]:

«وقال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله»، رواه مسلم فحينئذ من لا يكفر بكل معبود سوى الله لا يحرم دمه وماله ولا يكون مسلمًا لمجرد التلفظ بلا إله إلا الله إلا إذا أضاف إليها الكفر بما يعبد من دون الله ولا بمعرفة معناها مع التلفظ بها بل ولا كونه لا يدعو إلا الله ولم يكفر بما يعبد من دون الله لم يكن مسلمًا بذلك فلا يحرم ماله ودمه فهذا أصل لا مرية فيما تضمنه ولاشك فيه وأنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه ويعمل به، فإن قيل: قد أنكر على أسامة قتله لمن قال: لا إله إلا الله؟ فالجواب أنه لا شك أن مَن قال: لا إله إلا الله من الكفار حقن دمه وماله حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله ولذا أنزل الله في قصته: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[2]، فإن تَبيّن إلتزامه لمعناها وهو إقرار الإلهية والعبودية لله تعالى كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإن تبيَّن خلافه لم يحقن بمجرد التلفظ ماله ودمه، وهكذا كلّ من أظهر التوحيد وجب الكفُّ عنه إلى أن يتبين منه ما يخالف ذلك.

واعلم أن التوحيد قسمان: الأول: توحيد الربوبية والخالقية ونحوهما ومعناه أن الله وحده هو الخالق للعالم وهو الربُّ لهم والرازق لهم وهذا لا ينكره المشركون ولا يجعلون لله فيه شريكًا، بل هم مقرون به كما أخبر الله عنهم في غير موضع من كتابه. والقسم الثاني: توحيد العبادة ومعناه إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادة وهذا الذي جعلوا لله فيه شركاء ولفظ شريك يشعر بالإقرار بالله تعالى». انتهى من كلام الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان ابن معمر الحنبلي.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص ٦٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٤.

ثانيـــاً: الاختيـــار العلمـــي:

بالرجوع إلى ما مر من الاجتهادات المتباينـة، والمـدارس الفقهيـة بمآخذها وتوجهاتها المتنوعة، وبالرجوع أيضًا إلى ما هو معلوم للجميع من أحكام الديار في كتب السير على مذاهب الفقه الأربعة وغيرهـا، وارتبـاط هذه الاجتهادات، والتوجهات بالواقع القريب العهد بواقعنا والمشابه له إلـى حد ما في الهند وعدن والجزيرة العربية، ووقـائع التتـار ودخـول بـلاد المسلمين تحت حكم الإنجليز والروس في أواسط آسيا وما ارتبط بذلك مـن فتاوى وأحكام، نجد أن أنسب الاجتهادات لواقعنا المعاصر مناطات ومآلات شرعية مُقَيِّدة تتحقق فيها الدقة العلمية الشرعية وإلتزام الصراط المستقيم بلا إفراط أو تفريط، وأحسن ما يُتَّبع لجمع الكلمة، وإحيـاء الأمة عملاً بقـول الله ﷻ: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[1]، هو ما يلي:

نقـول وباللـه التوفيـق:

قضايا الأحكام بالنسبة للواقـع المعاصر:

لقضايا الأحكام مأخذها الفقهي الخاص بها مع مأخذ العقيـدة، وهـذا المأخذ الفقهي راجع إلى أحكام الديار فالدور: إما دار إسـلام، وإمـا دار كفر، أو دار مركبة.

ودار الإسلام: إما دار لها صفة الشرعية بالاجتمـاع علـى الـسنة المحضة، أو سنة أهل الاتباع، أو السنة العامة، أو ليس لها صفة الشرعية بغلبة البدع والفرقة والفسق عليها، أو لكونها دار بغي.

ودار الكفر: تنقسم إلى **دار كفر أصلي**، وهم: اليهـود، والنـصارى، والوثنيات، والإلحاد، **أو دور ردة.** ودور الردة تنقسم إلى:

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

١- **ردة إلى كفر أصلي:** وهي: الردة إلى اليهوديـــة، أو النـــصرانية، أو الوثنيات أو الإلحاد، وهذه تأخذ أحكام الردة لمدة ثلاثة أجيال ثم تتحول إلى حكم الكفر الأصلي. فإذا استقرت الردة فيها فيمكن أن يُقروا على كفرهم بجزية أو بعهد مثل الكفار الأصليين.

٢- **ردة إلى بدعة مكفرة:** مثل البهائية، أو الدرزية، أو النصيرية، وهذه يبقى لها وصف الردة طالما يدَّعون الإسلام وتبقى واجبة الاسترداد، ولا تأخذ حكم الكفر الأصلي، ولكن لما كانت طائفة مُمَكّنة من توريث أبنائها ما هي عليه كان صغيرها ولقيطها ومجنونها كافرًا مثل دار الكفر الأصلي، أو دار الردة عن أصل الدين، وإذا انتسبوا إلى غير الإسلام ولم يدعوه أخذوا حكم الكفر الأصلي بعد ثلاثة أجيال من الردة مثل الردة عن أصل الدين.

٣- **ردة عن الشرائع:** وهذه الدار في حالة الالتباس لها صفة دار الكفر، وحكم دار الإسلام، وهي الدار المركبة.

- **وصفة دار الكفر ترجع إلى غلبة أحكام الكفر على الديار ويترتب عليها:**
  - إسقاط شرعية الأنظمة والأوضاع العلمانية.
  - نزع الولاء عنها.
  - إعطاء شرعية بديلة لجماعات العلماء.
  - إعطاؤها شرعية قتال بضوابط قتال الممتنعين عن الشرائع وفي حدوده.
  - وجوب الاستبراء للدين والعرض في هذه المجتمعات.
- **وللدار صفة دار الردة وهذه الصفة ترجع لأسباب:**
  - الإسلام سابق والردة طارئة.
  - الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.
  - بقاء التبعية الإسلامية بالرغم من وجود ظواهر الشرك والردة.
  - ادعاء الإسلام.

ويترتب على هذه الصفة بقاء الدار واجبة الاسترداد، ولا تأخذ حكم الكفر الأصلي.

- **وللدار صفة الجاهلية وهذه الصفة ترجع إلى أسباب:**

- غلبة قيم الجاهلية: «حكم الجاهلية»، «ظنّ الجاهلية»، «تبرج الجاهلية»، «حمية الجاهلية»، «دعاوى الجاهلية».
- استشراء الشرك.
- انقطاع الوجود الشرعي.

ويترتب على هذا الوصف استقرار قَسْم الجاهلية بعد ظهور الإسلام.

أما حكم دار الإسلام فيرجع إلى بقاء التبعية، وترجع بقاء التبعية إلى الأسباب التالية:

أولاً: لا يثبت الكفر بالاسم الظاهر أو الشارة الظاهرة بحيث يغني الاسم عن المسمى، بل لابد للحكم به من الاطلاع على البواطن والوقوف على المقاصد للمعين: «فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع»، ولا يعرف هذا من ذاك بالاسم الظاهر، بل لابد فيه من الوقوف على المقاصد والمواقف.

ثانيًا: الذين دخلوا في ظواهر الكفر والشرك والردة غير ممكنين من توريث أبنائهم ما هم عليه.

ثالثًا: أمر التابع غير أمر المتبوع.

رابعا: لا يوجد تميز واضح بين فسطاط الإيمان وفسطاط الكفر، أي: لا يوجد تميز فسطاط، ولا تميز انتساب، وأمر الناس ملتبس مختلط، فهم أخلاط شتى غير متميزة عن بعضها وغير متباينة.

وهذه الصفة أو هذا الحكم يترتب عليه استصحاب أصل الإسلام للصغير بتبعية والديه، أو أفضلهما دينًا، واللقيط، والمجنون، بتبعية الدار.

• **واستصحاب حكم الإسلام للصغير، واللقيط، والمجنون، ومجهول الحال، لا ينفي:**

ــ وجود ظواهر الشرك، والكفر، وتفشيها، فعدم القدرة على التعيين لا ينفي ثبوت الظاهرة، كما أن ثبوت الظاهرة لا يتحتم معه التعيين في حق كل أحد.

ــ ولا ينفي أن الناس أخلاط شتى.

ــ ولا ينفي وجوب الاستبراء للدين والعرض في مثل هذه الحالة.

ــ ولا ينفي أحكام المعين عند استكمال شروطها ودواعيها.

هذا كله في **وضع الالتباس**، أما وضع **الانــدراس** ــ لا قــدر الله حدوثــه ــ فهــو: عندما يثبت الكفر في المجتمعــات العلمانيــة لمجــرد الانتساب الظاهر، ويكون أمر التابع كأمر المتبوع، ويصبح الناس ممكنين من توريث أبنائهم ما هم عليه من الكفر والردة، ويتميز الإيمــان والكفــر تميز فسطاطات، أو تميز انتساب وهو ما لم يحدث حتى الآن ونرجــو أن لا يحدث. ويعود الإسلام إلى دياره ظاهرًا ظافرًا.

وسبق أن بيَّنا ونعيد هنا للأهمية أحكام المعين وحالاته:

١- مَن أتى بأقوالٍ، أو أفعالٍ، أو اعتقاداتٍ، ليست بعينها مكفرة ولكن مآلاتها ولوازمها مكفرة، فهنا لابد من استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

فهذا يُتهم بالردة ولا يُدان بها إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

٢- مَن أتى بأقوالٍ، أو أفعالٍ، أو اعتقاداتٍ، هي بعينها مكفرة، ولكنهــا تحتمل وجهًا آخر غير الكفر لسبب أو لآخر من عوارض الأهليــة أو غير ذلك.

فهذا أيضًا يُتهم ولا يُدان إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفــاء الموانــع، يقال: هذه ردة فإن تاب صاحبها وإلا قتل مرتدًا كافرًا.

٣- مَن أتى بأقوالٍ، أو أفعالٍ، أو اعتقاداتٍ، هي بعينها مكفرة ولا تحتمل وجهًا آخر غير الكفر.

فهذا يُدان بالكفر قبل الاستتابة ويُستتاب للقتل. يقال: هذا مرتد كافر يُستتاب وإلا قُتل مرتدًا كافرًا.

٤- مَن أتى بأقوالٍ، أو أفعالٍ، أو اعتقاداتٍ، هي بعينها مكفرة ولا تحتمل وجهًا آخر غير الكفر، ولا تقبل التوبة، وذلك كالردة المغلظة بالحرابة، أو الطعن في الدين، أو سبّ الرسول، أو تغلظت بنفاق يتترس به صاحبه ويتخذه جُنَّة يحارب من ورائها الدين وهي حالة الزندقة.

فهذا يُدان بالكفر، ولا يُستتاب، ولا تُقبل له توبة، ويُقتل مرتدًا كافرًا.

٥- مَن ثبت كفره بالانتساب: وهي حالة ظهور الكفر في الدار والطائفة وشدة إلتصاقه بها إلتصاقًا تغيرت معه التبعية. فهنا يكون الكفر حكميًا للصغير واللقيط والمجنون بتبعية الدار أو الطائفة.

٦- إلتصاق الكفر بالدار أو الطائفة دون أن يصل إلى تغير التبعية، ويكون أمر التابع غير أمر المتبوع.

فهذا يُتهم ولا يُدان إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

٧- وجود ظواهر الشرك، والردة، بالدار دون أن تصل إلى شدة الالتصاق، أو تغيُّر التبعية.

وهنا لا يُتهم أحد ولا يُدان ولكن يُستبرأ للدين والعرض ويستصحب حكم الإسلام للصغير واللقيط والمجنون ومجهول الحال.

وبالنسبة للطائفة شديدة الالتصاق بالكفر داخل دار الردة عن الشرائع:

فهذه الحكم فيها يحكم بكفرها جملة، ولا يحكم على معين فيها بكفر إذا كان في أمره خفاء يتطلب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حقه، ولكن يُعامَل على ما عليه فئته، ويُستَحَل منه ما يُستَحَل منها، ونكل أمره إلى الله، وأما من كان كفره بواحًا داخل طائفة أو خارجها فهذا لا حرج من تكفيره.

ولا يصح تكفير المعين ما لم يكن كفره بواحًا، أو يصدر الحكم بكفره من جهة شرعية، أو بعد إقامة البينة عليه التي يعلمه بها الخاص، والعام من أهل الحق.

ويُستبرأ للدين والعرض ممن أدخل نفسه في سيما النفاق وإن لم يُقطع بكفره، ومن دخل في كفر نوع ولم نقطع بكفره كمعين، ومن قُطع بكفره بعد إقامة الحجة عليه ولم تستطع أن تظهر أمره للناس ببينة يعلمه بها الخاص والعام، وأما من أقيمت عليه البينة بالكفر التي يعلمه بها الخاص والعام من أهل الحق فلا بأس من منابذته بالكفر إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، وكذلك من كان كفره بواحًا وجد هكذا أو أقيمت عليه البينة، فهذا لا حرج من تكفيره ومنابذته بذلك وهذا من الكفر بالطاغوت ومعاداة أهل الشرك وتكفيرهم والتبرؤ منهم.

ثالثـــــاً: ما يترتب على هذه الأحكـــام من فقـــه الدعـــوة، والحـــركة بالضوابـــط الشرعيـــة الدقيقـــة: مناطات، ومآلات:

ثبوت وصف الانحياش: لأن الكثير من الناس في هذه المجتمعات لا يستطيع ،أو لا يعرف كيف يعبر عن كرهه وإنكاره لمخاطبه من الأنظمة العلمانية بشرع غير شرع الله، ولأن الناس أخلاطٌ شتى بين مَن رضي وتابع ورغب عن شرع الله إلى غيره، أو عدل بشرع الله غيره، وبين مَن كره وأنكر. ولأن المواقف غير متميزة بتميز ومباينة واضحة بين الفسطاطات، أو الانتسابات، فإن ذلك كله أدخل سترًا على الداخلين في ظواهر الرضا والمتابعة، أو الداخلين في ظواهر الشرك والردة. جعل حالهم أشبه شيء بحال الفرق المنحرفة عن الصراط المستقيم، والمبتدعة في أصول كلية من الدين. وهذا الستر في الحالتين هو الذي يعطي هذه التجمعات أو الطوائف وصف الانحياش إلى الأمة حتى مع ثبوت وصف الردة في الآخرة. وهذا مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا. قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطكم على الحوض، قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كان لأحدكم خيلٌ غُرٌّ محجلة في خيلٍ دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، فيقال: قد بدلوا بعدك فأقول: فسحقًا فسحقًا فسحقًا».

يقول الإمام الشاطبي بعد ذكر هذا الحديث: «ولا علينا أقلنـــا أنهـــم خرجوا ببدعتهم عن الأمة أو لا إذا أثبتنا لهم وصف الانحياش إليها».

أقــول: إنَّ وصف الانحياش قد يثبت مع وصف الردة، ولكل وصف مقتضياته. فثبوت وصف الانحياش راجع إلى بقاء التبعية، وإلــى حالــة الالتباس والستر الناتج عنها، ويترتب على وصف الانحياش الثابت لهــذه المجتمعات دخولهم في المقاصد الشرعية لحفظ الأمة في حالة الانحــراف والالتباس. وعظم البلوى بالفرق، والشيع، والأهواء، والضلالات، وخفــاء العلم، وغربة الحق، وهذه المقاصد هي:

- إرخاء الستر.
- انتظار الفيء.
- طلب المؤالفة.

وهذه المقاصد دلَّ عليها عدم تعيين رسول الله ﷺ للفِرَقْ الضالة واكتفاؤه بتعيينه فرقة النجاة وهي ما هو عليه وأصحابه أو الجماعة كما قــال ﷺ. وقــد تكلم فيها بالتفصيل والبيان الإمام الشاطبي في "الموافقات" و"الاعتصام".

وهذه المقاصد بالنسبة لواقعنا المعاصــر تقتــضي التــأني بــالحكم بالتكفير، أو المفاصلة على هذه المجتمعات لاستفاضة البلاغ حتى لا يخفى الحق على أحد، ولإحياء الأمة، بدلاً من مباينتها، واعتزالها لإخراج أمــة مرة ثانية من الشتات والضياع إلى كونها خير أمة أخرجت للناس.

ومع ثبوت وصف الانحياش للمجتمعات العلمانية، فقد ثبت وصف الغربة لأهل الحق، وهي غربة يُخشى منها انقطاع الإسلام بالإسراع إلى المفاصلة، والاعتزال قبل طلب المؤالفة والإحياء وإخراج الأمة إخراجًا ثانيًا من حالة الاغتراب وظواهر الشرك. لذا فأهل الحق في حالة ضعف وانكسار الآن، وليسوا في حالة عز واستكبار. وإذا كان الأمر كذلك فالأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" في شأن المنافقين: أن

المصلحة الشرعية تقتضي عندما يكون الإسلام في حال ضعف وانكسار أن يعاملهم بقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1]، وهذه المصلحة الشرعية هي التي اقتضت من رسول الله ﷺ أن يترك إقامة البينات عليهم حتى لا تثبت عليهم الردة فيقيم عليهم أحكامها فينفر الناس عن الإسلام لظنهم أنه يقتل قومًا استنصر بهم حتى إذا ظهر بهم جعل يقتل فيهم وقال شيخ الإسلام: أنه إذا كان للإسلام عز وتمكين واستعلاء وظهور فإنه ينبغي العمل حينئذ بقول الله عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[2]، وأن الحكمين باقيان ولكل حكم مناسبته، وقد يعمل بهما في زمان واحد في مكانين مختلفين حسب الاستضعاف، أو الظهور في كل مكان منهما.

ولهذا الاعتبار أيضًا ينبغي التأني والصبر حتى تتم عملية إحياء الأمة، وإخراج الأمة خير أمة أخرجت للناس كما أخرجت أول مرة على يدي محمد ﷺ. فهما اعتباران يتطلبان الإحياء: الانحياش الثابت لهم، والاستضعاف والغربة الثابتة لنا، **وهناك اعتباران آخران هما:**

١- عدم التحيز، والمباينة، والتميز، لأهل الحق، ولا تميز بين الفسطاطين أمكن بحكم الظروف المعاصرة.

٢- الوعد بالظهور الثاني للإسلام الذي تدل عليه الأحاديث والآيات الكثيرة مما يقتضي تركيز الجهد في الإحياء والبعث، والبحث عن سبيل إخراج الأمة وتمكينها لمواجهة أعدائها التقليديين من الصليبية والصهيونية والإلحاد والوثنية، فسبيلنا أن نظهر بهم لا أن نظهر عليهم أو نباينهم فرارًا بديننا من الفتن ويأسًا من التمكين.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

وهـذه المقاصـد الشرعية لا تتعارض مع قـوله تعالى: ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[1]:

- فلابد من استبانة سبيل المجرمين من سبيل المؤمنين.
- ولابد من تصحيح المفاهيم، والصدع بالحق وبيانه للنـاس، وعـدم تلبيسه بالباطل أو كتمانه.
- ولابد من رفع الالتباس بين سبيل وسـبيل، بـين الإسـلامية و العلمانية رفعًا كاملاً.
- ولا بد من رفع الالتباس بين المفاهيم والتوجهات الإسلامية الصحيحة والباطلة: ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾[2] .
- ولا بد من مواجهة أهل الكفر البواح، وأصحاب الخندق الآخر الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجًا، وتعرية الباطـل، وإسـقاط اللافتات الكاذبة التي يتترس بها في حربه الإسلام. هذا كله شيء، وتحقيق هذه المقاصد من إرخاء الستر وانتظـار الفـيء وطلـب المؤالفة والصبر على الإحياء والبعث والإخراج والتمكين حتـى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله شيء آخر، والجمع بين النوعين من المقاصد من أوجب الواجبات.

توجهـات الدعـوة بين الحـق والباطـل:

هناك طرفان من الباطل بينهما واسطة من الحق في توجهات الدعاة:

الطـرف الأول: القول بأن الشرعية الإسلامية، وأساسيات المجتمـع الإسلامي، متحققة للأنظمة والمجتمعات العلمانية، وأن كل ما ينقصها هو استكمال نقص وتصحيح انحراف، وأن الحركة إنما هي للإصلاح ولـيس

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٥.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٢.

للتغيير. وهذا القول في حد ذاته يسقط شرعية الجماعات التي تقول به ويغني عنها أجهزة الدولة الرسمية، ولابد أن يريحوا أنفسهم وغيرهم في هذه الحالة من عناء المواجهة مع الأنظمة العلمانية. وهذا القول يقدم على اعتبار أن الوجود الشرعي والتاريخي للأمة مستمران، وأن مسيرة العمل الإسلامي استئناف محض ليس فيه بدء ولا إعادة بناء.

الطرف الثاني: القول بأن الوجود الشرعي والتاريخي للأمة قد انقطع، وأن الناس في هذه المجتمعات كفار جميعًا إلا هم، أو من هو قريب منهم، وأنهم كاليهود والنصارى بلا فرق، بل اليهود والنصارى أقرب إليهم بصفتهم أهل كتاب، والناس مشركون أو مرتدون، والمشرك أسوأ من الكافر والمرتد أسوأ من الكافر الأصلي. ولابد من إعادة الدعوة من جديد كما لو كان نبيًا جديدًا يُبعث، وأن أمة الإجابة لهذه الدعوة فقط هي التي يهمهم أوضاعها ومشاكلها حيثما كانت، وأما غير ذلك من المجتمعات المنتسبة إلى الإسلام وطغيان اليهود والنصارى عليهم فلا تهمهم في شيء باعتبار الصراعات كلها بين أطراف كافرة من غالب ومغلوب وكلهم أمة واحدة لا شأن لهم بهم إلا أن يدعو الجميع لدين الإسلام. وليس بينهم وبين الاستعمار الصهيوني أو الصليبي عداء، والأمر عندهم بدء محض طويت فيه صفحة الصراعات مع أعداء هذا الدين التي استمرت أربعة عشر قرنًا باعتبار أن هذا الدين نفسه قد طويت صفحته وانتهى أمره وأصدروا شهادة وفاة له ولمجتمعاته، وبدايته الجديدة على أيديهم تماثل بدايات الأنبياء مع الناس جميعًا لا يبدؤون أحدًا بعداء ويطوون صفحة ما قبلهم من جاهليات والناس في بقاع الأرض جميعًا عندهم سواء حتى توجد جماعة أو أمة تؤمن برسالتهم فعندئذ يتحدد المحبة والعداء والولاء والبراء مع الموافق والمخالف. وهذا الطرف كما ترى لا شأن له بمواجهة مع أعداء الإسلام التاريخيين من صهيونية وصليبية أو

يهود ونصارى، ولا شأن له ببعث أو إحياء أو تمكين ولا يفكر في ذلك. وغاية ما يسعى إليه هو الحكم على الناس واعتزال من يكفرهم والبراءة منهم، **فهو تبشير لا إحياء ولا بعث**، ولكنه حتى لا يقوم بدوره كتبشير ويكتفي بالتكفير والاعتزال والإلتزام بإصدار الأحكام على كل واحد من الناس دون الإلتزام باستفاضة البلاغ، وترك أمر الأحكام والاقتصار فيها على ما تستدعيه الحركة من تحديدات ضرورية لمسيرتها.

الواسطة من الحق: ترى انقطاع الوجود الشرعي للأمة، واستمرار الوجود التاريخي لها، وأن الأمر مزيج من الاستئناف والبدء، وترى أن الأساسيات للمجتمعات الإسلامية غير متحققة للمجتمعات العلمانية، والشرعية غير قائمة للأنظمة العلمانية. فمن استمرار الوجود التاريخي للأمة ترى أن مسيرة محمد ﷺ مستمرة، وأن الإسلام الآن في حالة التباس وليس في حالة اندراس، وأن الاندراس الكامل لأمة محمد ﷺ لا يمكن أن يحدث إلا بعد أن تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين بعد قبض عيسى عليه السلام. وعليه فملامح الاستئناف للمسيرة مستمرة وصفحة الصراع والمواجهة مع الصهيونية والصليبية لم تُطْو، والصراع التاريخي مع اليهود والنصارى لم يُطْو، وأنه لا نبيّ بعد محمد ﷺ، والأمر يتطلب ليس التبشير بالدين من جديد والبدء من حيث بدأ، ولكن يتطلب إعادة البناء لانقطاع الوجود الشرعي، وإسقاط شرعية الأنظمة العلمانية، وعدم تحقق أساسيات المجتمع المسلم في المجتمعات العلمانية. فهنا لا يصلح استكمال نقص أو تصحيح انحراف مع اعتراف بشرعية الأنظمة واستقرار الأساسيات في المجتمعات. بل لابد من إعادة بناء هذه المجتمعات نفسها من جديد، وليس التبشير بالدعوة في غيرها من ديار الكفر الأصلي باعتبار أن الإسلام صاحب حق في هذه المجتمعات، وهي لم تتمحض للكفر ومازال فيها خير كثير وفيها الكثير من الأمة ممن لا

يرضى بالعلمانية ولا يرغب عن شرع الله، أو يعدل بشرع الله غيره. ولابد من استعادة هذه المجتمعات للإسلام وهي أرضه التاريخية عليها يقوم ومنها ينطلق مرة أخرى. فالرسالة رسالة إحياء وبعث وإعادة بناء، وليس التبشير بالدين الجديد عند من لا يدين به، ولا يمكن مواجهة الأنظمة العلمانية لإسقاطها والتمكين لدين الله في أرضه التاريخية إلا بعد أو مع إحياء الأمة لافتقار الأمة قبل هذا الإحياء لأساسيات المجتمع المسلم الذي تواجه به العلمانية في الصراع بل هي أصلاً ليست طرفاً في الصراع مع العلمانية وهي إما محيَّدة أو متغيرة المواقف في الصراع الدائر بين العلمانية والإسلام أو بين العلمانيين والإسلاميين لأنها لم تحدد بعد هدفها بسبب افتقادها لهذه الأساسيات، فلابد من عملية الإحياء لتتم المواجهة ليس بين الإسلاميين والأنظمة العلمانية ولكن بين الأمة بعد إحيائها وبين العلمانية والقائمين عليها، ومواجهة الإسلاميين للأنظمة العلمانية قبل إحياء الأمة يُمَكِّن الأنظمة العلمانية من عزل هذه الحركات الإسلامية وتصفيتها لأن المواجهة حينئذ تكون مواجهة مبكرة غير متكافئة يتم من خلالها إجهاض العمل الإسلامي في ظل حياد الأمة أو انحيازها للعلمانية أو تغير مواقفها بين العلمانية والإسلام.

• **وهناك توجه آخر:** يرى سقوط شرعية الأنظمة مع احتفاظ الأمة بالأساسيات، ولا يرى داعي للإحياء والأمر لا يتطلب سوى المواجهة لاستعادة الشرعية من مغتصبيها دون أي توجه قبل ذلك أو مع ذلك للإحياء بناء على هذه النظرة، كما حارب الإسلام قبل ذلك أعداءه التاريخيين من التتار والقرامطة والصليبيين والإفرنج وغيرهم مواجهة فورية ومباشرة دون داعٍ لأي عمليات إحياء. وهذا التوجه يتغافل عن الواقع وعن دور الأمة ويدخل في مواجهة غير متكافئة وغير مفهوم بواعثه فيها عند الناس تؤدي إلى إجهاض العمل الإسلامي، وتنفر الناس

منه لارتباطه بالدماء بدون سبب مفهوم لديهم. ومن ثَمَّ فهو توجه خاطئ لأنه يتغافل دور الإحياء على أساس من عقيدة التوحيد السلفية توحيد الأئمة وسلف الأمة وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وارتباط ذلك بالهوية والشريعة والصبغة.

والطرفان من الباطل يخرجان من قضية المواجهة للتغيير، والتوجه الخاطئ يدخل في قضية المواجهة على غير بصيرة، والواسطة من الحق تدخل في قضية المواجهة على بصيرة لارتباط هذه المواجهة مع الإحياء وتصحيح المفاهيم وإدخال الأمة كطرف أصيل في الصراع.

وإدخال الأمة كطرف أصيل في الصراع لا يعطل مسيرة العمل الإسلامي لأن مسيرة العمل الإسلامي متكاملة لابد فيها من:

- تصحيح المفاهيم.
- دور الأمة.
- دور الصفوة.
- دور القيادة.
- التمكين للانطلاق من قاعدة آمنة.

ولا بأس أن يسبق بعض هذه العناصر غيره إذا كان ذلك متاحًا بدون اعتساف أو تقدير خاطئ وحسابات خاطئة تذهب بثمرة كل شيء، ولابد أيضًا من استكمال هذه العناصر جميعًا فإما أن يأتي ترتيبها طبيعيًا أو يختلف الترتيب لكن تكتمل العناصر.

رابعـــاً: أحـــوال الأمـــة من العصمـــة إلى الانـــدراس:

هذه الأمة في حال اجتماعها على كتابها وســـنة نبيهـــا ﷺ وقيامهـــا برسالته التي ناطها الله بها من الأمر بـــالمعروف والنهـــي عـــن المنكـــر والدعوة إلى الخير فإنها تكون:

- منصورة: فلا يظهر عليها العدو ولو اجتمع عليها من بأقطارها.
- معصومة: فلا تجتمع على ضلالة.
- مرحومة: فلا يتتابع عليها البلاء ولا تؤخذ بالسنين

فإذا تفرقت كلمتها وخرجت عن رســـالتها وتنافـــست علـــى الـــدنيا فأهلكتها كما أهلكت الأمم من قبلها ألبسها الله شيعًا وأذاق بعـــضها بـــأس بعض، فعندئذ تخرج عن العصمة، وأمكن أن يظهر عليها العدو ويتتـــابع عليها البلاء، وتجتمع على ضلالة، ولكنها لا تخرج عـــن هـــذه الرحمـــة السابقة إلى شقاء الاندراس الكامل للدين والكفر بربِّ العالمين، بل تبقى في إطار شرعيتها الإسلامية على غير الحال التي كانت عليها مـــن الرحمـــة الأولى، فإذا لم تغير ما بها وتراجع أمر دينها ارتفعـــت عنهـــا الـــشرعية الإسلامية ودخلت في ردة عن الشرائع وعلتها أنظمة الكفر، ولكن لا يزال بها من ينكر ويكره ويدفع ويدافع، ولا تخرج إلى الاندراس الكامل للـــدين فتتغير تبعيتها من تبعية الإسلام إلى تبعية الكفر، بل تبقى لها تبعيتهـــا وإن ظهرت بها ظواهر الشرك والردة التي لم تتمحض لها.

وقد يخرج بعض الأمة إلى الاندراس فينقلب من الردة إلـــى بدعـــة مكفرة إلى كفر أصلي كالبهائية والدرزية والنـــصيرية، والوعـــد للـــسواد الأعظم من هذه الأمة بالعودة مرة أخرى من الجاهلية إلى الإسلام خلافـــة راشدة على منهاج النبوة، والتمكين لهذا الدين وخروج أهـــل الحـــق مـــن الغربة الثانية إلى الظهور الثاني للإسلام ليظهره اللهُ على الدين كله ولـــو

كره الكافرون، حتى لا يبقى أهل مدر ولا وبر إلا دخله الإسلام أعزَّ بـــه عزيزًا وأذلَّ به ذليلاً حتى يبلغ أمر هذا الدين ما بلغ الليلُ والنهار، وأمـــا الاندراس فكما قـــلت: لا يكون لسواد الأمة إلا بعد قبض المسيح وبعـــث الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين فـــلا يبقـــى علـــى الأرض إلا شرارها يتهارجون عليها تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة.

خامســـاً: الشـــرعيـــات:

قضايـــا الشـــرعيـــة:

ترجع الشرعية إلى الاجتماع على السنة، والسنة ثلاث درجات:

١- سنة محضة: وهي ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه ﷺ: «ما أنا عليه وأصحابي»، والمتبعون له من أهل السنة والحديث، وهذه هي جماعة المقياس جماعة الصحابة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن كل طائفة تضاف إلى غير رسول الله ﷺ إذا انفردت بقول عن سائر الأمة لم يكن القول الذي انفردت بـــه إلا خطأ بخلاف المضافين إليه ﷺ أهل السنة والحديث، فإن الصواب معهـــم دائمًا ومن وافقهم كان الصواب معه دائمًا لموافقته إياهم ومن خالفهم كـــان الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين فإن الحقَّ مع الرسول فمن كان أعلم بسنته وأتبع لها كان الصواب معه وهؤلاء الـــذين لا ينتـــصرون إلا لقوله ولا يضافون إلا إليه وهم أعلم بسنته وأتبع لها وأكثر ســـلف الأمـــة كذلك لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين.

وكل طائفة من طوائف أهل الفقه المنتسبين إلى الـــسنة مـــن الحنفيـــة والمالكية والسفيانية والأوزاعية والشافعية والحنبلية والداوودية وغيرهم لا يوجد لطائفة منهم قول انفردوا به عن الأمة وهو صواب بل ما مـــع كـــل طائفة منهم من الصواب يوجد عند غيرها من الطوائف وقد ينفردون بخطأ لا يوجد عند غيرهم لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عمـــن يناظرهـــا مـــن الطوائف كأهل المذاهب الأربعة قد يوجد لكل منهم أقوال انفرد بها وكـــان الصواب الموافق للسنة معه، دون الثلاثة لكن يكون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم فهذا لا يكون إلا خطأ. وكذلك أهل الظاهر، كل قول انفـــردوا بـــه عن سائر الأمة هو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف». أهـــ.

٢- **سنة أهل الاتباع:** وهو علم الأئمة الذين تلقتهم الأمة بـــالقبول وذلك مثل من نقل عنهم الشيخ محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه الذي سمَّاه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول" فذكر منهم: الشافعي ومالك والثوري وأحمد وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعـــي والليث بن سعد وإسحاق بن راهوية والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

ونقـــول: وغيرهم أيضًا كثيرون ممن جمع أو انتهى إليه علم السلف من أهل الفقه والحديث وهؤلاء لا يخرج الحق عنهم واجتهـــادات هـــؤلاء ترجع إلى أصول الصحابة.

٣- **السنة العامة:** وهي: «خير وفيه دخن»، وخيـــره: ســـنة أهـــل الاتباع والسنة المحضة. ودخنـــه:

١- ما يدخل على العقائد من علم الكلام بما يقرب ولا يتباعد عـــن مذاهب أهل السنة.

٢- الابتداع الجزئي في العمليات والعبادات.

٣- مناحي التقصير في المجتمعات عما كان عليه الصدر الأول.

٤- شيوع بعض أوجه الإثم في المجتمعات.

٥- دخول بعض الأثرة والجور في الولايات.

والخروج عن السنة يكون:

١- بالابتداع في أصل كلي من الدين.

٢- بما يدخل على العقائد من علم الكلام بما يتباعد عن مذاهب أهل السنة ويتعارض معها.

٣- الفرقة والانقسام.

٤- غلبة الفسق على المجتمعات.

وأصحاب الكلام والخوض إذا لم يتباعدوا بكلامهم وخوضهم عن أصول السنة كثيرًا، ولم تنته بهم بدعة الكلام إلى ابتداعات في أصول كلية من الدين فهم من دخن السنة العامة ولا يدخلون في وصف الفرق وإذا انتهى كلامهم إلى ابتداعات في أصول كلية من الدين دخلوا في وصف أهل البدع ودخلوا بذلك في وصف الفرق.

وأهل الكلام الذين لم يدخلوا في وصف الفرق لقربهم من عقائد أهل السنة ولمحاولتهم التوفيق بين مقرراتهم وبين النصوص إذا أقاموا الدولة والجماعة على أصولهم دخلوا في حكم أئمة الجور لا يخرجون عن الشرعية الإسلامية ولكن يجوز الخروج عليهم، ويرجع ذلك إلى قاعدة الشريعة في دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، مفسدة الصبر على الانحراف ومفسدة وقوع الفتنة، فإذا أمنت الفتنة جاز الخروج وإذا أمكن التغيير بالطرق الشرعية وجب التغيير، أما إذا لم يمكن التغيير بالطرق الشرعية وخيفت الفتنة وجب الصبر.

أما إذا ضمُّوا إلى بدعة الكلام مصادرة السنة وأهلها وفرض بدعتهم على الأمة بالقهر دخلوا بذلك في وصف الفِرْقَة وخرجوا عن الشرعية الإسلامية التي توجب لهم السمع والطاعة.

والأوضاع والجماعات والدول التي تقوم على ابتداع في أصل كلي من الدين من مدخل الكلام أو الابتداع المحض ليس لها صفة الجماعة ولا صفة الشرعية، وهي مغرقة في وصف الفرقة، وذلك بقيام بنية النظام على البدعة وليس فقط وجود الابتداع في شخص الحاكم. وأهل الابتداع في أصل كلي من الدين إذا لم يقيموا بِنْية النظام على بدعتهم وبقوا أفرادًا شذاذًا لم يباينوا الجماعة، ولم يخرجوا عليها بالسيف، ولم تصل بهم بدعتهم إلى الفحش في الاعتقاد وكفر المآل، فلهم شرعيتهم كأفراد داخل

نظام أهل السنة، ولهم حقوقهم التي لغيرهم من المسلمين في الولايات وغيرها، ويُراعى قولهم في الاختلاف إذا كانوا من أهل العلم فيما لم يبتدعوا فيه وتقبل شهاداتهم وروايتهم، ولا يسقط اعتبارهم في المجتمع مع الحذر والسعي المستمر للحفاظ على وضع الصدارة للسنة.

ودار الإسلام: هي كل دار اجتمع الناس فيها على الإسلام وانتسبوا إلى الشرع. والدار التي لها صفة الشرعية هي تلك التي يجتمع فيها الناس على السنة: محضة، أو أهل اتباع، أو عامة.

وذلك كما قال الشاطبي: «الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة فما كان خارجًا عن السنة كالخوارج والروافض وما جري مجراهم فلا يدخل في وصف الجماعة». أي أن اجتماع هؤلاء لا يحقق معنى الجماعة، ومن ثَمَّ فليس له صفة الشرعية.

ودور الإسلام التي ليس لها صفة الشرعية هي:

١- **دور البدعة:** وذلك بقيام بُنية النظام على أساس البدعة أو غلبة البدع وشيوعها واستشراؤها في المجتمعات، وتغلغل المعتقدات الفاسدة فيها وإن لم يقم النظام على أساس البدعة.

٢- **دور الفسق:** وذلك يتحقق بما يلي:

أ- استعلان المنكر واستقراره بلا تغيير.

ب- اختلال القيم واستحسان المعاصي وجريانها مجرى البدع. وذلك ما تكلم عنه الشاطبي في الاعتصام عن دخول شوب التشريع في المعاصي فتصير بذلك بدعًا، وفي الحديث: «ويقال للرجل ما أجلده ما أظرفه وليس في قلبه حبة خردل من إيمان»، وذلك من اختلال القيم وانقلاب المنكر معروفًا والمعروف منكرًا.

ج- شيوع الحيل بين الحكام والمحكومين لإسقاط الحقوق الشرعية والحدود والواجبات حتى تصير الشريعة شكلاً بلا معنى.

د- ضعف السلطة التنفيذية، واختلال الأمن، وتغلب الحرابة، وقطع الطريق، وسيطرة الشطَّار والعيارين، ونزع التراحم، وشيوع التظالم بين الناس، واختلال الأمر الذي يصل إلى حد الامتناع عن الشرائع.

٣- دور الفرقة: وترجع إلى سيطرة المتغلبين على ممالك المسلمين، وتقسيمها إلى دويلات وإمارات تحت رايات عميّة تنافسًا على الدنيا وطلبًا للرياسة والملك، ولم يجز الفقهاء أكثر من إمامين إذا حالت الموانع الطبيعية من إمكان النصرة، وذلك في وقت واحد في الأرض كلها.

والجماعة جماعتان:

١- جماعة التمكين: وهي: الدار والخلافة والسلطان.

٢- وجماعة العلماء.

وجماعة التمكين ممكنة الانقطاع ويدخل عليها الدخن ولا يجوز فيها التعدد. وجماعة العلماء مكفولة البقاء ولا يصح أن يدخل عليها الدخن وممكن فيها التعدد، وهي: كل جماعة التزمت السنة واجتمعت عليها وقاتلت دونها ولم تتبع الهوى ولا المتشابه ولم تقع في أعيان البدع ولم تقع بينها العداوة والبغضاء، وهذه الجماعة ليس لها بيعة ولكن عهد وميثاق ولكل غادر مهما كان غدره لواء يُرفع على إسته يوم القيامة «وإذا كنتم ثلاثة فأمِّروا عليكم أحدكم»، ومن أُمِّرَ وجبت طاعته بالقيود الشرعية المعروفة. هذا بخصوص شرعية الوضع.

أما شرعية الحكم فيراعى في الحاكم لكي يضم إلى شرعية الوضع شرعية الحكم ويدخل في وصف الخلافة الراشدة على منهاج النبوة ويبعد عن وصف الجبّارية والملك العضوض **ما يلي:**

الإسلام، الذكورة، العقل، أهلية التكليف كاملة بما في ذلك بلوغ الحلم، العدالة، السن الذي يبعد به عن وصف: «أحداث الأسنان» و«إذا كان الملك في صغاركم»، العلم الذي يصل إلى حد القدرة على النظر والاجتهاد، القدرة على القيام على مصالح المسلمين سلمًا وحربًا، أن يقوم نظامه على أساس الشورى وحفظ حقوق المسلمين وتحقيق مشاركة الأمة، أن يتم بيعته بيعة صحيحة بإجماع أهل الحل والعقد أو غالبيتهم، إذا تساوت الصفات يرجَّح القرشيّ.

والجماعة التي تتحقق لها شرعية الوضع وشرعية الحكم يكون الخروج عليها مروقًا من الدين، أما غيرها فيرجع ذلك إلى قاعدة الشريعة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

القتال المشروع وغير المشروع:

- **القتال المشروع:**

١- القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله:

وهو أشرف أنواع القتال والجهاد ويشمل قتال المشركين والملحدين وأهل الكتاب.

٢- قتال المارقين وهم نوعان:

الأول: من مرق عن السنة وأشهر السيف وباين المسلمين وقاتل على بدعة مثل الخوارج والروافض: «وطوبى لمن قتلهم أو قتلوه».

الثاني: المتغلبين: أصحاب الراية العميّة، أو الذين يقاتلون على الملك والعصبية ومحض الدنيا، ويخرجون على الأمر الواحد ــ الجميع ــ ويفرقون كلمة المسلمين ودولتهم بانقسامهم. وهؤلاء: القاتل والمقتول منهم في النار، وطوبى لمن قتلهم أو قتلوه من أهل الحق.

٣- **قتال المرتدين:** ردة عن أصل الدين أو ردة عن الشرائع أو ردة إلى بدعة مكفرة.

٤- **قتال الممتنعين عن الشرائع:** وهم الذين لا يبدلون الشرائع ولا يرتدون عنها ولكن يمتنعون عن أدائها امتناعًا جماعيًا أو يتمالئون على ذلك أو يتقوى بعضهم ببعض.

٥- **قتال البغاة:** ــ بعد الصلح ــ وهؤلاء قوم لهم تأويل في الخروج على الإمام الواجب الطاعة، ولكن طاعة الإمام أولى لهم وهو أولى بالحق منهم، والواجب أن يُدعُوا إلى الصلح فإن بغوا بعد ذلك وجب قتالهم.

٦- **دفع الصائل:** من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، وذلك مثل القتال في أفغانستان وفي فلسطين. وهذا القتال بشكل عام جائز ما لم يؤد إلى فتنة يتسع مداها فإذا خيف ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وذلك بين المسلمين. أما مع غير المسلمين أو مع المارقين فيجب القتال إذا كانت هناك قدرة عليه.

٧- **قتال أهل الحرابة وقطع الطريق.**

- **القتال غير المشروع:**

١- قتال الفتنة عندما يقع قتال بين فئتين صالحتين من صالحي المسلمين على غير قصد منهما بسبب بعض عناصر الفتنة، كما حدث في معركة الجمل، فالواجب رأب الصدع والسعي في الصلح وعدم المشاركة في القتال.

٢- قتال الفتنة بين عناصر صالحة من المسلمين قبل الاجتماع على إمام بسبب بعض الطموحات الشخصية التي تؤثر على وحدة المسلمين فالواجب اعتزال القتال والسعي لجمع الكلمة.

٣- قتال الفتنة بين عناصر المتغلبين أصحاب الراية العميّة، والقتال على محض الدنيا وهؤلاء القاتل والمقتول منهم في النار.

٤- قتال البغاة قبل الصلح.

٥- قتال بدعاوى الجاهلية وهذا قد يقرب صاحبه من الكفر، ولهذا الأمر ضوابط.

٦- ما يقع بين الناس من الشرور في حياتهم اليومية وينبغي مراعاة حرمة المسلم في دمه وعرضه وماله والامتناع عن إراقة الدماء ولو أدى ذلك إلى إزهاق النفس ــ كنْ عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ــ ما لم يؤد ذلك إلى جبروت ومسكنة أو أن يُحمِّل الإنسان نفسه ما لا تطيق.

٧- كل صور القتال غير المشروعة المشار إليها ضمناً في الكلام عن القتال المشروع.

النظام السياسي الإسلامي:

يقوم على مشاركة الأمة من خلال عمل أهل الحل والعقد وأهل النظر والاجتهاد. **وأهل الحل والعقد هم من لهم صفة:**

١- التمثيل. ٢- العدالة. ٣- الكفاءة.

ودورهم هو:

أ- الشورى: وشوراهم ملزمة: «لا حتى أستأمر السعود»، والشورى في السياسات العامة وليست في الأمور التنفيذية التفصيلية وليست في موضع النصوص ولا في الأمور الشخصية.

والاستشارة حق للإمام كحق أي مسلم على غيره من المسلمين، وله أن يأخذ بها أو لا يأخذ، والشورى حق للأمة على الإمام يلتزم به ولا يحيد عنه.

ب- الحسبة: وهم قوام على الإمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترشيد سياسته ومحاسبته كما أنه قائم على الأمة بالمحتسبين.

ج- الاختيار والعزل: فبإجماعهم أو غالبيتهم يقع الاختيار والعزل.

أما أهل النظر والاجتهاد: فدورهم: الاستنباط والاجتهاد.

والإمام إذا كان مجتهدًا كان واحدًا منهم وإن لم يكن ليس له أن يدخل مجلسهم، ويجب عليه العمل برأي غالبيتهم التي ينتهي إليها مجلسهم وهذه هي شوراهم وبيعة الإمام تتم بمشورة أهل الحل والعقد، كما قال عمر: «فلا يبايعنَّ رجلٌ رجلاً آخر دون مشورة المسلمين تغرة أن يقتل هو ومن بايعه».

الفِرَق في واقعنا المعاصر:

العدد يعلمه الله من حيث هل المقصود بالاثنتين والسبعين في كل عصر أو على مر العصور، وما هي مدة العصر أو هل المقصود النوع أم العين، وهل رؤوس البدع والافتراقات أم تفصيلاتها؟، والمهم هو الوصف: مَن يدخل في وصف الفرق ومَن لا يدخل.

ويدخل في وصف الفِـرَقْ الآن:

١- المجتمعات العلمانية المعادية للإسلام.

٢- مجتمعات الردة إلى بدعة مكفرة.

٣- المجتمعات التي يغلب عليها عقائد الصوفية الفاسدة: الحلول، الوحدة، الاتحاد، إسقاط التكاليف، الفيض ... إلخ.

٤- المجتمعات التي يغلب عليها الممارسات الشركية في العبادة.

٥- المتغلبون أصحاب الرايات العمية الذين فرَّقوا أمر الأمة وهو جميع.

٦- أصول البدع: الخوارج، الروافض، الجهمية، المرجئة، القدرية نفاة ومثبتة، أصحاب الاتجاه العقلي الذي يعارضون به الشرع ويخرجون به عن الأصول.

٧- كل ما يستجد من ابتداع في أصل كلي من الدين.

الشرعية في المفاهيم: لابد أن نرجع إلى حكم الله سبحانه وتعالى وهو النص من الكتاب والسنة، أو ما حُمل عليهما بطرق الاجتهاد حسب أصول الفقه عند أهل السنة.

الشرعية في الأوضاع: لا بد أن ترجع إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة في حالة التمكين فما كان خارجًا عن ذلك كالخوارج والروافض وما جرى مجراهم فلا يدخل في معنى الشرعية أو الجماعة الملزمة، لا يتحقق باجتماعهم اجتماع. والأوضاع المفترقة وإن إلتزمت السنة لا يتحقق أيضًا باجتماعهم اجتماع، ولا جماعة ولا شرعية إلا إذا لم يكن يمكنهم غير ذلك ولهم سعي جاد إلى الوحدة، أما الأوضاع التي تنتسب إلى غير الشرع وتجتمع على غير الإسلام فلا تدخل في وصف دور الإسلام ولا تجمعاته لا بشكل شرعي أو غير شرعي.

وجماعة العلماء تقوم مقام جماعة التمكين ولها شرعيتها بضوابط شرعية.

شرعية القتال: هي كما بَينَّا. وأئمة الكفر يُقتلون ويقاتلون، وغيرهم يقاتل ولا يُقتل، وكل وضع لا يقوم على الأساس الشرعي فهو باطل: «كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد»، مهما كانت مقاصد أصحابه، ورفع المؤاخذة المرتبط بالقصد والعلم أمر، والصحة والبطلان أمرٌ آخر، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم وهو وحده الميسر والمعين وبه التوفيق وعليه التكلان وهو من وراء القصد ولا حول ولا قوة إلا به.

ولا حرج على من لم يفرق أمر الأمة وهي جميع ووجد أوضاعًا قائمة على الفرقة والتعدد، ولم يحل بسعيه دون جمع الكلمة أو يضع أمامها العقبات وكان له سعي لجمع شمل الأمة، وحفظ أمر الإسلام فيما هو قائم فيه فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولكن ليست هذه أوضاعًا

دائمة للشرعية وإذا لم يوجد في الدار غير وصف دار الإسلام وتعــرت عن صفات الشرعية وخيف من سقوطها وغلبة أحكام الكفر على الــديار فإن القاعدة العامة دائمًا مراعاة الحكمة فــي المواقــف ودفــع أعظــم المفسدتين باحتمال أدناهما. وتعريف الفِرَق هو كما ذكره الإمام الشاطبي في "الاعتصام": «شيع وجماعات يباين بعضها بعضًا ليست على تعاضد ولا تآلف ولا اتفاق يحارب بعــضها بعــضًا ألقــى اللهُ بيــنهم العــداوة والبغضاء». كل ما يتحقق فيه هذا المعنى يدخل في وصف الفرق سواء كان لأمر ديني أو دنيوي، وسواء كانت هــذه الفرقــة داخــل الملــة أو خارجها ما دامت معدودة في الأمة بانتسابها إلى الإسلام.

سادســـــاً: أهــداف الحــركة وغــايــاتهــا.

أولاً: تصحيح المفاهيم.

ثانيًـــا: إحياء الأمة.

ثالثًـــا: فتح الملفات:

- لإزالة الألغام من أمام العمل الإسلامي وحل المغاليق الاستراتيجية حتى لا تكون حركته في طريق مسدود أو حركة فـــي المحـــل لا تستهدف أهدافًا وغايات استراتيجية ممكنة التحقيق.
- اكتساب الخبرة ومعايشة الأحداث.

رابعًـــا: اجتياز الهوة الحضارية علميًا وتقنيًـــا وإداريًـــا واقتـــصاديًا واستراتيجيًا... إلخ. على جميع الأصعدة.

خامسًـــا: الخروج بالأمة من هيمنة الأنظمة العلمانية.

سادسًـــا: إيجاد المشروع الحضاري الإسلامي والخروج بالإســـلام دوليًا من هيمنة الصليبية الدولية والصهيونية الدولية.

سابعًـــا: العودة إلى الإسلام الصحيح كشرعيات مستقرة ــ وليس كشرعيات ضرورة ــ خلافة راشدة على منهاج النبوة.

ونشير هنا باختصار إلى الانحراف والخلل التاريخي في المفاهيم والتوجهات الإسلامية تاريخيًا في مجال التوحيد والعقيدة وأنظمة وسياسات الحكم، وإلى ضرورة تصحيح هذه المفاهيم والتوجهات في واقعنا هذا المعاصر وهو أحد أهداف حركة الإحياء والبعث الإسلامي المعاصرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخلل والانحراف في مفاهيم العقيدة وأنظمة وسياسات الحكم[1]: «**ومن أعظم أسباب بدع المتكلمين من الجهمية وغيرهم قصورهم في مناظرة الكفار والمشركين فإنهم يناظرونهم**

(١) الرسالة التسعينية، الفتاوى الكبرى، جـــ٥، ص ٣٨.

ويحاجونهم بغير الحق والعدل لينصروا الإسلام ــ زعموا بذلك ــ فيسقط عليهم أولئك لما فيهم من الجهل والظلم ويحاجونهم بممانعات ومعارضات فيحتاجون حينئذ إلى جحد طائفة من الحق الذي جاء به الرسول والظلم والعدوان لإخوانهم المؤمنين بما استظهر عليهم أولئك المشركون فصار قولهم مشتملاً على إيمان وكفر وهدى وضلال ورشد وغيّ وجمعٌ بين النقيضين وصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين كالذين يقاتلون الكفار والمؤمنين. ومثلهم في ذلك مثل من فرَّط في طاعة الله وطاعة رسوله من ملوك النواحي والأطراف حتى يسلط عليهم العدو تحقيقًا لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾[1]، يقاتلون العدو قتالاً مشتملاً على معصية الله من الغدر والمثلة والغلول والعدوان حتى احتاجوا في مقاتلة ذلك العدو إلى العدوان على إخوانهم المؤمنين والاستيلاء على نفوسهم وأموالهم وبلادهم وصاروا يقاتلون إخوانهم المؤمنين بنوع مما كانوا يقاتلون به المشركين وربما رأوا قتال المسلمين آكد. وبهذا وصف النبيُّ ﷺ الخوارج حيث قال: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» وهذا موجود في سيرة كثير من ملوك الأعاجم وغيرهم وكثير من أهل البدع وأهل الفجور. فحال أهل الأيدي والقتال يشبه حال أهل الألسنة والجدال». أهـ.

ويقــول عن الخلل في مفهوم التوحيد عند طوائف المتكلمين والصوفية ــ ممن تصدوا للتوجيه الإسلامي منذ قرون طويلة ومازالت لهم السيطرة على التوجيــه الديني حتى الآن ــ يقــول: وقد غلط في مسمى التوحيد طوائــف من أهل النظر والكلام ومن أهل الإرادة والعبادة حتى قلبوا حقيقته في نفوسهم، فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات بل نفي الأسماء الحسنى أيضًا سمُّوا أنفسهم أهل التوحيد.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٥.

إلى أن يقول: وطائفة ظنُّوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية وأن الله خالقُ كلِّ شيءٍ. إلى أن يقول: وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب لكن لا يحصل به كل الواجب ولا يخلص بمجرده عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر الذي لا يغفره الله بل لابد أن يُخلص لله الدين والعبادة فلا يعبد إلا إياه ولا يعبده إلا بما شرع فيكون دينه كله لله. والإله: هو المألوه الذي تألهه القلوب فلا يستحق أن يكون معبودًا محبوبًا لذاته إلا هو، وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد.

إلى أن يقول: ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريقة أهل التصوف ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح القبيح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي والوعد والوعيد، ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ لشمول القدرة لكل مخلوق وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين الذين عبدوه وأطاعوا أمره واتبعوا رسله.

ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه وبين ما أمر به وأوجبه من الإيمان والأعمال الصالحات وبين ما كرهه ونهى عنه وأبغضه من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته ومشيئته وخلقه لكل شيء وإلا وقع في دين المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾[1]، والقدر يؤمَن به ولا يُحتجُّ به بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب ويستغفر الله عند الذنوب والمعايب.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٣٥.

إلى أن يقول: ثمَّ إنَّ أولئك المبتدعين الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر[1] ــ إذا حققوا القولين انتهى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق بل يقولون بوحدة الوجود، كما قاله أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والإتحاد الذين يعظمون الأصنام وعابديها وفرعون وهامان وقومهما ويجعلون وجود خالق السموات والأرض هو وجود كل شيء من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس والبهتان يقول عارفهم ــ السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية ــ أي: نظرًا إلى الأمر ــ ثم يرى طاعة بلا معصية ــ أي نظرًا إلى القدر ــ ثم لا طاعة ولا معصية ــ أي نظرًا أن الوجود واحد.

إلى أن يقول: ومن أحكم الأصلين في الصفات والخلق والأمر فيميز بين المأثور المحبوب المرضي لله وبين غيره مع شمول القدر لهما وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيءٌ من مخلوقاته أثبت التوحيد الذي بعث اللهُ به رسله وأنزل كتبه كما نبَّه على ذلك في سورتي الإخلاص: "قل هو الله أحد" و"قل يا أيها الكافرون".

إلى أن يقول: وسورة "قل هو الله أحد": فيها التوحيد القولي العلمي الذي تدل عليه الأسماء والصفات، ولهذا قال تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾[2]، وسورة "قل يا أيها الكافرون": فيها التوحيد القصدي العملي كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾[3]، وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد

(١) الإتباع.
(٢) سورة الإخلاص.
(٣) سورة الكافرون، الآيتان: ١-٢.

غيره وإن كان كل واحد منهما يقر بأن الله ربّ كل شيء ومليكه ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه ممن عبدوا غيره وأشركوا به أو نظروا إلى القدر الشامل في كل شيء فسووا بين المؤمنين والكفار كما يفعل المشركون من العرب ولهذا قال ﷺ: «إنها براءة من الشرك».

ويقول شيخ الإسلام[1]: «والإله هو المستحق للعبادة، فأما من اعتقد في الله أنه ربّ كل شيء وخالقه وهو مع هذا يعبد غيره فإنه مشرك بربِّه متخذ من دونه إلهًا آخر، فليست الإلهية هي: الخلق أو القدرة على الخلق أو القدم كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الكلام إذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون من العرب وغيرهم لم يكونوا يشكون في أن الله خالق كل شيء وربّه، فلو كان هذا هو الإلهية لكانوا قائلين: أنه لا إله إلا هو. فهذا موضع عظيم جدًا ينبغي معرفته لما قد لُبس على طوائف من الناس أصل الإسلام حتى صاروا يدخلون في أمور عظيمة هي شرك ينافي الإسلام لا يحسبونها شركًا، وأدخلوا في التوحيد والإسلام أمورًا باطلة ظنُّوها من التوحيد وهي تنافيه، وأخرجوا من الإسلام والتوحيد أمورًا عظيمة لم يظنُّوها من التوحيد وهي أصله، فأكثر هؤلاء المتكلمين لا يجعلون التوحيد إلا ما يتعلق بالقول والرأي واعتقاد ذلك دون ما يتعلق بالعمل والإرادة واعتقاد ذلك، بل التوحيد الذي لابد منه لا يكون إلا بتوحيد الإرادة والقصد وهو توحيد العبادة وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، أن يقصد الله بالعبادة ويريده بذلك دون ما سواه وهذا هو الإسلام فإن الإسلام يتضمن أصلين: أحدهما: الاستسلام لله. والثاني: أن يكون ذلك له سالمًا فلا يشركه أحد في الإسلام له، وهذا هو الاستسلام لله دون ما سواه.

---

(١) الرسالة التسعينية، الفتاوى الكبرى، جـ٥، ص٢٥٠-٢٥١.

وسورة "قل يا أيها الكافرون": تفسر ذلك ولا ريب أن العمل والقصد مسبوق بالعلم، فلابد أن يعلم ويشهد أن لا إله إلا الله. وأما التوحيد القولي الذي هو الخبر عن الله ففي "سورة الإخلاص"، التي تعدل ثلث القرآن وفيها اسمه الأحد الصمد، وكل من هذين الاسمين يدل على نقيض مذهب هؤلاء الجهمية». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام عن الانحراف في مفهوم أصل الإيمان في الرد على من يقيد سب رسول الله ﷺ بالاستحلال ليأخذ حكم الكفر[1]: «ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السبّ والشتم بالذات كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرَت السابَّ فقالوا: إنَّما كفر لأن سبَّه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام واعتقاد حله تكذيبٌ للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة وإنما الإهانة دليل على التكذيب فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول، وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون: مجرد القول وإن عرى عن الاعتقاد. وأما الجهمية الذين يقولون: هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه، فلهم مأخذ آخر وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٤٥٦.

إلى أن يقول: في جواب هذه الشبهة: الثـــاني: أن الإيمـــان وإن كـــان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقـــرار والطمأنينـــة وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق مـــن حيث هو أمر. وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يـــستوجب تـــصديق المُخْبِـــر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به فإذا قوبل الخبر بالتـــصديق والأمـــر بالانقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو: الطمأنينة والإقـــرار، فـــإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد.

إلى أن يقول: وهذا موضع زاغ فيه خلقٌ من الخلف، تخيـــل لهـــم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لـــم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلـــظ الكفر، فيتحيرون ولو أنهم هدوا لما هدي إليه الـــسلف الـــصالح لعلمـــوا أن الإيمان قولٌ وعملٌ أعني في الأصل قولاً في القلب وعملاً في القلب.

إلى أن يقول: فيصدق القلب أخباره تصديقًا يوجب حـــالاً فـــي القلـــب بحسب المُصَدَّقِ به، والتصديق هو من نوع العلم والقـــول، وينقـــاد لأمـــره ويستسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمـــل ولا يكـــون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مـــستكبرًا فـــصار مـــن الكافرين وإن كان مصدقًا. فالكفر أعمّ من التكذيب يكـــون تكـــذيبًا وجهـــلاً ويكون استكبارًا وظلمًا.

إلى أن يقول: ألا ترى أن من صدَّق الرسولَ بأن ما جاء بـــه هـــو رسالة الله وقد تضمنت خبرًا وأمرًا فإنه يحتاج إلى مقام ثان وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله فهذه الـــشهادة

تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمـــره، وأشـــهد أن محمـــدًا رســـول الله تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به مـــن عنـــد الله فبمجمـــوع هـــاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الـــشهادتين ـــ وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ـــ ظنَّ مَنْ ظنَّ أنه أصل لجميع الإيمـــان وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهـــو الانقيـــاد وإلا فقـــد يـــصدق الرسول ظاهرًا وباطنًا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته فـــي تـــصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس، وهذا مما يُبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له، لأنه قـــد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذِّب له أو ممتنع عن الانقياد لربِّـــه وكلاهمـــا كفـــرٌ صريحٌ. ومن استخفَّ به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادًا لأمره فـــإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال وهـــذان ضـــدان فمتـــى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاســـتهانة بـــه ينافي الإيمان منافاة الضد للضد». انتهى كلام شيخ الإسلام.

أقـــول: قد مرَّ أن أصل الإيمان الذي هو أول ما يجب على المُكَلَّف وبه تقبل وتصح الأعمال وهو: إذعان لحكم المُخْبِر وقبوله حيث يقع عليه اسم التسليم. والإسلام هو: الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلـــك إلا بقبـــول الأحكام والإذعان. فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكمًا فهما يتحـــدان فـــي التصديق وإن تغايرا بحسب المفهوم، إذ مفهوم الإيمـــان تـــصديق القلـــب ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح. وما يتحد فيه المفهومان هو: إذعان لحكم المُخْبِر وقبوله ظاهرًا وباطنًا.

وقد مرَّ أن الإيمان يُعرف: بحقيقته، ويُعرف بمتعلقاته، ويُعرف بهما معًا. وأن الإسلام كذلك يُعرف: بحقيقته، ويُعرف بمتعلقاته، ويُعرف بهمـــا

معًا. وأن حقيقة الإيمان هي حقيقة الإسلام، وهي: توحيد الإلهية المتضمن والمستلزم لتوحيد الربوبية، وأن التوحيد توحيدان: توحيد في الربوبية، وتوحيد في الألوهية.

وأن الشرك نوعان: شرك في الاعتقاد، وشرك في العبادة.

وتوحيد العبادة لا بد فيه من: إفراد الله سبحانه وتعالى بالحكم تحقيقًا لعبودية الله بقبول شرعه ورفض ما سواه، وإفراد الله عزَّ وجلّ بالولاء، وإفراد الله تبارك وتعالى بالنسك.

وإن شرك العبادة أربعة: شرك الطاعة وهو: شرك الحاكمية، وشرك المحبة وهو: الشرك في الولاء، وشرك الدعوة وهو: شرك النسك، وشرك الإرادة وهو: النفاق، وهذا كله من الشرك الأعظم.

وأقــول تعليقًا على ما ذكره شيخ الإسلام من الانحراف والخلل في مفاهيم العقيدة عند أهل الألسنة والجدال ومفاهيم السياسة والحكم عند أهل الأيدي والقتال، **أقــول:** صدق ابن المبارك إذ يقول:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبـــــار سوء ورهبانها؟!

ومن يقرأ جيدًا تاريخ الإسلام يدرك أن الخلل في أنظمة الحكم أفسد القوة الاجتماعية للمسلمين، وأن الخلل في مفاهيم العقيدة أفسد القوة الإلتزامية للمسلمين، وإذا فسدت قوة الإلتزام وقوة الاجتماع بالافتراق الدنيوي والافتراق الديني هوى كيان الأمة ودخلت في أطوار الانحلال والانحدار والتفكك ولا أمل في إصلاح حال المسلمين إلا بالخروج من شرعيات الضرورة التي استمرت عشرة قرون في سياسات الملك وأوضاع السلطة وأنظمة الحكم إلى شرعية الاستقرار، وهذا ضروري لإصلاح وضع الأمراء أهل الأيدي والقتال، والعودة إلى مفاهيم العقيدة والتوجهات الإسلامية الصحيحة كما كان عليه السلف الصالح في حركة العلماء. ومن

يدرك هذا يفهم ما جاء في معنى حديث الرسول ﷺ أن ذهاب ملك أمته على يد بني قنطوراء. وبنو قنطوراء هم الترك الذين صار إليهم أمر الشوكة في الإسلام من القرن الثالث الهجري حتى سقوط الخلافة العثمانية.

جاء في "أطلس تاريخ الإسلام" عن ملوك الترك والأعاجم: «وقد مررنا في دراستنا بدول عظيمة بدأت بدايات جليلة كالسامانيين والغزنويين والأيوبيين والأتراك العثمانيين ولكنها كلها كانت ثقيلة اليد على الناس شديدة الطمع في أموالهم قليلة الاهتمام بدمائهم ولهذا توقف معظمها بعد سير قليل وتحولت إلى استبداديات صغيرة يتحارب أفرادها على الملك لأنه كان الوسيلة الكبرى لكسب المال»، وهكذا كان ملوك الأعاجم والترك الذين حموا الإسلام من الخارج هم الذين استنفذوا قوة مجتمعاته من الداخل إلى أن نفذت كل قدرة على العطاء ووقفت هذه المجتمعات جامدة أو تدهورت في بنائها الداخلي من حيث نظم الحكم والإدارة والاجتماع والاقتصاد والعمران، والحاجة الآن ماسة للخروج من شرعية الضرورة ــ علماء وأمراء ــ والتي استمرت عشرة قرون إلى شرعية الاستقرار وذلك بالعودة إلى الأصول في كل شيء وبلا استثناء لإقامة خلافة راشدة على منهاج النبوة بعد كل ما أصاب الأمة من بني قنطوراء ومن هم على شاكلتهم.

وأقول: لابد لحركة الإحياء والبعث الإسلامي الآن من التصحيح في أربعة مجالات:

- **أولاً: مجال العقيدة والتوحيد. ويترتب عليه:**

١- تحقيق النجاة الأخروية من الشرك الأعظم لمن أراد الله له النجاة.

٢- إسقاط شرعية الأنظمة العلمانية.

٣- إسقاط شرعية الافتراق الديني.

• ثانيـــا: مجال مشاركة الأمة. ويترتب عليه:

١- احترام أكبر لحقوق الإنسان.

٢- إفساح مجال أو مساحة أكبر للنمو لشخصية الفرد العادي.

٣- التخلي عن أساليب القولبة والتلقين والتحول من روح القطيع إلى روح الفريق لتحقيق استقلالية شخصية الفرد مع قوة وعمـــق ارتباطه بالجماعة.

٤- تعميق مشاركة الأمة في التغيير وفي السلطة بعد التمكين من خلال عمل أهل الحل والعقد وأهل النظر والاجتهاد لتحقيق الشورى الملزمة والحسبة والاختيار و العزل وإرجاع الاجتهاد إلى شـــورى العلماء والاستفادة من دور الصفوة الراشـــدة فـــي مـــلء الفـــراغ السياسي وتحقيق التلاحم والترابط بين السلطة والجماهير لإبعاد كل صور الاغتراب وفقدان الانتماء.

٥- إسقاط شرعية الافتراق الدنيوي.

• ثالثًـــا: مجال التوازن في الخطاب الديني بين العقل والوجـــدان لتحقيق قوة الشعور الديني لدي الجماهير من الأمة مع قوة البـــصيرة الدينية لرفض العلمانية والقومية وفصل الدين عن الدولـــة والإباحيـــة والتبعية لمعسكرات الشرك الدولية من الـــصليبية والـــصهيونية وولاء الكافرين عمومًا.

• رابعًـــا: ضرورة المحافظة على الهدف والثبات على المبدأ مـــع أوضاع التكيُّف مع الواقع والتحرك من خلال الفرص المتاحة وهذا يترتب عليه إبراز الهوية الإسلامية وتجريدها من الالتباســـات لتجتمـــع عليهـــا الأمة ويتحقق من خلال ذلك التمكين إن شاء الله.

الفصل الثاني والأخير

الرد على ما تبقى من شبه الجهمية المعاصرة:

أولاً: في الإيمان.

ثانيًا: في الـــولاء.

ثالثًا: في الحكـــم.

رابعًا: في النسك.

الرد على شبه جماعات التكفير:

أولاً: التكفير بـــ:

١- توسيع المناطات.

٢- عدم الفهم للفرق بين ما ينقل وما لا ينقل عن الملـــة من ألفاظ الكفر، الشرك، نفي الإيمان... إلخ.

٣- عدم إجراء الضوابط التي سبقت الإشارة إليهـــا فـــي الكتاب

ثانيًا: التكفيـــر بالمعـــصية عقيـــدة الخـــوارج القديمـــة والمعاصرة.

ما تبقى من شبه الجهمية المعاصرة:

أولاً: في الإيمـــان:

الشبهة الأولى: القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن في الإيمان:

نقـــول وبالله التوفيـــق:

الإيمان: علم يدخل القلب. فإما:
أن ينقلع بالكلية. أو ينقلب شكًا. أو يبقى خواطر وحديث نفس.
أو يستقر في القلب يقينًا جازمًا وعقيدة راسخة.

وفي هذه الحالة الرابعة يقـــال: أن القلب قد عَقِلَ العلم وضـــبطه، وإذا عَقِلَ القلبُ العلمَ وضبطـــه فإمـــا أن:

- يلقى موانع من الكبر والإلف للعادة، أو الحسد، أو الخـــوف مـــن ضياع الملك والجاه والمكانة والشرف، وما إلى ذلـــك فـــلا يعطـــي موجبه من الموالاة والموافقة والانقياد.
- أو لا يلقى هذه الموانع، فإذا لم يلق هذه الموانع فإنه يعطي موجبه من الموالاة والموافقة والانقياد.

وهذه الموالاة والموافقة والانقياد معانٍ مستقرة في القلـــب يلـــزم عنها بالضرورة إرادات في القلب، والإرادات مع القدرة يلـــزم عنهـــا مرادات في الخارج.

الإرادات: حركة، والمعاني سكون، والمعاني لا تتجسَّد إلا من خلال الإرادات، والإرادات لا تُنْتَجُ إلا من هذه المعاني فهما متلازمان.

وهنا نقطة غاية في الأهمية في الفهـــم وهـــي: الإيمـــان بمعنـــاه المقيد، له حالتان في استعمالات الكتاب والسنة:

الحالة الأولى: أن يقف معنى الإيمان المقيد عند العقل والضبط مـــع إقرار اللسان ولا تدخل فيه المعاني.

ويكون الإسلام بمعناه المقيد: شاملاً للمعاني والإرادات والمرادات، ويكون دخول الملة بمجموعهما.

الحالة الثانية: أن يشمل معنى الإيمان المقيد: العقل والضبط مع المعاني من الموافقة والموالاة والانقياد.

ويكون الإسلام بمعناه المقيد: شاملاً للإرادات والمرادات ولا يدخل فيه المعاني، ويكون دخول الملة بمجموعهما.

والحال الأول: يكون الإيمان: قولاً ظاهرًا وباطنًا، ويكون الإسلام: عملاً ظاهرًا وباطنًا.

والحال الثاني: يكون الإيمان: باطنًا من قول وعمل، ويكون الإسلام: ظاهرًا من قولٍ وعمل.

والظاهر من القول والعمل لابد له من قصد في الباطن إذ أن المراد بالظاهر ليس هو الفعل أو القول المحسوس وإنما هو التكييف الشرعي وذلك كالفرق بين السفر والهجرة، فالسفر فعل محسوس والهجرة تكييف شرعي. وفي الحالة الأولى: يمكن الانفكاك بين الإيمان والإسلام، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[1]، وفي الحالة الثانية: لا يمكن الانفكاك، وهذا واضح جدًا من السياقات التالية عن الحالتين أو الضربين من ضروب التكامل بين الإسلام والإيمان من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام محمد بن نصر المروزي.

الحالة الأولى: التي يمكن فيها الانفكاك:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وحقيقة الفرق: أن الإسلام دين، والدين: مصدر دان يدين ديناً، إذا خضع وذلَّ، ودين الإسلام الذي ارتضاه وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده فأصله في القلب هو الخضوع لله

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦
(٢) كتاب الإيمان، ص ٢٠٠.

وحده بعبادته وحده دون ما سواه، فمن عبده وعبد معه إلهًا آخر لم يكن مسلمًا، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلمًا، والإسلام هو: الاستسلام لله وحده وهو الخضوع له والعبودية له. هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم. فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان: فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب والأصل فيه هو التصديق والعمل تابع له». أهـ.

ويقول[1]: «فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما. وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول، والعلم والتصديق ليس جزء مسماه لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بيَّنه الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[3]، وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره، فإن كثيرًا من المسلمين مسلم ظاهرًا وباطنًا ومعه تصديق مجمل ولم يتصف بهذا الإيمان. والله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[5]، ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام[6] علمًا، ومعرفة، وتصديقًا، وإيمانًا.

---

(١) كتاب الإيمان، ص ٢٩١.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٥.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٦) إذا كان الإسلام هو الاستسلام فهو الطريقة المرضية، وإذا كان الإسلام هو الطريق المقبول عند الله والصراط المستقيم والسبيل المتبع فهو: الطاعة والانقياد.

ولا قـــال: رضيت لكم الإسلام تصديقًا وعلمًا. فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام[1] دينًا فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله». أهـــ.

الحالة الثانية: التي لا يمكن فيها الانفكـــاك:

يقول شيخ الإسلام نقلاً عن المروزي في "كتاب الإيمان"[2]:«ومثـــل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخـــر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى متصلان، ومثلهما أيضًا مثل حبـــة لهـــا ظـــاهر وباطن وهي واحدة، لا يقـــال: حبتان لتفاوت صـــفتهما، فكـــذلك أعمـــال الإسلام هو من ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح، والإيمان بـــاطن الإسلام وهو من أعمال القلوب، وروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإســـلام علانية والإيمان في القلب»، وفي لفظ: «الإيمان سر». فالإســـلام أعمـــال الإيمان والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد.

إلى أن يقول: ومثله قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيـــات»، أي: لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن: «إنما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات فمثل العمـــل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الـــشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفي سقوط أحدهما بطـــلان الكـــلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان، ولذلك حين عدد الله نعمـــه علـــى الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قولـــه تعـــالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ

---

(١) فمن ابتغاه إقرارًا فقط أو تصديقًا فلن يقبل منه.
(٢) مجموع الفتاوى، جـــ٧، ص ٣٣٣-٣٣٤.

عَيْنَيْنِ ۞ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾[1]، بمعنى ألم نجعله ناظرًا متكلمًا. فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما». أهـ.

فهذا واضح جدًّا أن الإسلام كظاهر لا ينفك عن الإيمان كباطن، وأن الإيمان كباطن لا ينفك عن الإسلام كظاهر، فالباطن لا ينفك عن الظاهر في الإيمان المطلق والحقيقة الشرعية التي يدخل بها الإنسان الملة، وليس التسمية اللغوية أو الشرعية المقيدة. وكذلك الظاهر لا ينفك عن الباطن، والإيمان لابد أن يكون باطنًا وظاهرًا لأن الباطن لا يتحقق إلا بالظاهر والظاهر لا يتحقق إلا بالباطن، ولا يوجد أحدهما قبل الآخر وإن كان الشرح العلمي لكيفية وجود الإيمان يوهم بوجود الباطن قبل الظاهر فهما متلازمان معنىً وحكمًا ووجودًا.

أما عندما يعبر عن الإسلام المقيد بالعمل الظاهر والباطن، وعن الإيمان المقيد بالقول الظاهر والباطن فهما منفكان معنىً ووجودًا، ومتلازمان حكمًا وبمجموعهما يدخل الإنسان الملة.

وقد بيَّنا تفصيلاً قبل ذلك بطلان قول الجهمية: أن الإيمان باطن وأن الظاهر ثمرة له ولا يدخل فيه، وتأويل أحكام الظاهر ما لم تدل على انخرام الباطن. وكذلك بطلان قولهم: أن الإيمان المجمل الراجع إلى أصل الدين يتبعض، وأن التوحيد يتبعض، وأنه من الممكن أن يكون في الإنسان شركٌ أعظم يجتمع مع توحيد، وكفر ينقل عن الملة يجتمع مع إيمان يدخِل فيها. ولوأنهم قالوا مثل أهل السنة: أن فروع الإيمان وهي الطاعات تجتمع مع فروع الكفر وهي المعاصي والبدع، لما عاب عليهم أحد، ولكن الطامة الكبرى أن يقولوا: باجتماع صلب التوحيد مع الشرك الأعظم في عبد مسلم واحد ويبقى

(١) سورة البلد، الآيتان: ٨-٩.

مع ذلك مسلمًا واجتماع أصل الإيمان مع كفر ينقل عن الملة، فلا حاجة إلى إعادة ذلك هنا. وكذلك بيَّنا أن المعاني لا تنفك عن الإرادات ولو في حالة العجز المطلق عن المرادات لقيام النية مقام العمل، وأن العمل في حالة العجز يجزئ فيه تمرير حركاته وهيئاته وتلاوته على القلب دون حركة بالجوارح أو نطق باللسان كما في الصلاة في شدة المرض وحالات الاحتضار.

الشبهة الثانية: القول بأن توحيد العبادة باطن فقط وأن الظاهر فيه مؤول:

وهذا القول أيضًا من البدع المحدثة، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم وابن عبد الوهاب وغيرهم عن الشرك الأعظم فعدّوا وسردوا أعمالاً ظاهرة كالعكوف على الأصنام وتقريب القرابين والذبح لغير الله والإهلال بغير اسم الله وما إلى ذلك، ولم يذكروا شيئًا من أعمال القلوب. وسبب هذه البدعة أنهم وجدوا ألفاظ الكفر والشرك تستعمل فيما ينقل وفيما لا ينقل عن الملة، ولم يستطيعوا أن يفرقوا بضوابط لفظية بين ما ينقل وما لا ينقل، فقالوا كل ما هو ظاهر لا ينقل وكل ما هو عمل لا ينقل وكل ما هو باطن واعتقاد ينقل أو ما يدل على فساد الباطن والاعتقاد من القول والعمل الظاهر فكفَّروا بما لا ينحصر من الدلالات على انخرام معاني الباطن الثلاثة بزعمهم وهي: أن الله أحبّ الأشياء وأولاها بالتعظيم وأحقها بالطاعة، ولم يكفروا بما كفرت به النصوص بدلالتها الصحيحة حسب ضوابطها اللغوية السليمة بل أولوها حيث لا تؤول والحق في هذا هو:

١- التفريق بين ما ينقل وما لا ينقل من ألفاظ: الكفر، الشرك، نفي الإيمان، نفي الصلة، الظلم، الفسق، الضلال، العذاب الأخروي، اللعن، النفاق، السيئة، الكره، والمكروه، المنكر، الفحشاء، الإثم، الذنب، الخِطء، الخطيئة، المقت، الغضب. وذلك بضوابط لفظية لغوية سبقت الإشارة إليها تفصيلاً.

٢- تنقيح المناط، تحقيقه، تنزيل الحكم على مناطه.

٣- أن تكون هذه المناطات المكفرة محرمة تحريمًا أبديًا خالدًا لا تباح بأي حال، ولا في حال دون حال.

٤- أن تكون هذه المكفرات نواقض لأركان التوحيد.

وفي المقابل، أركان التوحيد هي: ما تحقق فيه إفراد الله ﷻ بما لا يكون إلا لله، وأن تكون نواقضها مكفرة، وأن تكون هذه النواقض محرمة تحريمًا أبديًا خالدًا.

الشبهة الثالثة: القول بالباعث بدلاً من المناط:

وهذا من أفحش بدعهم وسبب غلطهم أنهم لم يفرقوا في القصدين بين القصد الأول الذي يجعل الفعل إراديًا، والقصد الثاني الذي يعطي هذا الفعل تكييفه الشرعي. فالمشركون قدموا المدينة محاربين في أحد، وقدموا وفودًا على النبيّ ﷺ في أوقات أخرى ولا يسمون مهاجرين، وقد يقدمها من يريد التجارة ولا يسمى مهاجرًا، وإنما المهاجر من يقدم إليها ليدخل في ولاء الله ورسوله والمؤمنين، وكلهم مشتركون في فعل السفر، وقد أوقعوا هذا الفعل بقصد ولكن هذا القصد مع الانتقال لا يعطي صفة الهجرة، وإنما الانتقال كفعل إرادي قصدي: سفر، والسفر بقصد الدخول في جماعة المؤمنين في المدينة: هجرة، فهذا مناط الهجرة. أما الباعث عليها فأمر آخر، وهكذا في فعل القتل مثلاً فالفعل قد يقع خطأ محض فلا يكون إراديًا، وقد يقع بقصد القتل فيكون إراديًا ولكنه مع وقوعه إراديًا قد يكون إيقاعه إراديًا بقصد قتال الكفار، أو المرتدين أو المارقين، أو البغاة أو الممتنعين عن الشرائع، أو أهل الحرابة أو دفعًا للصائل فيكون مشروعًا، وقد يقع بقصد السرقة والنهب فيكون حرابًا وقطعًا للطريق أو غيلة أو عمدًا، وقد يقع قصاصًا أو إقامة لحد أو دفعًا لصائل وقد يقع مع

كفار لمؤمنين مظاهرة للكفار عليهم فيكون ولاية للكافرين، فالقتل فعل واحد ولكن له تكييفات شرعية متنوعة من الجهاد، إلى إقامة الحدود والقصاص ودفع الصائل إلى العمد والغيلة والحرابة وولاية الكافرين. والحكم الشرعي لا يتنزل على الفعل المحسوس مجردًا عن القصد مطلقًا فإن ذلك كأفعال العجماوات والجمادات، ولا يدخل على الفعل إراديًا قصديًا فقط دون ارتباط بأي قصد آخر فإن ذلك أيضًا لا يمكن تنزيل الحكم الشرعي عليه حتى تعرف جهته هل هو عمد، غيلة، قصاص، حد، حرابة، ولاية كافرين، جهاد، قتال مشروع، قتال غير مشروع، دفع للصائل؟. كل هذه المناطات قد يكون الفعل القصدي فيها واحدًا وهو القتل ولكن المناط مختلف تمامًا من مناط إلى مناط ولكل مناط حكمه الشرعي.

هذه مقدمة، ولندخل في الموضوع بعد هذا الشرح:

مناط الأذى لرسول الله ﷺ وقع من عبد الله بن أبيّ بن سلول في حادثة الإفك، أذىً لرسول الله ﷺ وحكمه الكفر الناقل من الملة. ووقع كلام من حسَّان وحمنة ومسطح لم يقع أذىً لأن زوجاته في الدنيا لم يكن لهنَّ بعد حكم زوجاته في الآخرة، وأنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، وأنه ليس له أن يبدلهن فكان من الممكن له وقت ذلك طلاقهن، ولذلك قال مَن قال: طلقها فإن النساء كثير. فالوقوع في عائشة رضي الله عنها وقتها ليس وقوعًا في عرضه لإمكان الانفكاك، أما بعد أن أصبحن زوجاته في الدنيا والآخرة وأنه ليس له أن يستبدل بهن من أزواج ولو أعجبه حسنهن، فالوقوع فيها وقوع في عرضه وقت ذاك لعدم إمكان الانفكاك ولذلك كفَّرت الأمة من يقع في عرض عائشة رضي الله عنها أو غيرها من أمهات المؤمنين بعد هذه الآية لأنه طعن في عرض رسول الله ﷺ وذلك كفر. فلو وقع مناط الأذى من حسان أو حمنة أو مسطح وتحقق وقوعه

منهم لكفروا به في أي وقت يقع، ولكن لم يقع منهم أذىً للرسول ﷺ بقولهم الذي تناقلوه لإمكان الانفكاك وقت ذلك ولو قالوا ما قالوه بعد عدم إمكان الانفكاك لوقع ما قالوه أذى، ولكفروا به بغض النظر عن الباعث لوقوع الأذى، فلو تحقق الأذى بأي نحو في أي وقت لرسول الله ﷺ لكفر بذلك مهما كان باعثه، فلا فرق في أذى الرسول بين من يريد أذاه لدنيا يصيبها من غيره في مقابل هذا الأذى، أو لأنه يبغضه، أو يحسده، أو رعونة وحمقًا، أو استخفافًا بالحرمة لغرض، أو ليسب به إنسانًا سبه، أو لينال من سبه من عرض إنسان نال من عرضه أو غير ذلك، كل ذلك مُلغْى تمامًا كمن يسرق رغبة في التملك، أو إتلافًا لمال غيره، أو لينفق على المخدرات، أو الخمر، أو النساء، أو لمجرد شهوة السرقة مادام مناط السرقة قد تحقق، ولكن ليس كل آخذٍ لمال الغير بغير وجه حق يقال عنه أنه سرقة، فالسرقة لها مناط لا تتحقق إلا بتحققه، فإذا تحقق لا يختلف الحكم المنزل عليها باختلاف الباعث، وقد يتولى مسلم الكافرين عشقًا لامرأة، أو بسبب مال، أو شرف، أو ملك، أو أي مصلحة تتحقق له بذلك، أو حسدًا على أمير، أو بغضًا لقومه وعشيرته من المسلمين، أو لتغير اعتقاده. فالفرق بين عبد الله بن أبيّ أنه قصد بقوله الأذى وقوله إرادي، وقصده به الأذى إرادة أخرى للأذى، فهناك إرادة القول وإرادة الأذى به، وهذا هو الذي يعطي التكييف الشرعي للأذى. وحمنة ومسطح وحسان أرادوا القول ولم يريدوا الأذى به، وهذا هو الذي لم يعط لقولهم مناط الأذى، وبالتالي لم يأخذ قولهم حكم الأذى. ويُعرف هذا من ذاك بالقرائن الحالية والمقالية، ولو وقع منهم هذا القول بعد حكم الله فيها وفي غيرها من أمهات المؤمنين بأنهن زوجاته في الدنيا والآخرة وأنه ليس له أن يستبدل بهن من أزواج ولو أعجبه حسنهن لوقع القول منهم أذى له لعدم إمكان الانفكاك، ولم تقبل دعواهم بغير ذلك ولكفروا بذلك لإرادتهم القول،

وقيام القرائن الحالية والمقالية لإرادتهم بالقول الأذى، فيقع بـذلك منـاط الأذى ويأخذ حكم الكفر. ولا فرق عندئذ بين أن يكون الباعث هـو كـره الرسول، أو تكذيبه، أو حسده، أو استخفافًا بحرمتـه لغـرض كمَـالٍ، أو شرف، أو نكاح، أو لذة، كل ذلك لا يغير من الحكم الخاص بالمناط.

وأصحاب بدعة الباعث بدلاً من المناط ربطوا الأحكـام بالبواعـث وصرفوها عن المناطات التي أنزلها الله وهذا هو تحريـف الكلـم عـن مواضعه وقانا اللهُ الفتنة وعصمنا من الزلل.

هل هناك فرق بين من أراد القول وأراد بالقول الأذى والباعث لـه على ذلك غرض يناله من امرأة، أو مال يناله من عـدو للرسـول ﷺ، أو ملك يناله بسبب ذلك، أو ما دون الملك من الشرف والمكانة والجاه عنـد أعداء الرسول ﷺ، أو كان الباعث حسده للرسول ﷺ، أو بغـضه لـه، أو تكذيبه، أو شكه، أو لتغير اعتقاده، وهل من أراد القول ولم يرد به الأذى، يعتبر قد وقع في مناط الأذى؟! وهل يستوي هذا مع من أراد الأذى لمـال ويختلف عمن أراد الأذى بغضًا للرسـول ﷺ؟ أم أن إرادة القـول وإرادة الأذى تتفق في حكمها مع اختلاف البواعث وتختلف في حكمها عمن أراد القول ولم يرد به الأذى؟.

كذلك من أراد بقوله أو فعله مظاهرة المشركين علـى المـسلمين، أو التآمر مع الكافرين لاستئصال شأفة المؤمنين، أو تكثير سواد الطاعنين فـي دين الله ترويجًا لباطلهم ابتغاءً للعزة عندهم، أو ترجيح ولاء القبيلة على ولاء العقيدة... إلخ. هل يوجد فرق بين أن يكون باعثـه علـى ذلـك المـال، أو الشرف، أو النكاح، أو التكذيب، أو الشك، أو تغير الاعتقـاد، أو الحـسد، أو الكبر، أو البغض للرسول والمؤمنين؟، وكذلك من رغب عن شرع الله إلـى غيره، أو عدل به غيره بسبب مال، أو شرف، أو ملـك، أو جـاه، أو دنيـا

يصيبها، أو امرأة ينكحها، هل يؤثر اختلاف الباعث في الحكم، وهل يختلف الحكم مع اختلاف الباعث إذا كان المناط واحدًا؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عبد الله بن حراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾[2]، نزلت في عائشة رضي الله عنها خاصة واللعنة في المنافقين عامة. فقد بيَّن ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه، فإن قذف المرأة أذًى لزوجها كما هو أذى لابنها لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه.

إلى أن يقول: ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محصن، حدّ لقذفها لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين، والرواية الأخرى عنه وهو قول الأكثرين أنه لا حد عليه لأنه أذى لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبيّ ﷺ أذاه كقذفه. ومن يقصد عيب النبيّ ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس: «اللعنة في المنافقين عامة»، وقد وافق ابن عباس على هذا جماعة فروى الإمام أحمد والأشج عن خصيف قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: الزنا أشد أو قذف المحصنة؟ قال: لا بل الزنا. قال: قلت: إن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[3]، فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة. وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) الصارم المسلول، ص ٣٩.
(٢) سورة النور، الآية: ٢٣.
(٣) سورة النور، الآية: ٢٣.

يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، قال: هذه لأمهات المؤمنين خاصة. وروى الأشج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال: هنَّ نساء النبيّ ﷺ.

إلى أن يقول: وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبيّ ﷺ أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة. وبعد أن يذكر كفر ابن أُبيّ ونفاقه بهذا الفعل واستحقاقه للعن بهذا الفعل يقول[1]: بقي أن يقال: فقد كان من أهل الإفك مسطح وحسان وحمنة ولم يرموا بنفاق، ولم يقتل النبيُّ ﷺ أحدًا بذلك السبب، بل قد اختلف في جلدهم. وجوابه: أن هؤلاء لم يقصدوا[2] أذى النبيّ ﷺ ولم يظهر منهم دليل على أذاه بخلاف ابن أُبيّ الذي إنما كان قصده أذاه. لم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواج له في الآخرة وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكنًا في العقل ولذلك توقف النبيُّ ﷺ في القصة حتى استشار عليًّا وزيدًا وحتى سأل بريرة. فلم يحكم بنفاق من لم يقصد أذى النبيّ ﷺ لإمكانه أن يطلق المرأة المقذوفة. فأما بعد أن ثبت أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقذفهن أذى له بكل حال، ولا يجوز ــ مع ذلك ــ أن تقع منهن فاحشة». انتهى بتصرف.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٤٢.

(٢) انظر إلى العبارة، ولم يقل كما يقول المحرفون للكلم عن مواضعه أنهم قصدوا أذاه وكان الباعث لهم حب الدنيا ولم يكن الباعث هو تغير الاعتقاد.

ثانيًـــا: في الـــولاء:

قالت الجهمية: أن ولاء الكافرين لا يكون مكفرًا إلا إذا كان الباعـــث عليه تغير الاعتقاد، وأن المسلم إذا تولى الكافرين لدنيا يصيبها منهم من مال أوشرف أو نكاح لا يكفر بذلك مادام لا يحبهم في الباطن، ويعتقـــد صـــلاح دينهم وفضله على دين الإسلام، وأن الذي يكفر هو الذي يتولى النصارى لا لشيء إلا لنصرانيتهم حبًا لها وإعجابًا بها، أو تولى اليهود لا لـــشيء مـــن أغراض الدنيا إلا ليهوديتهم حبًا لها وإعجابًا بها واعتقادًا منه بأنهـــا الـــدين الحق وأنها أفضل من دين الإسلام، وأن الأحكام المتعلقة بالظاهر مـــن ولاء الكافرين كلها مؤولة مادام في الباطن ليس متوليًا لهم ولا يثبت كفره مهمـــا كانت درجة ولائه في الظاهر لهم ومظاهرتهم على المـــسلمين لاستئـــصال شأفة المسلمين وإبادة خضرائهم إلا إذا قامت الأدلة على ولائه للكافرين في الباطن، وحتى هذا الولاء في الباطن لا يكفر به إلا إذا كان الباعـــث عليـــه تغير الاعتقاد، فكفره في الحقيقة يرجع إلى تغير الاعتقاد وليس إلى الـــولاء لا في الظاهر ولا في الباطن، وقد انضمت هذه البدعة إلى بدعة شنيعة جدًا لم يسبقهم أحد إليها من الجهمية القدامى ولا غيرهم من المبتدعة فـــي كـــل العصور وهي القول بأن ولاء الكافرين ليس له حكم شرعي محدد بل هـــو يتبع الأحكام الخمسة فيكون ولاء الكافرين واجبًا أحيانًا كولاء المسلم لزوجته الكتابية!! هكذا قالوا. ويكون ولاء الكافرين منـــدوبًا أحيانًـــا، ويكـــون ولاء الكافرين مباحًا، ويكون ولاء الكـــافرين محرمًـــا، ويكـــون ولاء الكـــافرين مكروهًا، ويكون كفرًا أحيانًا إذا قامت الأدلة على وجوده في الباطن وكـــان الباعث على هذا الولاء الباطن هو تغير الاعتقاد، لا يكون كفرًا إلا بهـــذين الشرطين. والذي أدخل عليهم كل هذه البدع الشنيعة هو سوء فهمهم لقـــصة حاطب بن أبي بلتعة، مع مرض في قلـــوبهم يميـــل بهـــم إلـــى الكـــافرين والمشركين ويحرفهم عن المؤمنين والمجاهدين والموحدين.

والذي قالـــه المفسرون فـــي قولـــه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ (١).

فتفسير ﴿ تُلۡقُونَ ﴾ أنها:

مستأنف، أو حال من ضمير: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ﴾، أو صفة لأولياء.

والفهم العلمي الدقيق لهذا الإعراب ولقواعد اللغة والتفسير يقول:

١- إذا كان الولاء مطلقًا في قولـــه تعـــالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾، وهو الولاء المنهي عنه، فالاستئناف لا يجعل قصة حاطـــب مناطًا للحكم وإن كانت سببًا للنزول، ويكون فعل حاطب لـــيس هـــو المنهي عنه في الآية المذكورة ولكن المنهي عنه هو مـــا يمكـــن أن يؤدي إليه فعل حاطب من الولاء المطلق، ويكون فعل حاطب ذريعـــة إليه، فيكون النهي مطابقة عن الولاء المطلق وتضمنًا عـــن الـــذرائع المفضية إليه، ومنها فعل حاطب الذي نقطع بأنه لم يكن كفرًا.

٢- إذا كان الولاء مقيدًا، فالحال والصفة للتقييد وذلك مثل: «لا يزنـــي الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وكقولـــه تعـــالى: ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾(٢)، وليستا للمناط وذلك لتقييد الولاء فيكون هذا ولاء مقيدًا وهـــو بـــذلك يكون مناطًا لقوله تعـــالى: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾، ويخرج بذلك عن الولاء المطلق المذكور في باقي سور القرآن.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في هذا المعنى(٣):

«ولفظ الظلم والمعصية والفـــسوق والفجـــور والمـــوالاة والمعـــاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١.
(٢) سورة الطارق، الآية: ٦.
(٣) الدرر السنية، جـــ١، ص ٤٧٠.

هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[1]» .أهـ.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾[2]، **في الولاء المطلق، ويتمثل في صور ذكرها القرآن:**

١- **مظاهرة المشركين:** وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ۞ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾[3].

٢- **ترجيح ولاء القبيلة على ولاء العقيدة أو عدله به:** وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ۞ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ۞ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.
(٣) سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩.

وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[1]، قال المفسرون: الذين يصلون إلى محاربين والذين يصلون إلى مواثقين وحصرة الصدور والمتلاعبين بالدين كلهم كفَّار إلا أن يتوبوا بالهجرة، استثنى من القتال الذين يصلون إلى مواثقين وحَصرَة الصدور، وأمر بقتال مَنْ يصل إلى محاربين والمتلاعبين بالدين إن لم يعتزلوا ويلقوا السلم ويكفُّوا أيديهم عن المؤمنين.

٣- وفي قولـــه تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۞ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۞ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۞ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۞ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ۞ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآيات: ٨٨-٩١

(٢) سورة النساء، الآيات: ١٣٨-١٤٧.

أقــول: في قولــه تعالى في هذا السياق القرآني ثلاثــة مناطــات:

أ- تكثير سواد الطاعنين في دينِ اللهِ ترويجًا لباطلهم ابتغاءً للعزةِ عندهم.

ب- الدخول تحت ولاية الكافرين. أي: من أدخل نفــسه بطوعــه تحــت ولاية الكفَّار.

ج- انعدام الولاء للمؤمنين والكفَّار بحيث يتذبــذب ولاؤه مــع تذبــذب مصلحته، إلهه هواه. تعس عبدُ الدِّرْهَم والقطيفة والخميــصة يبيــع المؤمنين للكفار بأدنى ثمن ويبيع الكفار للمؤمنين بأدنى ثمن.

٤- **التآمر مع الكفَّار على المؤمنين لإلحاق الضرر بهم والتفريــق بيــنهم:** حيث يقــول تعالــى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾[1]، وهذه الصورة متكررة في كثير من سور القرآن الكريم.

٥- **التفرق المطلــق والقتــال على دعــاوي الجاهليــة والتولــي بغير ولايــة الإسلام:** وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۞ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (١)، وفي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٢)، وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٣).

٦ ــ **التشبُّه المطلق بالكفار**: حيث يقول الرسول الكريم ﷺ: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم».

وفي قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾(٤)، تجرد المناط عن خصوصية محل، أو مزاحمة أوصاف، وارتبط بحكمه بحرف الفاء والحكم: ﴿ لَّيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾، هو نفي للصلة من كل وجه، وهذا يفيد الكفر الذي ينقل عن الملة، لأن هذا لا يكون إلا للكافر. أما المؤمن ولو كان فاسقًا فإنه تنقطع صلته بالله من وجه وتبقى من وجه، فلم يبق إلا تحقيق المناط. وتحقيق المناط يكون بتقديم الحقيقة الشرعية، فإن لم تكن حقيقة شرعية أُخِذَ بالحقيقة العرفية الاستعمالية، فإن لم يكن أخذ باللغوية.

والحقيقة الشرعية هنا هي الصور التي ذكرها القرآن، والصورة التي ذكرتها السنة التي تمثل فيها ولاء الكافرين وانحصر فيها، وبيان وجه المناط فيها إما نصًا أو من سبب النزول تبينه السنة الصحيحة شارحة للقرآن، فلا يعدل عن هذه الحقيقة الشرعية وهي الصور التي عدَّها القرآن ولاءً للكافرين

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٠٠-١٠٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

دون غيرها من الصور الممكنة من اللغة، أو العرف، وذَكَرَ ما سواها مما قد يُعَد في العرف، أو اللغة ولاءً، ولم يسمه ولاءً ولا كفَّر به بل سمَّاه اتخاذ بطانة، أو وليجة، أو بر، أو قسط، وبذلك يكون القرآن قد أسقط اعتبار الاستعمال العرفي أو اللغوي في الولاء، وذلك بذكر بعض صوره وتعمَّد تسميتها بغير اسم الولاء ليبين أن الولاء هو ما حصره في الصور التي جاء بها بياناً لإجمال الآية المذكورة في سورة آل عمران: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾، **فالاستعمال اللغوي والعرفي اعتبار ملغي في الولاء، والاستعمال المعتبر هو الحقيقة الشرعية فقط.** وفي قول الله ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]، لم يقل: لا ينهاكم الله أن تولوهم، ولا قال: أوجب عليكم ولايتهم وهم كافرون، لأن ولايتهم معناها الدخول في رايتهم والدخول في رابطتهم سلمًا وحربًا، وهذا لا يكون لكافر أبدًا، لا لقوم كفَّار، ولا لراية، أو رابطة، أو جامعة، أو ولاية كافرة، وإنما قال: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾، وهي صلة أفراد لأفراد مع براءتهم من رايتهم ورابطتهم وهذه الصلة لم يسمها الله ولاءً، وإن كان يصحّ تسميتها ولاءً بالمعنى اللغوي أو العرفي لأن المعتبر هو المعنى الشرعي وهي ليست ولاءً بالمعنى الشرعي، ولم يقل ما قاله هؤلاء الجهمية من أن صلة الزوجة الكتابية ولاءً واجبًا للكفار وصلة الأم وهي سبب نزول هذه الآية أقوى من صلة الزوجة ولم يسمها الله ولاءً واجبًا للكفار، ولا قال أنه: ولاء مباح، أو مستحب، ولو كان شيء مما يقال عنه أنه ولاء لغوي يصحّ أن يسمى ولاء بالاصطلاح الشرعي لسمي صلة أسماء لأمها ولاءً، لأنه لا حب زوجة ولا ولد أقوى من حب الأم، ولذلك يقول المفسرون: «لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء».

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

يقول الطبري في التفسير[1]: «وقال آخرون: بل عني بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم. **قال: ونسخ اللهُ ذلك بعد الأمر بقتالهم.** يقول: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثني ابن ثور عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾، قال: نسختها: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[2]، ثم يرجِّح الطبري أن الله ﷻ عمَّ بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾، جميع من كان ذلك صفته ولا معنى للقول بالنسخ لأن برَّ المؤمن مِنْ أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غيرُ محرم ولا منهيٌّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح». أهـ.

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[3]، كلّ هذه الآيات ليس فيها حكم ولا وصف بالكفر، وليس فيها تسمية اتخاذ البطانة ولاءً، وكذلك فعل الأنصار مع سعد بن معاذ عندما قالوا: أرفق في مواليك، وقال سعد: لقد آن لسعد ألا تأخذه في اللهِ لومة لائم، فلم يقل عن فعل الأنصار أنه: ولاء واجب، أو محرم، أو مكروه، أو مباح، لم يدخل القول أصلاً تحت وصف الولاء.

---

(١) تفسير الطبري، جـ١٢، ص ٦٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٨-١١٩.

فولاء الكافرين دائمًا كفر، وكل ما جعل اللهُ تكييفه الشرعي من الأقوال والأفعال أنه ولاء كافرين فهو كفر، إلا أن يقيده بوصف كما في قصة حاطب فيكون شعبة من شعب الولاء، وليس الولاء المطلق فيخرج عن كونه كفرًا إلى كونه ذنبًا أو خلافًا للأَوْلى مثل شعب النفاق وفروع الكفر من المعاصي، ولم يرد في القرآن ذلك إلا في موضع واحد هو المذكور في سورة الممتحنة على تفسير: ﴿ تُلْقُونَ ﴾، بأنها حال من الفاعل أو صفة من المفعول وليست للاستئناف. أما ما عدا ذلك من المعاني التي تصح أن تدخل في مسمى الولاء اللغوي أو المقيد فيسميها القرآن: «ركون»، أو «طاعة»، أو «خلة»، أو «بطانة»، أو «ظهير» ويحتف بها من القرائن ما يخرجها عن الولاء المطلق لفظًا ومعنى، وعندما كان مباحًا زواج المشركة فقد كان منهيًا عن ولائها كما هو منهي عن ولاء الآباء والأبناء والأخوة والعشيرة والزوج من العشيرة وإن كان مأذونًا بالصلة ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]، فإباحة الزواج لا تعني إيجاب الولاء لأن ولاءها معناه تولي قومها ورايتها لأجل حبِّه لها أو دخوله تحت طاعتها والزوجة هي ولية زوجها وليس العكس فحبه لها كحبِّه لأمه أو أبيه المشرك وبره لهما وإن كانا حربيين لا يسمى ولاءً.

يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ[2] ۞ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[3]، ويقول ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٢) يقول القرطبي: «الظالمون: المشركون».
(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٢٣-٢٤.

وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[1].

وإذا كان قتال فقد كان أبو بكر حريصًا على قتل ابنه في الحرب لو إلتقى به، وكان طلحة حريصًا على قتل أبيه في الحرب لو إلتقى به.

وقد جاء في كتاب "اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات"[2]: «وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج المشركات من غير أهل الكتاب، كما لا يجوز لمسلم أن يزوج بناته المسلمات الكفَّار سواءً كانوا من أهل الكتاب أمْ من غيرهم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3]، ولقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[4].

ويقول في حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام: أما حكم الإسلام في مسألة زواج المسلم بكتابية من الذميات فللفقهاء في ذلك ثلاثة آراء: **الرأي الأول:** يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من أهل الذمة وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والنخعي وابن القاسم المالكي، وأحد قولي الشافعية والحنابلة والظاهري والصحيح من مذهب الزيدية فقال الجصاص رحمه الله: إباحة نكاح الحرائر منهن إذا كنَّ ذميات وصرَّح الحنابلة بقولهم أن الذميات يبحن بلا نزاع في الجملة. وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: لا تكره الذمية لأن الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك.

---

(١) سورة المجادلة، الآيات: ١٤-٢٢.
(٢) دكتور إسماعيل لطفي فطاني، مطبعة دار السلام، ص ١٦١-١٧٨ بتصرف.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[1]، وجه الاستدلال فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[2]، قائلا: العفائف مِنْ أهلِ الكتاب حِلٌّ لكم إذا أتيتموهنَّ أجورهن. وأخرجه بنحوه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وروى عن ابن عباس أيضًا: أن هذه الآية خاصة لأهل العهد من الذميات دون أهل الحرب في دار الحرب.

الرأي الثاني: يحرم على المسلم نكاح الكتابيات مطلقًا سواء كانت ذمية أو حربية وسواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما... إلى آخر ما قال.

الرأي الثالث: يكره للمسلم أن يتزوج ذمية وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على قولين: القول الأول: يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مطلقًا وهو قول الإمام مالك رحمه الله حكى ذلك ابن القاسم رحمه الله قائلاً: قال مالك[3]: أكره نكاحَ نساءِ أهلِ الذِّمَة، اليهودية والنصرانية وذلك لأسباب منها أولا: أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر فيضاجعها ويقبلها. ثانيًا: أنها تلد منه أولادًا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر وتذهب به إلى الكنيسة... إلخ.

القول الثاني: وهو أحد قولي الشافعية وبعض الحنابلة فيقول الشافعية [4]: يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مع وجود امرأة مسلمة ولم يرج إسلامها وذلك كي لا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده وإن لم يجد مسلمة فلا كراهة في ذلك».

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٣) المدونة الكبرى، جـ٢، ص ٣٠١، جـ١، ص ٢٣١.
(٤) الأم، جـ٥، ص ٧، المدونة الكبرى، جـ٢، ص ٣٠٨.

ويشبه ذلك ما نقل عن القاضي وغيره من الحنابلة من أنه يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود المسلمات وحجتهم ما روى عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن من زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا فلما رجعنا طلقناهن. وقال: فقال لا يرثن مسلمًا ولا يرثونهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا حرامٌ عليهم.

الترجيح: مما تقدم تبين أن السلف قد ذهبوا في زواج الكتابيات من أهل الذمة إلى عدة آراء: منهم من رأي بالمنع مطلقًا، ومنهم الجواز مطلقًا، ومنهم الكراهة مطلقًا، ومنهم من قيد ذلك بالظروف والأحوال، كما ذهب إلى ذلك بعض الصحابة في أنهم إنما نكحوا الكتابيات في حالة الحرب مثلاً وهو الرأي الراجح في نظرنا. فيكره للمسلم أن يتزوج ذمية إن لم يغلب على ظنه أنها ستسلم مع تيسر زواج المسلمات خوفًا لحدوث الفتنة في الدين كتنصير الأولاد أو تهويدهم، ويؤيد ذلك ما يروى عن عمر ﷺ قال للذين تزوجوا نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهنَّ إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة. قال: قد علمت أنها خمرة ولكنها لي حلال. فأبى أن يطلقها. فلما كان بعد طلقها. فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يظنَّ الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي. فظاهر هذا الأثر أن زوجات هؤلاء الصحابة لم يسلمن ولم يرج إسلامهن لذلك أمرهم عمر بطلاقهن لخطرهن عليهم وهم اعترفوا بذلك فطلقوهنَّ. وكذلك فإن اختلاف السلف فيما بينهم يدل على أن الإباحة خصت بحال دون حال[1].

ويقول عن زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب. يقول: «وأما الفقهاء الذين يبيحون زواج المسلم بكتابية ذمية فقد اختلفوا في حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب على **رأيين:**

(١) فتح الباري، جـ٩، ص ٤١٧.

الرأي الأول: يحرم على المسلم أن يتزوج بكتابية من أهل دار الحرب وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

الرأي الثاني: يكره للمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب، أما الحربية المستأمنة في دار الإسلام فحكم الزواج بها كحكم الزواج بالذمية وهو رأي على والحسن وقتادة وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة. ثم يقول: وقد اتفق أصحاب هذا الرأي على جواز نكاح المسلم بحربية في دار الحرب إذا كان يخشى العنت على نفسه للضرورة ولأن التحرز عن الزنا فرض[١].

بعد استعراض أقوال أصحاب هذا الرأي نجد أن علل الكراهة تكون في احتمالين اثنين أولهما: حدوث المودة المنهي عنها. والثاني: حدوث الفتنة لاحتمال بقاء المسلم وزوجته الحربية مع أولادهما في دار الحرب. وعلى هذا ولو استطاع أحد أن يتغلب على هذا المحذور بأن يشترط في عقد الزواج الخروج بها إلى دار الإسلام ويغلب على ظنه بأن زوجته الحربية ستسلم بعد ذلك ولن يبقى هو وزوجته الحربية في دار الحرب زالت علل الكراهة وحينئذ يجوز له أن يتزوج في دار الحرب كما قال أهل المدينة: إذا كان المسلمون يُتركون إذا نكحوهنَّ أن يخرجوا بهنَّ وبأولادهم إلى أرض الإسلام ولا يُحبسون فلا بأس بذلك[٢]. بل يسن له ذلك إذا رجى إسلامها عند الشافعية[٣].

الترجيح: الراجح هو رأي الجمهور فيكره لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب إلا في إحدى الحالتين:

أولهما: إذا خشى العنت على نفسه ولم يتيسر له زواج المسلمات.

---

(١) شرح السير الكبير، جـ٥، ص١٨٣٨، تحفة المحتاج، جـ٧، ص٣٢٢، نهاية المحتاج، جـ٦، ص ٣٩٠.
(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة، جـ٢، ص ٣٥٧، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص ١٧٩-١٨٠، شرح السير الكبير، جـ٥، ص ١٨٣٣.
(٣) الشرقاوي على التحرير، جـ١، ص ٢٣٨.

الثانية: إذا غلب على ظنه أن زوجته الحربية ستسلم بعد الزواج بها وأنها تخرج معه إلى دار الإسلام». أهـ.

أقـول: واضح هنا أن زواج الكتابية سواء كانت ذمية أو حربية هو للاستفراش وليس للمودة كما قال ابن حجر الهيثمي، وأنه لحالة الضرورة وخوف العنت للتحرز عن الزنا. وهناك رأي قوي بتحريم زواج الحربيات لابن عباس رضي الله عنهما. وأما الذمية فهي في ذمة زوجها المسلم وولايته وولاية دار الإسلام التي تقيم بها، وزوجها ليس في ذمتها ولا في ولايتها ولا في ولاية قومها، وعلى فرض وجود المودة والحبّ فهما شيء آخر غير الولاء الشرعي إذ الولاء الشرعي أن يلزم من زواجه بها وحبه لها ومودته لها أن يتولى قومها ويظاهرهم على المسلمين، أو أن يدخل في ولائهم وتحت رايتهم سلمًا وحربًا من أجلها. هذا هو معنى الولاء بحقيقته الشرعية، فهل قال أحد أن زواج المسلم بالكتابية ذمية كانت أم حربية يستلزم ذلك وأباح للمسلم زواج الكتابية على هذا الاعتبار وفرض عليه إذا تزوجها أن ينسلخ عن ولاء المسلمين إلى ولاء قومها من الكفار ويظاهرهم على المسلمين ويدخل تحت رايتهم سلمًا وحربًا، وأن هذا واجب عليه بحكم الشرع الإسلامي فيكون ولاء الكافرين في هذه الحالة داخلاً في أحد أنواع التكليف الخمسة وهو الوجوب؟! هل قال بذلك عالم من قبل أو حتى أحد عوام المسلمين بالغًا ما بلغ جهله، وهل نسب هذا القول من قبل إلى أهل السنة، أو أحد من الفرق الثنتين والسبعين على مدار التاريخ الإسلامي كله؟! سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

ويقول الدكتور فطاني[1]:

"نفقة الأقارب": أما نفقة الأقارب فهي نوعان:

الأول: قرابة الولادة وهي الأصول والفروع. الثاني: قرابة غير

(١) اختلاف الدارين، ص ٢٤٦.

الولادة وهي إما قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة، وإما قرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات. واختلف أهل العلم في القرابة الموجبة للنفقة فعند الحنفية أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة وقرابة غير الولادة المحرمة للنكاح فتجب النفقة للفروع على أصولهم، وللأصول على فروعهم، والمراد بالأصول عندهم هم الأبوان والأجداد والجدات ويدخل فيهم الجد لأب والجد لأم وإن علوا وجداته لأبيه وجداته لأمه وإن علون، أما الفروع فهم الأولاد وإن نزلوا، وأما قرابة غير الولادة فتجب لها النفقة إذا كانت محرمة للنكاح ويجرى فيها الإرث. وعند المالكية لا تجب النفقة إلا على الولد لوالديه وعلى الأب لولده فلا تجب على الولد نفقة جده أو جدته، ولا تجب نفقة ولد ابن على جده. وعند الشافعية لا تجب النفقة إلا في قرابة الولادة فتجب للأصول على الفروع وبالعكس. وعند الحنابلة والزيدية تجب النفقة للأصول وإن علوا وللفروع وإن نزلوا كما تجب على كل قريب موسر يرث قريبه المحتاج بفرض أو تعصيب. وعند الشيعة الإمامية تجب النفقة في قرابة الولادة وتستحب في غيرها... إلى آخر ما يقول.

ثم يقول: أثر اختلاف الدارين في نفقة الأقارب بين المسلم والحربي أو المستأمن. يقول: إذا تصفحنا كتب الفقهاء نجد أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا اتفاق الدين في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة للأصول على الفروع وبالعكس، ولو مع اختلاف الدين إذا اتحدت الدار بينهما، وقد اختلفوا في الحربي والمستأمن حول وجوب نفقته على أصوله أو فروعه المسلمين وكذلك العكس على أربعة آراء:

الرأي الأول: لا تجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه الحربيين وإن كانوا مستأمنين، وكذلك لا تجب على المستأمن أو الحربي لأصوله

وفروعه المسلمين وهو رأي الحنفية. فقال ابن الهمام رحمه الله: إلا أنهم إذا كانوا حربيين فلا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين.

الرأي الثاني: لا تجب نفقة الأقارب على المسلم لأقاربه الكافرين سواء كانوا ذميين أو مستأمنين أو حربيين وبالعكس، وسواء كانت قرابة الولادة أو غيرها، وذلك لاختلاف الدين بينهما وهو رأي الحنابلة وقد صرَّحوا بذلك فقالوا: ولا نفقة مع اختلاف دين بقرابة ولو من عمودي النسب.

الرأي الثالث: التفريق بين قرابة الولادة، وقرابة الرحم المحرم حيث لا أثر لاختلاف الدارين في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة للأصول على الفروع وبالعكس، ولو مع اختلاف الدارين بينهما.

إلى أن يقول: أما في غير قرابة الولادة من الرحم المحرم فلا تجرى النفقة بين المسلم أو الذمي الذي في دار الإسلام وبين الحربي ولو كان مستأمنًا لاختلاف الدارين بينهما، وكذلك لا نفقة بين المسلم المقيم في دار الإسلام وبين الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لاختلاف الدارين وهو رأي الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله وعلَّل ذلك بأن الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن وجوب نفقة غير قرابة الولادة من الرحم المحرم بطريق الصلة ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين وتجب في قرابة الولادة.

الثاني: أن وجوب نفقة غير قرابة الولادة من الرحم المحرم بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدارين بخلاف وجوب النفقة في قرابة الولادة فإنه بحق الولادة الموجب للجزئية وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الدار كما لا يختلف باختلاف الدين.

ويرد على هذا التعليل بأن وجود الموجب في شيء لا يلزم منه الحكم بالإيجاب إذا كان فيه مانع، فالمانع هو ثبوت معنى القتال والإخراج

في الحربي المقاتل وهذا المعنى يؤدي إلى القتل فكيف يصح الاجتماع بين القتل ووجوب النفقة فيه؟.

الرأي الرابع: التفريق بين الحربي وبين المستأمن في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه المستأمنين وبالعكس ولا تجب للحربيين من الأصول والفروع وكذلك العكس، وهو رأي الشافعية والإمامية وظاهر الزيدية فقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: يلزمه نفقة الوالد والولد إن علا وإن سفل وإن اختلف دينهما بشرط عصمة المنفق عليه كما مرَّ لا نحو مرتد وحربي(١). واستدلُّوا على ذلك بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾(٢).

الثاني: لوجود الموجب للنفقة في قرابة الولادة وهو البعضية فلا فرق بين المسلم والكافر إلا الحربي فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له لأنه مأمور بقتله، وبذلك يتبين أن أصحاب هذا الرأي لم يعدوا اختلاف الدارين في وجوب النفقة وإنما عدُّوا وجود العصمة وعدم وجودها في ذلك سواء اختلفت الدار أم اتحدت.

ويرجح الكاتب هذا الرأي الرابع إلا أنه يرى جواز نفقة الولد لوالديه الحربيين غير مستأمنين بشرط ألا يكونا من المقاتلين وخاصة إذا كانا كبيرين في السن لعدم وجود النص الصريح للنهي عن ذلك.

ثم يقول في المبحث الأول مشروعية الوصية وحكم وصية المسلم للذمي: وقد قرر الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في الموصي والموصَى له فتصح وصية الذميّ بالمال للمسلم والذميِّ وكذلك المسلم للذميّ بالاتفاق

---

(١) المنهاج وشروحه من تحفة المحتاج، جـ٨، ص٣٤٥، نهاية المحتاج، جـ٧، ص ٨. مغني المحتاج، جـ٣، ص ٤٤٧، المهذب وشرحه المجموع، جـ١٧، ص ١٧٧. سنى المطالب، جـ٣، ص٢، حاشية البجيري، جـ٤، ص ١١٩.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ فالآية الكريمة لم تنه عن برِّ الذميين والوصية لهم برٌّ فكانت غير منهي عنها.

المبحث الثاني: حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار[1]:

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

الرأي الأول: تصح وصية المسلم أو الذميِّ للمستأمن لا الحربي وبالعكس. يقول: وهو رأي معظم الحنفية والمعتمد في المذهب المالكي وقول للشافعية والحنابلة والثوري والظاهرية والزيدية والإمامية.

الرأي الثاني: لا تصحّ وصية المسلم أو الذميّ للحربي ولو كان مستأمنًا لأن المستأمن من أهل دار الحرب وذلك لثبوت اختلاف الدارين بين الطرفين وهو رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومن وافقهما.

الرأي الثالث: تصحّ وصية الكافر للمسلم ووصية المسلم للكافر المعين مطلقًا سواء كان الكافر ذميّاً، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، أو حربيًا، كما تصحّ وصية الذميّ للحربي وبالعكس، وسواء أكان الحربيّ في دار الإسلام أم دار الحرب، ولا أثر لاختلاف الدارين بين طرفي الوصية في حكم الوصية من شيء وهو رأي بعض المالكية والمعتمد من مذهب الشافعي والحنابلة. وقال الشافعية: وتصح الوصية لذميّ بما يصح تملكه له وفي معنى الذميّ المعاهد والمستأمن وكذا حربيّ معين سواء أكان بدارنا أم لا بما له تملكه وكذا مرتد معين في الأصح[2].

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٧١.

(٢) مغني المحتاج، جـ٣، ص٤٣، الوجيز، جـ١، ص٢٦٢-٢٧٠، المهذب وشرحه تكملة المجموع، جـ١٤، ص٣٢٣.

وقال الباجوري[1]: وتصح للكافر ولو حربيًا ومرتدًا لكن صورته أن يوصي لزيد ونحوه وهو في الواقع حربيّ أو مرتد بخلاف ما لو قال: أوصيت لفلان الحربيّ أو المرتد لأن تعليقه الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال: لحرابته أو ردته فيكون القصد منه المعصية.

يقول: وأكد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن ضوبان رحمهما اللهُ بقولهما: تصح، أي: الوصية لمسلم وذمي وحربي لا نعلم فيه خلافًا.

وقال الحارثي الحنبلي رحمه الله: والصحيح من القول أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة صحَّت وإلا لم تصح.

الرأي الراجح: يرجَّح الكاتب الرأي الأخير وذلك لأسباب أهمها: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]، فاحتجاج المانعين بدلالة الآية على مدعاهم لا حجة لهم فيها بل هي حجة لمن قال بصحة الوصية للكافر المعين لأن آخر الآية يدل بمنطوقها على أن المقصود هو عدم اتخاذهم أولياء لا عدم البر والإقساط، وكانت الولاية غير البر والإقساط والوصية من أنواع البر التي لا ننهى عنها والمنطوق مقدَّم على المفهوم.

إلى أن يقول: فالآية تدل على جواز البرِّ بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاة بينهما منقطعة[3].

---

(١) المقنع وحاشيته، جـ٢، ص٣٦٦، الإنصاف، جـ٧، ص٢٣١،المغني، جـ١، ص١٠٤.

(٢) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨-٩.

(٣) تفسير القاسمي، جـ١٦، ص٥٧٧، التفسير الكبير للفخر الرازي، جـ٢٩، ص ٣٠٤.

إلى أن يقول: ومع ذلك فإني أرى أنه يجب أن يراعي الموصي بالشروط اللازمة لصحة وصيته للموصَى له الحربي أهمها ما يلي:

الأول: أن لا يكون الكفر أو الحرابة جهة في وصيته.

الثاني: أن لا يتصف الحربي الموصَى له بالقتال والمظاهرة وقت عقد الوصية له حتى ساعة وفاة الموصي فلا تصح لمن اتصف بذلك(١).

الثالث: أن يعين الموصَى له.

الرابع: أن تكون الوصية غير الوقف، ثم بيَّن أن الصحة والبطلان للوصية غير الجواز وعدمه». انتهى.

بعد كل هذا البيان ننتقل إلى شرح الآية نفسها:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٢).

بيَّن سبب نزول الآية: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾، أنها كانت في المعاهدين لا الحربيين وقد فهم أن إباحة البرِّ والقسط هو للمعاهدين دون الحربيين، ولذلك قالوا: بالنسخ لإنهاء العهود مع المشركين بعد نزول سورة براءة وفهم من الآية أيضًا أن الحربيين منفيٌّ عنهم البرِّ والقسط فكأن فهم الآية على هذا الأساس:

- الولاية منتفية عن الجميع معاهدين، وحربيين، وذميين.
- البر والقسط ثابت للمعاهدين والذميين، دون الحربيين.
- وبعد نفي العهود ينتفي البر والقسط، والولاء منتف عن الجميع بداية.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ٣١، ص٣١، أحكام أهل الذمة، جـ١، ص ٣٠٠-٣٠١.
(٢) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨-٩.

والفهم الآخر للآية وهو الأصح وهو فهم شيخ المفسرين الطبري أنه لا نسخ للآية، وأن الآية تُثْبِت:

١ – انتفاء الولاية عن الجميع ذميين، ومعاهدين، وحربيين.

٢ – ثبوت البر والقسط للجميع ذميين، ومعاهدين، وحربيين.

لا يستثنى من الحربيين إلا من تحققت فيه صفة القتال والمظاهرة بعينه لأن البر والقسط في هذه الحالة يكون نوعًا من الولاء لتعديه على أهل الإسلام.

٣ – الولاء غير البر والقسط، والبر والقسط غير الولاء.

البر والقسط صلة وإحسان. والولاء دلالة على عورات المسلمين وتقوية لأهل الحرب على أهل الإسلام بالكراع والسلاح.

المفهوم من آخر الآية هو انتفاء البر والقسط عن الحربيين بثبوته للمعاهدين، والمنطوق هو نفي الولاء دون نفي البر والقسط، والولاء غير البر والقسط، والمنطوق مقدم على المفهوم، لذا لم ينتف البر والقسط عن الحربيين وإن انتفى عنهم الولاء، ولا ينطبق المفهوم إلا على من تحققت فيه صفة القتال والمظاهرة من الحربيين دون غيره. كذلك مفهوم نفي الولاء عن الحربيين يعطي ثبوت الولاء للمعاهدين والثابت للمعاهدين هو البر والقسط دون الولاء وذلك لسببين:

١– عموم النهي عن ولاء الكافرين بمنطوق متكرر في جميع سور القرآن والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا يخصصه والمنطوق دائمًا مقدم على المفهوم.

٢– الثاني أن الله سبحانه وتعالى لو أراد إثبات الولاء للكفار المعاهدين ونفيه عن الكفار الحربيين لقال أذنتُ لكم في ولاء هؤلاء ونهيتكم عن ولاء هؤلاء فكونه عدل عن ولاء المعاهدين إلى إباحة البر والقسط لهم يدل على أن البرَّ والقسط ليس ولاء وأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر بجميع أفراده.

ومن كل ذلك يتضح أنّ:

١- عموم النهي عن ولاء الكافرين وأنه لا يباح في أي حال ولا في حال دون حال بل هو محرم في كل حال.

٢- لا يُفَسَّر مناط الولاء بالحقيقة اللغوية ولا بالحقيقة العرفية، ولكن يُفسَّر بالاصطلاح الشرعي، وذلك بالصور التي عدَّها اللهُ ولاء وكَفَّرَ مرتكبها وقد مرَّ ذكرها.

ومِنْ ثمَّ لا يؤتى بمعنى لغوي لم ينصّ اللهُ سبحانه وتعالى أنه ولاء، وذكر الولاء وعدّه مغايرًا له كما في الآية التي سبقت الإشارة إليها ومن ثمَّ فليس منه، ثم يقال: هذا ولاء وليس كفرًا، فكل ولاء لا يكون كفرًا وإنما الكفر بالباعث عليه، لأن هذا المسلك تحريف للكلم عن مواضعه.

عموم النهي عن ولاء الكافرين وأنه لا ينقسم إلى مباح ومحرم:

إذا أطلق الشرع الذم لولاء الكافرين في كل موضع وجعله من النواقض المكفرة للتوحيد في كل موضع يذكر فيه، ولم يستثن من حكم الكفر إلا ما قيده منه بقيد يخرجه عن الإطلاق إلى صورة الولاء المقيد ولم يحدث هذا إلا في موضع واحد في القرآن في قصة حاطب في "سورة الممتحنة" على أحد الاحتمالين في التفسير، وهذا الموضع المقيد وإن أخرج من حكم الكفر إلا أنه لم يخرجه عن الذم، علمًا بأن الصور التي تمثل فيها الولاء للكافرين بحقيقته الشرعية لم تقترن بقرينة تفيد التقييد فهي كلها على إطلاقها على ما ذكرناه، فلا يمكن والحال هذه أن تؤول هذه الأحكام بالذم والتكفير والإخراج عن الملة بالردّة إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرَّم، وقد نصَّ الشرع لفظًا على كونها كفرًا مخرجًا من الملة، وللإمام الشاطبي قاعدة جليلة في هذا الشأن بخصوص البدع حيث

ورد الشرع بذمِّها على الإطلاق، ومن ثم كانت غير مشروعة فلا تنقسم والحال هذه كما قال البعض إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرَّم.

ويرد الإمام الشاطبي على مَنْ قال بتقسيم البدع إلى أحكام التكاليف الخمسة[1]: «والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها فالجمع بين تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمعًا بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى إذ لو دلَّ دليل على منع أمر أو كراهته لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها التقسيم ألبتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه. فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعًا بناءً ــ والله أعلم ــ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد. ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة. وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعًا في اللفظ كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة». أهـ.

---

(١) الاعتصام، جـ١، ص ١٩١-١٩٣.

أقــول: بالمفهوم اللغوي لها لا الشرعي كما قال شيخ الإسلام فـــي "اقتضاء الصراط المستقيم": «أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل فـــي ذلـــك التقسيم فصار مخالفًا للإجماع».

يقول في ذلك الإمام الشاطبي [1]: «فاعلموا ــ رحمكم الله ــ أن مـــا تقدم من الأدلة حجة في عموم الذمِّ من أوجه: **أحدها:** أنها جاءت مطلقـــة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء ألبتة ولم يأت فيها مما يقتـــضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فـــدلَّ على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلـــف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

أقــول: نفس القاعدة تنطبق تمامًا على موالاة الكافرين.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليـــل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد علـــى معـــان أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعـــادة تقررها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2]، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3]، ومـــــا أشبه ذلك، وبسط الاستدلال على ذلك هنالك فما نحن بصدده من هذا القبيل إذا جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا

---

(١) الإعتصام، جـــ١، ص ١٤١.
(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.
(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

أقــول: نفس القاعدة أيضًا تنطبق على موالاة الكافرين.

الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمِّها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع مــنهم في ذلك توقف ولا مثنوية. فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت فدلَّ على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل.

أقــول: نفس القاعدة أيضًا تنطبق على موالاة الكافرين.

الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من بــابِ مــضادة الشارع وإطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقــسم إلــى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقــول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع، وأيضًا فلو فرض أنه جاء في النقــل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذمِّ لم يتصور، لأن البدعــة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكــون كــذلك، وكــون الــشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة لصارت مشروعة كما أشاروا إليه في الاستحسان، ولمَّا ثبت ذمها ثبت ذمّ صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذًا المذموم على الحقيقة، والذمّ خاصته التأثيم فالمبتــدع مذموم آثم وذلك على الإطلاق والعموم». أهــ.

أقــول: نفس القاعدة أيضًا تنطبق لأن أي علاقة غير مذمومة بــين المؤمن والكافر لا يسميها الشارع ولاء للكافرين، وإنما يسميها برًا وقسطًا، فعدل عن اسم ولاية الكافرين فيما فيه إباحة وقصره على ما هو محــرم، وهذا دليل على أن هذا اللفظ: "ولاء الكافرين"، قد تمحض للذمِّ فمناطه قد

تمحض للتحريم وليس فيه ما يباح، وتعريف صوره أو مناطاته إنما يكون بالحقيقة الشرعية دون اللغوية أو العرفية.

ومن هنا ينكشف لنا خبث المحاولة بإدخال معان مشروعة من البر والقسط للكافرين تحت اسم ولاء الكافرين، ثم يقال: هذه قد عُلِمَ من الدين بالضرورة كونها مباحة بل ومشروعة وغير مكفرة وهي ولاء كافرين، ومن ثَمَّ فكل ولاء للكافرين غير مكفِّر إلا ما كان الباعث عليه تغير الاعتقاد وبذلك يتم تحريف الكلم عن مواضعه بصرف الأحكام عن مناطاتها الحقيقية إلى مناطات أخرى لا علاقة لها بها.

وعلى النقيض تمامًا يأتي موقف الإفراط والغلو بالقول بأن كل هذه المعاني المفهومة من اللغة والعرف للولاء: ولاء شرعي تتنزل عليه أحكام الكفر المخرج من الملة التي جاءت في القرآن لولاية الكافرين، فيتم أيضًا تنزيل أحكام الشرع على غير مناطاتها، فيُكَفِّرون بذلك من لا يستحق التكفير ظلمًا وجهلاً وغلوًا، لأنهم صرفوا الأحكام دون أن يؤولوها إلى أوسع من مناطاتها الشرعية، وعدلوا عن الحقائق الشرعية إلى الحقائق العرفية واللغوية مع وجود الشرعية. وأهل التفريط أدخلوا الحقائق اللغوية مع الشرعية، ثم أوَّلوا الأحكام للجميع وقيَّدوا الحكم بالباعث، فأخرجوا المناط عن أن يكون مناطًا بعدم تأثيره في الحكم وجودًا وعدمًا. والحق أن الأحكام التي جاءت في القرآن لولاء الكافرين غير مؤولة، ولكنها لا تتنزل إلا على مناطاتها الشرعية التي ذكرها القرآن، وبعضها قد ذكرته السنة ومن ثمَّ لا يتسع نطاق التكفير إلى مناطات لا يكفر مرتكبها فيُكَفَّر المسلمون بغير موجب، وتقييد الحكم بالباعث دون المناط يخرج المناط عن أن يكون مناطًا. فإذا قلنا أن من تولى الكافرين لا يكفر إلا بالاستحلال، أو الجحود، أو تغيير الاعتقاد إلى النصرانية أو اليهودية، أو إلى شك، أو تكذيب، فلا فرق في ذلك بين ولاية الكافرين وبين الغيبة والنميمة، فإن مرتكب الغيبة

والنميمة لا يكفر إلا بالاستحلال، أو الجحود، أو تغير الاعتقاد على أي نحو كان عليه هذا التغير، فلماذا عدَّ الشارع ولاية الكافرين كفرًا مع أنها لا تكون كفرًا إلا بهذا القيد ولم يعد النميمة والغيبة كفرًا، وعدَّها معصية غير مخرجة من الملة. وإذا كان متولي الكافرين لا يكفر إلا بتغير الاعتقاد، فإذا تولى الكافرين ولم يتغير اعتقاده لا يكفر، وإذا تغير اعتقاده ولم يتول الكافرين يكفر، إذن لا تأثير لولاية الكافرين في حكم الكفر المخرج من الملة وجودًا وعدمًا، وقد جعله الشرع مناطًا فيكون مؤثرًا، فكيف يجعله الشرع مناطًا مؤثرًا في الحكم وهو غير مؤثر؟!، هذا باطل، ولكون ما عدَّه الشرع مناطًا هو المؤثر وجودًا وعدمًا في الحكم دون غيره، وإذا كانت ولاية الكافرين غير مؤثرة في الحكم فذِكْرُها في النص وربطها بالحكم لا يتحكم منه فائدة زائدة وهذا عبث يتنزه عنه كلام المخلوق فضلاً عن الخالق.

وهذه القواعد الثلاثة في ضرورة ربط الحكم بمناطه دون أي شيء آخر قد ذكرها ابن تيمية عليه رحمة الله في مناط سبِّ الرسول ﷺ في كتابه القيم "الصارم المسلول". يقول في ذلك[1]:

«الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السبَّ حلال، فإنّه لما اعتقد أن ما حرَّمه اللهُ تعالى حلال كَفَرَ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر، لكن لا فرق في ذلك بين سبِّ النبيِّ ﷺ وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرَّمها، فإنَّه من فعل شيئًا من ذلك مستحلاً كفر مع أنه لا يجوز أن يقال من قذف مسلمًا أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحله. الوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن به، فإذًا لا أثر للسبِّ في التكفير وجودًا وعدمًا وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء». أهـ.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٤٥٥.

الردّ على شبهة أن الولاء إنما يكون في الباطن وليس في الظاهر:

يرد ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1].

والدليل على أن المراد هو الظاهر من وجهين:

الأول: لفظ الاتخاذ ظاهر لا باطن وإرادة لا اعتقاد يقول تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾[2]، أي: يضعوه موضع الولد ويجعلوه ولدًا لهم وهو ليس ولدهم في الحقيقة، وليس المعنى أن يعتقدوا أنه ولدهم أو يعلموا أنه ولدهم بعد جهلهم بهذا، فالموضع موضع وضع وجعل وليس موضع علم ومعرفة واعتقاد، وهذا الوضع والجعل في الخارج وليس أمرًا مستكنًا في خفايا الضمير.

وكذلك في قصة سيدنا موسى: ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[3].

وفي سورة العنكبوت: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[4]، والعنكبوت لم تتخذ بيتها عقيدة مستكنة في خفايا الضمير، وإنما اتخذته على الحوائط والأسقف.

الوجه الثاني: لو كان الولاء في الباطن دون الظاهر لما كان هناك معنى لاستثناء المكره إذ أن المكره وغير المكره يستويان في عدم تحقق الولاء للكافرين، إذ لم يكن الباعث على ذلك تغير الاعتقاد وشرح الصدر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٢١.
(٣) سورة القصص، الآية: ٩.
(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤١.

بهذا التغير، فاستثناء المكره في هذه الحالة لا يتحكم من ذكره فائدة زائدة وهذا عبثٌ يتنزه عنه كلام المخلوق فضلاً عن الخالق. وثمة أمرٌ آخر وهو أنه لا إكراه على الباطن والاعتقاد وشرح الصدر، وإنما الإكراه على الظاهر، فاستثنى المكره لذلك فدلَّ ذلك على أن الولاء للكافرين إنما هو بالظاهر ولا يتقيد بالباطن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

يقول[2]: «ومعلومٌ أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال، واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط. فعُلِمَ أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ مِنَ اللهِ وله عذابٌ عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين فإنه كافرٌ أيضًا فصار من تكلم بالكفر كافرٌ إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾[3]، فبَيَّن أنهم كفَّار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته. وهذا بابٌ واسعٌ والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم. فإذا عُدِم المعلول كان مستلزمًا لعدم العلة، وإذا وجد الضد كان

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.
(٢) الصارم المسلول، ص ٤٦٢.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٦.

مستلزمًا لعدم الضد الآخر. فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفـرًا. واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يـصدق بـالحقِّ، والقـول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكـذيب بـالقول مـستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في القلب إذ أعمـال الجـوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح فأيُّما قام بـه كفـرٌ تعدي حكمه إلى الآخر». أهـ.

وثمة **وجه ثالـث** للاستدلال وهو: أن المناطات التي ذكرها القرآن لولاء الكافرين كلها مناطات ظاهرة سواء ما حدث بمكة أو بالمدينة فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[1].

يقـول الطبري في التفسير: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ ﴾:

«من يتخذهم منكم بطانة من دون المؤمنين ويؤثر المقام معهم علـى الهجرة إلـى رسـول الله ﷺ ودار الإسـلام: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، يقول: فالذين يفعلون ذلك منكم هم الذين خالفوا أمر الله فوضعوا الولايـة في غير موضعها وعصَوْا الله في أمره. وقيل: إن ذلك نزل نهيًا مـن اللهِ للمؤمنين عن موالاة أقربائهم الذين لم يهاجروا من أرض الشرك إلـى دار الإسلام. حدثني محمد بن عمرو. قال: حدثنا أبو عاصم. قال: حدثنا عيسى

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٢٣-٢٤.

عن أبي نجيح عن مجاهد في قولـــه تعـــالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1]، قال أمروا بالهجرة فقال العباس بن عبد المطلب: أنـــا أسقي الحاج، وقال طلحة: أحد بني عبد الدار وأنا صـــاحب الكعبـــة فـــلا نهاجر فأنزلت: ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ بالفتح في أمره إياهم بالهجرة هذا كله قبل فتح مكة». أهـــ.

فالذين رفضوا الهجرة استحبوا الكفر على الإيمان: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم ﴾، يترك الهجرة لتركهم إيثارًا للمقـــام معهم عاطفـــة لهم أو خشيـــة عليهم: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

أقـــول: هذه كلها أعمال ظاهرة وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾[2]، لم يصفهم اللهُ بالنفاق المخرج من الملة لاعتقاد مستكن في الضمائر في هذا الشأن ولم يكشف عن نوايا مجرد نوايا وحقد وحسد وكراهية وضغينة داخل القلب ليس لها وقوع في الخارج وإنما كشف عن تآمر مع عدو اللهِ أبي عامر الفاسق، وكذا الذين قالوا لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب: ﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾[3]، أعمال ظاهرة ليست عقيدة مستكنة في الضمائر... إلخ، ما في القرآن من مناطات لولاية الكافرين كلها أعمال ظاهرة لا تتقيد لاستحقاق الوصف بقيد من الباطن عند استكمال تكييفها الشرعي بالضوابط الشرعيـــة كمناط لولاية الكافرين. واللهُ تعالى أعزُّ وأحكم، وأعلى و أعلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٩.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.
(٣) سورة الحشر، الآية: ١١.

الردُّ على شبهة الولاء إنما يكون في الدين وليس على شيء من الدنيا:

تقول الجهمية: لا يكون ولاء الكافرين مكفِّرًا حتى يكون ولاء النصارى لا لشيء إلا لكونهم نصارى لا رغبة في مال، أو جاه، أو نكاح، ولابد أن يكون ولاؤه للنصارى بقلبه لا لشيء إلا لكونهم نصارى، فلو أن مسلمًا تولى النصارى لتغليب راية الصليب على راية القرآن لجاه، أو مال، أو نكاح وظاهرهم وتآمر معهم لاستئصال شأفة المسلمين وإبادة خضرائهم، ولتغلب خيل الصليب خيل محمد ﷺ وتولاهم على ذلك بظاهره بكل ما يملك من قوة، ولكن لم يتولهم بقلبه وفعل ذلك من أجل الدنيا لا لكونهم نصارى لا يكون فعله هذا ولاءً مكفِّرًا مخرجًا من الملة، ولو تولاهم بقلبه لا لشيء إلا لكونهم نصارى حتى لو لم يفعل شيئًا من الموالاة الظاهرة لهم يكون كافرًا بهذه الموالاة القلبية الباعث عليها حبّ ما هم عليه من الدين وتفضيله على دين الإسلام **وهذه البدعة باطلة من أوجه:**

• **أولاً:** قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم **مِّنكُمۡ** فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، فلو أن مسلمًا تولى النصارى لا لشيء إلا لكونهم نصارى لكانت ردته لنصرانيته وكان ولاؤه تبعًا لدينه الجديد، ولم تكن ردته لولائه للنصارى لأنه أصبح نصرانيًا قبل أن يتولى النصارى، ولم يتولهم وهو مسلم ثم تولاهم بعد أن أصبح منهم وعلى دينهم فكان ولاؤه لهم بعد نصرانيته لا قبلها، وكان المفروض في هذه الحالة أن يقول الله عزَّ وجلَّ ــ لو كان هذا القول صحيحًا ــ "ومن يتولهم **منهم** فإنَّه منهم"، لكن اللهَ ﷻ قال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم **مِّنكُمۡ** فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾، فثبت أن كفره لولائه لا لنصرانيته.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

• **ثانيـــا:** الأسباب التي من أجلها تولى المنافقون في المدينة الكفار والتي من أجلها تولى الناكلون عن الهجرة الكفار في مكة وغيرها ذكرها القرآن وليس منها لا لشيء إلا لموافقة لهم في الدين، بل هذا السبب لم يندرج في هذه الأسباب التي ذكرها القرآن الكريم وهذه الأسبـــاب منهـــا: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ۞ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴾[1]، فهذا أحد الأسباب خشية الدوائر.

وسبب آخر قريب من هذا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، فأي فريق ظهر كانت لهم أيادي عنده فينفعه ذلك.

يقول ابن كثير: «إنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء؛ ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم».

لا لموافقة اليهود والنصارى في الـــدين فـــي البـــاطن ولا لموافقـــة المسلمين أيضًا.

ويقول ابن كثير أيضًا نقلاً عن ابن جرير: حدثنا محمد بـــن المثنـــي حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قـــال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تدري أيهما تتبع»، تفرد به مسلم.

وثمة سبب آخر في قوله تعـــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[3]، ابتغاء العزة.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٥٢-٥٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٩.

وثمة سبب آخر هو الكره أو الحقد المشترك على المسلمين هو الذي جمع اليهود مع النصارى مع المشركين مع المنافقين على المسلمين بالرغم مما بينهم من التنافر والاختلاف في العقائد حتى أن بعضهم ليقول على الآخر أنه ليس على شيء: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[1]، ولم يكن عداء اليهود لمحمد ﷺ لاعتقادهم أنه على باطل أو لتفضيل ما هم عليه من الاعتقاد على دينه بل عرفوا الرسول بعلاماته وقالوا عنه: هو هو، كما حكت السيدة صفية أمُّ المؤمنين رضي الله عنها عن أبيها وعمِّها ولكن كما قال ﷻ: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۞ بِئۡسَمَا ٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡ أَن يَكۡفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغۡيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖۚ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[2]، وابن أُبَيّ إنما نافق لذهاب ملكه بقدوم محمد ﷺ فشَرِق بها كما يقولون وقد كانوا على وشك أن يعقدوا له الخرز ويُتوجوه ملكًا عليهم فضاع ذلك منه فكره أمر محمد ﷺ ونافق ووالى اليهود لا لحبه لما هم عليه أو إعجابه باليهودية كعقيدة واعتقاده لها فإن شيئًا من ذلك لم يكن أبدًا، وإنما جمعهما الحقد على محمد ﷺ لذهاب دنياهم به. وهذا معروف في الكتب. في التفاسير وكتب الحديث والسير لا يحتاج إلى استشهاد أو نقل، وكذلك المشركون في مكة لم يتركوا إتباع الرسول ﷺ من أجل شكهم في صدقه أو تكذيبهم له والله ﷻ يقول: ﴿ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٨٩-٩٠.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٣.

يقول ابن كثير في التفسير عن قصة الأخنس بن شريق مع أبي سفيان وأبي جهل فنقل منها: «فقال ــ يعني الأخنس ــ: يا أبا الحكم ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ قال: ماذا سمعت؟ قال: تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف أطعموا فأطعمنا وحملوا فحملنا وأعطوا فأعطينا حتى إذا تجاثينا على الركب كفرسي رهان قالوا: منا نبيٌّ يأتيه الوحي من السماء فمتى ندرك هذه! والله لا نؤمن به أبدًا ولا نصدقه. قال: فقام عنه الأخنس وتركه»، وفي موضع آخر يقول ابن كثير: «فالتقى الأخنس وأبو جهل فخلا الأخنس بأبي جهل فقال يا أبا الحكم أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس هاهنا من قريش غيري وغيرك يستمع كلامنا. فقال أبو جهل ويحك والله إنَّ محمدًا لصادق وما كذب محمدٌ قط، ولكن إذا ذهبت بنو قصيّ باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش؟ فذلك قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾.

وسببٌ آخر هو تأثير الحنين الفطري للأب والابنة والأخ والزوج والعشيرة والقبيلة وإيثار كل ذلك على ولاية المسلمين عند التعارض والدخول بسبب ذلك في ولاية الكافرين ولو كان عن كره لها يقول ﷻ: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ

أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[1].

يقول ابن جرير في التفسير[2]: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم بطانةً وأصدقاءً تفشونَ إليهم أسراركم وتطلعونهم على عورة الإسلام وأهله وتؤثرون المكثَ بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام: ﴿ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ و﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ ﴾ ومن يتخذهم بطانة من دون المؤمنين ويؤثر المقام معهم على الهجرة إلى رسول الله ﷺ ودار الإسلام: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. يقول: وقيل: إنَّ ذلك نزل نهيًا من الله للمؤمنين عن موالاة أقربائهم الذين[3] لم يهاجروا من أرض الشرك إلى دار الإسلام.

حدثنا محمد بن عمرو. قال: حدثنا أبو عاصم. قال: حدثنا عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ قال: أمروا بالهجرة. فقال العبَّاس بن عبد المطلب: أنا أسقي الحاج، وقال طلحة أخو بني عبد الدار: أنا صاحب الكعبة فلا نهاجر فأنزلت: ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ بالفتح في أمره إياهم بالهجرة هذا كله قبل فتح مكة، وعن مجاهد: حتى يأتي اللهُ بأمره: فتح مكة».

ويقول تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٩-٢٤.

(٢) تفسير الطبري جـ٦، ص ٣٢٨.

(٣) لا تطلب الهجرة إلا من مسلم، ومن تركها وأقر الدخول في ولاية الكافرين ورايتهم مع قدرته عليها إيثارًا للوطن فقد استحب الكفر على الإيمان ومن آثر المقام معه على الهجرة لصلة به فقد تولاه على ذلك.

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، يقول ابن جرير في التفسير[2]: إنما أخبر اللهُ عزَّ وجلَّ نبيه بهذه الآية أنَّ الذين تولوا قومًا غضب اللهُ عليهم ليسوا من أهل الإيمان بالله ولا باليوم الآخر ولذلك تولوا الذين تولوهم من اليهود». أهـ.

● **ثالثًـا:** الذين وافقوا الرسول والمؤمنين في الدين وخالفوهم في الولاء ووافقوا المشركين في الولاء وخالفوهم في الدين.

يقول ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3].

جاء في التفسير "لابن كثير"، و"لباب النقول في أسباب النزول"، قوله تعالى: «﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ﴾، روى البخاري عن ابن عباس: أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾، وأخرج ابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾، فكتبوا بها إلى مَن بقى بمكة منهم وأنه لا عذر لهم فخرجوا. فلحق بهم

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٢) تفسير الطبري، جـ١٢، ص٢٦.
(٣) سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩.

المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾[1]، فكتبَ إليهم المسلمون بذلك فتحزنوا فنزلت: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، فكتبوا إليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وأخرج ابن جرير من طرق كثيرة نحوه». أهـ.

ويقول ﷻ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾[3]، يقول ابن كثير في التفسير: «وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله أو كما قالوا، أتقتلون قومًا تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا أو لم يتركوا ديارهم فنستحل دماءهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهي واحدًا من الفريقين عن شيء فنزلت: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾، رواه ابن أبي حاتم. وقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا». انتهى كلام ابن كثير في التفسير.

والشاهد أن ولاءهم للكافرين هنا كان ولاءً ظاهرًا ولم يقترن معه موافقة للكافرين على دينهم بل كانوا مخالفين لهم في الدين وبعضهم يعلن ذلك ولكن يبقى ولاؤه معهم إيثارًا للوطن والعشيرة.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.
(٢) سورة النحل، الآية: ١١٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٨٨.

• **رابعًا:** العباس بن عبد المطلب عمّ رسول الله ﷺ لم يقبل الرسول ﷺ ادعاءه للإسلام يوم بدر مع مظاهرته للمشركين وإن كان مكرهًا على ذلك، ولم يخرجه من الأسر إلا الفداء، والإسلام السابق يمنع الأسر وذلك بالرغم من أننا نقطع أن هذا الولاء للكافرين كان ظاهرًا فقط، وكان باطن العباس على خلاف ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾.

يقول ابن كثير في التفسير[1]: «وفي صحيح البخاري من حديث موسى بن عقبة قال بن شهاب: حدثنا أنس بن مالك: أن رجالاً من الأنصار قالوا يا رسول الله: إئذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه. قال: «لا واللهِ لا تذرونَ منه درهمًا»، وقال يونس بن بكير: عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سمَّاهم قالوا: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس: يا رسول الله قد كنت مسلمًا. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فإنَّ الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا فافد نفسك وابن أخيك نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر». قال: ماذاك عندي يا رسول الله قال: «فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل؟ قلت لها: إن أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم». قال: واللهِ يا رسولَ الله إنِّي لأعلمُ أنَّك رسولُ الله إنَّ هذا لشيءٌ ما يعلمه أحدٌ غيري وغير أمِّ الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ذاك شيء أعطانا الله منك»، ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص ٢٧.

ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]، قال العبَّاس: فأعطاني اللهُ مكان العشرين أوقية في الإسلام عشرين عبدًا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عزَّ وجلّ.

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡ﴾[2]، وقال ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: نزلت في العباس وأصحابه، قالوا: لننصحن لك على قومنا. وفسرها السدي على العموم، وهو أظهر والله أعلم». أهـ.

يقول الطبري[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، يقول: «إن يعلم الله في قلوبكم إسلامًا: ﴿يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ من الفداء ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾، يقول: ويصفح لكم عقوبة جرمكم الذي اجترمتموه بقتالكم لنبيّ الله وأصحابه وكفركم بالله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ﴾ لذنوب عباده إذا تابوا ﴿رَّحِيمٞ﴾ بهم أن يعاقبهم عليها بعد التوبة.

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾، حدثنا القاسم. قال: حدثنا الحسين. قال: حدثنا حجاج عن بن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ يعني العباس وأصحابه في قولهم: آمنا بما جئتَ به ونشهدُ أنَّك رسولُ اللهِ لننصحنَّ لك على قومنا، يقول: إن كان قولهم خيانةً: ﴿فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡ﴾، يقول: قد كفروا وقاتلوك فأمكنك اللهُ منهم». أهـ.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٠.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧١.
(٣) تفسير الطبري، جـ٦، ص٢٩٣.

وفي السيرة أن إسلام العباس كان قبل الفتح، أو أن هجرته كانت وقت ذلك وكان إسلامه قبل ذلك وبعد بدر ولم يعتد بإسلامه السابق على بدر. والله تعالى أعلم.

• **خامسًا:** الردة عمومًا وليس الولاء فقط تكون لشبهة، أو شهوة، ولا تكون فقط لشبهة، والشبهة: فسادٌ في الاعتقاد، والشهوة: إيثارٌ للدنيا من مال، أو نكاح، أو شرف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك في الرد على الرافضة في دعواهم ردة الصحابة: «فإنَّ المرتد إنما يرتد لشبهة، أو شهوة، ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه؟، وأما الشهوة فسواء كانت شهوة رياسة، أو مال، أو نكاح، أو غير ذلك كانت في أول الإسلام أولى بالإتباع، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حبًا لله ورسوله طوعًا غير إكراه كيف يعادون اللهَ ورسولهَ طلبًا للشرف والمال؟، ثم هم في حال قدرتهم على المعاداة وقيام المقتضي للمعاداة لم يكونوا معادين لله ورسوله، بل موالين لله ورسوله ومعادين لمن عادى اللهَ ورسوله، فحين قوي المقتضي للموالاة وضعفت القدرة على المعاداة يفعلون نقيض هذا. هل يظن هذا إلا مَنْ هو من أعظم الناس ضلالاً؟، وذلك أن الفعل إذا حصل معه كمال القدرة عليه وكمال الإرادة له وجب وجوده وهم في أول الإسلام كان المقتضي لإرادة معاداة الرسول أقوى لكثرة أعدائه وقلة أوليائه وعدم ظهور دينه، وكانت قدرة من يعاديه يومئذ باليد واللسان أقوى حتى كان يعاديه آحاد الناس ويباشرون أذاه بالأيدي والألسن، ولمّا ظهر الإسلام وانتشر كان المقتضي للمعاداة أضعف والقدرة عليه أضعف. ومن المعلوم

أن من ترك المعاداة أولاً ثم عاداه ثانيًا لم يكن إلا لتغير إرادته أو قدرته، ومعلوم أن القدرة على المعاداة كانت أولاً أقوى والموجب لإرادة المعاداة كان أولاً أولى، ولم يتجدد عندهم ما يوجب تغير إرادتهم ولا قدرتهم فعلم علمًا يقينيًا أن القوم لم يتجدد عندهم ما يوجب الردة عن دينهم ألبتة، والذين ارتدوا بعد موته ﷺ إنما كانوا ممن أسلم بالسيف كأصحاب مسيلمة وأهل نجد. فأما المهاجرون الذين أسلموا طوعًا فلم يرتد منهم أحدٌ». أهـ.

• **سادسًا:** يضع شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب النقاط على الحروف في قضية الموالاة في رسالته الشهيرة "كشف الشبهات"، يقول[1]: «لنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة تُفهم مما تقدم ولكن نُفرد لها الكلام لعظم شأنها ولكثرة الغلط فيها. فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيءٌ من هذا لم يكن الرجل مسلمًا، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثيرٌ من الناس يقولون: إن هذا حق ونحن نفهم هذا ونشهد أنه الحق، ولكنَّا لا نقدر أن نفعله ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحقَّ ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى: ﴿ ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا ﴾[2]، وغير ذلك من الآيات كقوله: ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾[3]، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهرًا وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه فهو منافق وهو شرٌّ من الكافر الخالص: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[4].

---

(١) عقيدة الموحدين، ص ١٠٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى مَنْ يعرف الحقَّ ويترك العمل به لخوفِ نقص دنيا، أو جاه، أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهرًا لا باطنًا فإذا سألت عمَّا يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله **أولاهما:** قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾[1]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الرومَ مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[2]، فلم يعذر الله مِن هؤلاء إلا مَنْ أُكره مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفًا، أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، فالآية تدل على هذا من وجهين: الأول: قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾، فلم يستثن اللهُ تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها. والثاني: قوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾، فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد، أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة للكفر، **وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين**». أهـ.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٦.

(٢) سورة النحل، الآيتان: ١٠٦-١٠٧.

ويقول شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في ذلك في موضع آخر[1] في رسالة إلى أحمد بن إبراهيم بعد كلام بالعامية النجدية والعربية: «ولكن ودي تفكر فيما تعلم لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان ﷺ وبإجماع أهل العلم أنهم لا يقال فيهم إلا الحسنى مع أنهم عثوا في دمائهم، ومعلوم أن كلاً من الطائفتين أهل العراق وأهل الشام معتقدة أنها على الحق والأخرى ظالمة، ونبغ من أصحاب عليٍّ مَنْ أشرك بعليٍّ وأجمع الصحابة على كفرهم وردتهم وقتلهم لكن حرقهم عليّ. وابن عباس يرى قتلهم بالسيف، أترى أهل الشام لو حملهم مخالفة عليٍّ على الاجتماع بهم والاعتذار عنهم والمقاتلة معهم لو امتنعوا، أترى أحدًا من الصحابة يشك في كفر من التجأ إليهم ولو أظهر البراءة من اعتقادهم، وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان. فتفكر في هذه القضية فإنها لا تبقي شبهة إلا على من أراد اللهُ فتنته». أهـ.

وقد مضى من كلام الشيخ ــ رحمة الله عليه ــ أنه لا يصح لأحدٍ إسلامٌ إلا بعداوة المشركين فكيف بموالاتهم؟، ومذهبه في ذلك أشهر من أن يختلف فيه أو يحتاج إلى استدلال عليه، وقد مضى نقل الكثير من أقواله وأقوال أبنائه وأحفاده وتلامذته في ذلك فلا داعي للإعادة.

وبقيت نقطة: وهي أن فعل حاطب إنما كان تقية بما لا يضر في ظنه، فكان ولاؤه ثابتاً للمؤمنين، منتفيًا عن الكفار مع انتفاء قصد الإضرار، وهذا يخرج الفعل عن كونه ولاءً للكافرين.

وتكرر القول بأن ولاء الأب والابنة والأخ والزوج والعشيرة من الكفار معناه: أن يتولى قومهم ويدخل تحت راية الكفر بسبب حبه لذويه وإيثاره المكث أو المقام بينهم، ولو كان في ذلك دخولاً في ولاء الكافرين أو

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية، ص٢٠٧.

تحت ولاية الكافرين سلمًا وحربًا، عداءً وولاءً، أو دخولاً تحت رايتهم ورابطتهم الكفرية الجاهلية، أو تغليب خيلهم على خيل المسلمين، ورايتهم على راية المسلمين، مظاهرة في العلن، أو تآمرًا في السر لا مجرد الصلة الشخصية بسبب القربى، أو الجوار، أو الصداقة، أو غير ذلك من الأسباب، فإن هذه الصلة لو خلت عن هذا الولاء، فلو كانت مشروعة فهي قسط وبر، أو عمل مباح، ولو كانت غير مشروعة فهي إما ترك الأولى، أو رقة في الدين، أو ركون، أو استكانة للظالمين، أو اتخاذ بطانة أو وليجة من دون المؤمنين، وهذا لو خلا عن معنى الولاء الشرعي الذي سبق بيانه فإنه يكون معصية وفسقًا، ولو خلا عن معنى المعصية والفسق وفي نفس الوقت عن معنى المشروعية والإباحة فهو ترك للأولى وتفاوت في درجة التجرد لله عزَّ وجلّ بالتبرؤ ممن يعاديه، وكل مَن أثبت هذه المعاني ولاءً شرعيًا للكافرين يُكَفَّر به فاعله فهو غالٍ في الدين ضال مضل على شعبة من عقيدة الخوارج في تكفير المسلمين بغير موجب نعوذ بالله من الخذلان. وهذا يفضي به إلى ترك ولاء المسلمين فيصدق عليه قول رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان»، نسأل الله الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، واللهُ أعزُّ وأحكم وأعلى وأعلم، بيده مقاليد كل شيء، وإليه وحده تصير الأمور، نسأله أن يفتح بيننا وبين قومنا بالحقِّ وهو خيرُ الفاتحين.

ومن افتراءات الجهمية قولهم أن الولاء ليس من أصل الدين:

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وأصل الدين أن يكون الحبُّ لله والبغضُ لله، والموالاة لله، والمعاداة لله، والعبادة لله، والاستعانة بالله، والخوفُ مِن اللهِ، والرجاء لله، والإعطاء لله، والمنع لله، وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله ﷺ الذي أمره أمر الله، ونهيه نهي الله، ومعاداته معاداة الله، وطاعته طاعة الله، ومعصيته معصية الله».

---

(١) منهاج السنة، جـ٣، ص ٦٤.

ويقول في "منهاج السنة"، أيضًا[1]: «فنفس محبته أصل لعبادته، والشرك في محبته أصل الإشراك في عبادته».

ويقول في نفس الجزء[2]: «فاللهُ فطرَ عباده على الحنيفية ملة إبراهيم وأصلها محبة الله وحده، فما من فطرة لم تفسد إلا وهي تجد فيها محبة الله تعالى، لكن قد تفسد الفطرة إما لكبر وغرض فاسد كما في فرعون، وإما بأن يشرك معه غيره في المحبة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[3]. وأما أهل التوحيد الذين يعبدون اللهَ مخلصين له الدين فإن في قلوبهم محبةَ اللهِ لا يماثله فيها غيره، ولهذا كان الربُّ محمودًا حمدًا مطلقًا على كل ما فعله، وحمدًا خاصًا على إحسانه إلى الحامد فهذا حمد الشكر، والأول حمده على كل ما فعله، فالحمد ضد الذم، والحمد: خبرٌ بمحاسن المحمود مقرونًا بمحبته، والذم: خبرٌ بمساوئ المذموم مقرونًا ببغضه.

إلى أن يقول: فلا تكون عبادة إلا بحب المعبود ولا يكون حمد إلاَّ بحبِّ المحمود وهو سبحانه المعبود المحمود. وأول نصف الفاتحة الذي للربِّ حمده وآخره عبادته، أوله الحمد لله ربِّ العالمين، وآخره إياك نعبدُ وإيَّاك نستعين.

إلى أن يقول: وقال النبيُّ ﷺ: «أفضل ما قلتُ أنا والنبيُّونَ مِنْ قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير»، فجمع بين التوحيد والتحميد، كما قال تعالى: ﴿ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4]». انتهى.

---

(١) منهاج السنة، جـ٣، ص ٦٤.
(٢) المصدر السابق، جـ٣، ص ١٠١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.
(٤) سورة غافر، الآية: ٦٥.

ثالثًـــا: الردُّ على شبـــه الجهمية في الحكـــم:

• **أولاً:** يقول بعض الملبسين والمضللين: حقًا إن الإيمان الذي هو أول ما يجب على المكلف، ولا تقبل ولا تصح الأعمال إلا به، لابد فيـــه من تصديق الخبر مع قبول الحكم، وأن الكفر يأتي من تكذيب الخبر، أو رد الأمر. إلى هنا والكلام حقّ ولكن الباطل الذي يتلبس به هو: أن هذه القوانين الوضعية ليست ردًّا لأمر الله عليه. فماذا تكون إذن؟! نزعوا عن الحكم مناطه، فعلى أي شيء يتنزل؟؟ ويـــستدلون ببيـــان العلمـــاء؟؟ أيُ علماء؟! وأيُ بيان؟! ــ أفلا يتوبون إلى اللهِ ويستغفرونه ــ غرَّهم حلـــم اللهِ عليهم فمضوا في غيِّهم يعمهون، وهو استدراج لهـــم مـــن الله لـــو يفقهون، ليشهدوا على أنفسهم بالضلال والتلبيس، وليستزلهم الشيطانُ بما كسبوا نعوذُ بالله من الفتنة.

ونقـــول: الانحراف عن شرع اللهِ له خمس دركات متفاوتـــة فـــي الفحش وهي:

١- **إهدار اعتبار الشرع جملة** بإبطال حكم الشرع وتقديم القانون عليه.

٢- **تبديل الشرائع** باستبدال الدين المحكم بالدين المنسوخ، أو المبدل فـــي بعض الشرائع دون بعضها الآخر، وهو كقول اليهود فـــي اســـتبدال الرجم بالجلد والتحميم، فقالوا: نجتمع على أمر نجعله فـــي الـــشريف والوضيع فينا فاجتمعوا على الجلد والتحميم مع بقاء إلتزامهم بغيـــره من الأحكام، وهو من الإيمـــان بـــبعض الكتـــاب والكفـــر بـــبعض كاستحلالهم القتل وتحريمهم السبي لبني إسرائيل مع وجوب الفداء.

٣- **الردة عن الشرائع** وهي الإباء مـــن قبـــول الفـــرائض، واســـتحلال المحرمات، وهذه الدركات الثلاث كفر صريح مخـــرج عـــن الملـــة، أفحشها الأول، ويليه في الفحش الثاني، ثم الثالث.

أما الرابع والخامس فهما:

٤- **الامتناع عن الشرائع** من غير إلتزام بغيرها أو تبديل لها أو ردة عنها.

٥- **الحكم بغير ما أنزل اللهُ** ولو في جزئية واحدة في بعض ما يَرِد عليه ميلاً مع الهوى بسبب الجهل والجور، مع بقاء إلتزامه بالشرع جملة وتفصيلاً لا يخرج عنه.

يقول تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾(١).

وهاتان الدركتان داخل نطاق الإسلام، وإن كانت الأولى تكاد أن تخرج صاحبها عن الإسلام وهي مفضية إلى ذلك مؤدية إليه إذا تمادى فيها ولم يجد من يردعه عن غيِّه بالسيف ويقوِّم اعوجاجه. والثانية متفاوتة لا يخلو منها أحد إلا من شاء الله.

وبعد هذا البيان **أقول:**

إن هذه القوانين الوضعية، والأنظمة العلمانية التي تقوم عليها هذه القوانين، وأنظمة الحكم والقائمين بها التي تساندها وتفرضها وتذبُّ عنها وتقاتل دونها راجعة بجملتها إلى أحط دركات الكفر وهي: إهدار اعتبار الشرع جملة، بإبطال حكم الشرع وتقديم القانون عليه وإليكم بيان ذلك:

جاء في كتاب "نظرية القانون":

القانون في ميلاده: المصادر المادية: يقصد بالمصادر المادية تلك التي تغترف منها مادة القانون وهذه المصادر متعددة متنوعة، فقد تأتي إلينا مادة القانون من حاجات الأمة كما هي الحال الغالب، ومثال ذلك: ما اقتضته ظروف بلدنا من وجوب تحديد الملكية الزراعية بمائتي فدان للشخص الواحد فمادة القاعدة القانونية التي نصت على هذا الحكم مستقاة من صميم حاجات

---

(١) سورة ص ، الآية: ٢٦.

وطننا. وقد تستمد مادة القانون من السوابق التاريخية التي مرت بها الأمة، أو مرت بها أمة أجنبية، ويسمى هذا النوع من المصادر بالمصادر التاريخية، وقد استمد قانوننا المصري أغلب أحكامه من القانون الفرنسي والقليل من الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك يعتبر القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية مصدرين تاريخيين لقانوننا بالنسبة للأحكام التي استقاها من كل منهما. وقد يستمد المشرع مادة القانون من استقرار المحاكم على أمر معين، وهنا يكون المصدر المادي هو القضاء، والأمثلة على ذلك كثيرة في قانوننا المدني الجديد حيث أُخذ بكثير من الآراء التي استقرت عليها محاكمنا في ظل القانون القديم. وقد يستمد القانون في النهاية مادته من آراء الفقهاء "فقهاء القانون"، التي يوردونها في مؤلفاتهم وهنا يكون الفقه هو المصدر المادي.

وخلاصة هذا: أن المصادر المادية وهي التي تغترف منها مادة القانون متعددة ومتنوعة ولا تفيد هذه المصادر في معرفة ما إذا كانت هناك قاعدة قانونية أم لا، لأن القاعدة لا تعتبر قانونية إلا إذا توافر لها عنصر الإلزام الذي يضفيه عليها المصدر الرسمي.

المصادر الرسمية: المقصود بالمصادر الرسمية تلك التي يستمد منها القانون إلزامه وبالتالي سطوته وسلطانه. والمصدر الرسمي وحده هو الذي ينتهي به خلق القانون إذ لو توافرت بالنسبة لقاعدة معينة مادتها دون أن يضفي عليها إلزامها لوُجِدنَا أمام مادة بلا روح، ولوُجِدنَا بالتالي أمام العدم فلمعرفة ما إذا كان هناك قاعدة قانونية أم لا. لا يحق لنا أن نستشير إلا المصادر الرسمية. أما المصادر المادية فلا نرجع إليها إلا أن يثبت لنا أن أحد المصادر الرسمية قد خلق لنا قاعدة من قواعد القانون وتكون الغاية من الرجوع إلى المصادر المادية في هذه الحالة هو مجرد تحديد معنى تلك القاعدة القانونية.

والمصادر الرسمية لقانوننا المصري هـي: التـشريع، العـرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي، وقواعـد العدالـة. وليست هذه المصادر على درجة واحدة من الأهميـة، فالتـشريع هـو المصدر الأساسي السابق في أهميته في حين أن المـصادر الأخـرى لا تعدو أن تكون مصادر قانونية احتياطيـة لا يُلجـأ إليهـا إلا إذا سـكت التشريع عن حكم النزاع ولا يوجد ثمة ما يمنع من أن تتطـور القاعـدة القانونية بالنسبة إلى مصدرها الرسمي فقد توجد هناك قاعـدة قانونيـة مصدرها العرف ثم تصير بعد ذلك قاعدة قانونية مـصدرها التـشريع، وهنالك يستحيل العرف إلى مصدر مادي للقاعدة القانونية بعد أن كـان مصدرًا رسميًا لها، مثال ذلك ما جرى عليه العرف في ظـل القـانون المدني القديم من أن لقب الشخص يلحق أولاده فقد تضمن التشريع هـذه القاعدة حيث نصت عليها "المادة ٣٨"، من قانوننا المدني الجديد، وتغيير المصدر الرسمي للقاعدة القانونية لا يؤثر في ذات إلزامها وإنما يؤثر في درجة هذا الإلزام. فالقاعدة العرفية التي تصبح تشريعًا هي في الحـالتين ملزمة ولكن انتقالها إلى رحاب التشريع يجعلها ملزمة من الدرجة الأولى في حين أنها كانت وهي عرفية ملزمة بالدرجة الثانية، وهذه المـصادر الرسمية وهي: التشريع، والعرف، ومبادئ الشريعة، ومبـادئ القـانون الطبيعي مصادر عامة على اعتبار أنها تخلق القاعدة القانونيـة دون أن تتقيد بدائرة محددة، ويوجد إلى جانب هذه المصادر العامة مصدر خاص بدائرة محدودة من العلاقات القانونية وهي متعلقة بـالأحوال الشخـصية بالنسبة للمصريين هذا المصدر الخاص هو الدين. فالدين مـصدر مـن مصادر القانون في نطاق محدود وهو نطاق الأحوال الشخصية.

ثم يتكلم عن المصادر الرسمية فيقول:

التشريع: وهو المصدر الرسمي الغالب للقانون في عصرنا الحاضر، ويقصد بالتشريع باعتباره مصدرًا للقانون: سن القواعد القانونية بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك. يشغل التشريع الآن بالنسبة إلى مصادر القانون مكان الصدارة، فالأغلبية الساحقة من القواعد القانونية ترجع في مصدرها إليه، إذ قد تقلص ظل المصادر الأخرى وعلى رأسها العرف إلى درجة أن أصبحت أهميتها بالغة التفاهة[1] واقتصر دورها على أن تسد النقص في التشريع في الأحوال القليلة النادرة التي سكت فيها التشريع عن حكم النزاع المعروض أمام القاضي وليس هذا حال مصر وحدها بل أيضًا حال كل الدول الأخرى الراقية.

جاء في هذا الكتاب عن الشريعة أيضًا أنه إذا انفصلت قاعدة من قواعد الشريعة عن الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي لها ارتقت ــ كما يقولون ــ من الدرجة الثالثة "الأدنى" إلى الدرجة الأولى "الأرقى" من الإلزام وذلك لانتقالها إلى التشريع كمصدر رسمي لها واستحالة الشريعة إلى مجرد مصدر مادي تاريخي لها.

فيقول تحت عنوان "أنواع التشريع": يوجد في القمة التشريع الدستوري ويسمى أحياناً بالتشريع الأساسي، ويلي التشريع الدستوري التشريع العادي أو ما يُسمى بالتشريع الرئيسي وهو الذي يصدر من السلطة التشريعية العادية أي تلك التي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين، التشريع الفرعي وهو الذي تباشره السلطة التنفيذية ويشمل اللوائح، القرارات، المراسيم، ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح

---

(١) **وأقول**: انظروا إلى وضع الشريعة عندهم، فهي تدخل مع العرف، وقواعد العدالة، والعرف سابق عليها في الأهمية. الثلاثة يدخلون تحت هذا الوصف كمصادر أهميتها بالغة التفاهة.

للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف التشريع الذي يعلوه، فلا يصح أن يخالف التشريع العادي تشريعًا دستوريًا، ولا يسوغ للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي ولا التشريع الدستوري ويشمل التشريع الفرعي:

١- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو تعديل.

٢- اللوائح والقرارات التفويضية.

٣- لوائح البوليس، لوائح تنظيم المرور، وتلك التي تنظم سير المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة وقوانين الأغذية والباعة المتجولين... إلخ.

وضع المصادر الأخرى: (العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، قوانين العدالة) بالنسبة إلى التشريع يقول: وعلى القاضي إذا ما عرض عليه نزاع معين تحتم عليه في سبيل فضّه أن يبحث في نصوص التشريع فإذا وجد من بينها نصًا يسري بلفظه أو بروحه على الحالة المعروضة عليه إلتزم تطبيقه، وما كان له أن يلجأ إلى مصادر القانون الأخرى. أما إذا وجد أن التشريع لا يتضمن حكمًا للنزاع المعروض عليه هنا ــ وهنا فقط ــ يجب عليه أن يبحث في مصادر القانون الأخرى وفق الترتيب الذي تحدده الفقرة الثانية من المادة الأولى، وإن وجد نص تشريعي لكنه غامض أو مبهم فلا يسوغ الانتقال منه مباشرة إلى المصادر الأخرى الاحتياطية بحجة غموض في النص التشريعي. وإنما يتحتم أولاً أن يفسر هذا النص ليعرف معناه، فإذا أدى بنا هذا التفسير إلى أن النص ينطبق على النزاع بألفاظه أو روحه تحتم تطبيقه، وامتنع الانتقال إلى المصادر الأخرى غير التشريعية. أما إذا أدى بنا تفسير النص إلى أنه لا يحكم الحالة المعروضة وجب القول بأن التشريع ساكت عن حكم النزاع ويتحتم الانتقال إلى غيره من المصادر.

العــرف: يلي التشريع في المرتبة، وهو مصدر احتياطي له بمعنـــى أنه يجب على القاضي ألا يطبق العرف إلا إذا افتقد الــنص التــشريعي، فالقاضي إذا عرض عليه النزاع لزمه أولاً أن يبحث في التــشريع، فــإن وجد في التشريع نصًا ينطبق على هذا النزاع في لفظه أو في فحواه تحتم عليه أن يطبقه وامتنع عليه أن يتجاوز التشريع إلى العرف، أما إذا لم يجد القاضي لحكم النزاع المعروض عليه نصًا في التشريع وجب عليه أن يلجأ إلى العرف مباشرة وامتنع عليه أن يلجأ إلى المصدرين الآخــرين وهمــا مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعي والعدالة إلا إذا ســكت العرف بدوره عن حكم النزاع فالعرف مصدر احتياطي للتــشريع وهــو مصدر احتياطي له في المرتبة الأولى.

مبادئ الشريعة الإسلامية: لم يكن المشروع التمهيدي لقانوننا المدني يذكر مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا رســميًا ولكنــه كــان يعتبرها مجرد مصدر استئناسي، وفي لجنة مراجعة المشروع التمهيــدي رؤى بناء على اقتراح أستاذنا السنهوري جعل مبادئ الشريعة الإســلامية مصدرًا رسميًا لقانوننا المصري يجئ بعد العرف وقبل القانون الطبيعــي، وتضمنت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع التــي تــنص بأنه: «إذا افتقد القاضي نصًا في التشريع وحكمًا في العرف فــصل فــي النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون ــ القانون المدني ــ دون تقيد بمذهب معين فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»، وحين عرض هذا النص علــى لجنــة القانون المدني لمجلس الشيوخ حذفت منه عبارة: «الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين»، لأن فكرة الملائمــة مفهومــة دون النص عليها إذ أن مبادئ الشريعة الإســلامية لــن تطبــق إلا إذا ســكت

التشريع تمامًا عن حكم النزاع بنصه أو بروحه ولأن عبارة: «دون تقيد بمذهب معين»، لا فائدة منها لأن الرجوع إلى المبادئ العامة للشريعة وهي واحدة لا تختلف باختلاف المذاهب فهي مصدر احتياطي في الدرجة الثانية. ويلاحظ أن ما يعتبر مصدرًا رسميًا لقانوننا هو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية أي القواعد الأساسية التي تقوم عليها، أما الأحكام التفصيلية لتلك الشريعة فلا تعتبر مصدرًا رسميًا.

الديـــن: بقي للدين أثره البالغ في قانوننا المصري إلى أن جاء محمد عليّ يحكم مصر إذ حتى هذا الوقت كانت الشريعة الإسلامية تطبق في تنظيم أمور المصريين ومن عهد محمد عليّ بدأ القانون الفرنسي يدخل مصر لاسيما فيما يتعلق منه بالتجارة والقانون الجنائي، وأخذ تأثير الشريعة الإسلامية ينكمش رويدًا رويدًا كلما أدخلت مصر قاعدة من قواعد القانون الفرنسي وانتهى الأمر في عهد إسماعيل بأن صدرت التقنينات المصرية الأولى آخذة الأغلبية من أحكامها عن القانون الفرنسي والقليل النادر منها عن الشريعة الإسلامية، وهكذا زال أثر الشريعة الإسلامية في قانوننا المصري بالنسبة إلى ما نظمته التقنينات الصادرة وقت ذاك، بيد أن هذه التقنينات لم تتناول تنظيم مسائل الأحوال الشخصية ومن ثَمَّ بقى للدين أثره فيها، ولم تتغير تقنيناتنا الحالية عن الوضع السابق شيئًا إذا استثنينا ما جاء "بالمادة ٢/١٥"، المجموعة المدنية من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًا احتياطيا للتشريع يأتي بعد العرف، وعلى ذلك بقى الدين مصدرًا رسميًا للقانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمصريين كلٌّ يخضع لقانون الدين والملة التي ينتمي إليها. ويلاحظ أن مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع في تنظيمها للدين قد ضاقت دائرتها بعد أن تضمن التشريع تنظيم أمور كثيرة منها، فقد صدر قانون ينظم الميراث وآخر ينظم

الوصية وثالث ينظم الهبة وفي كل هذه الأمور زال أثـر الـدين باعتبـاره مصدرًا رسميًا بالنسبة إليها وأصبح هذا المصدر هو التشريع. والتـشريعات التي تنظم الأمور السابقة هي تشريعات تسري على المصريين كافـة دون اعتبار بالدين الذي ينتمون إليه، وقد استُمِدَت أحكام هـذه التـشريعات مـن الشريعة الإسلامية ولذلك فتعتبر تلك الشريعة مصدرًا ماديًا في هذ المجـال ويبقى من مسائل الأحوال الشخصية التي ينظمها الدين الـزواج والطـلاق والرضاعة والحضانة والنفقة... إلى غير ذلك من المسائل الخاصة بعلاقـة الفرد بأفراد أسرته، والدين يعتبر بالنسبة إلى مسائل الأحـوال الشخـصية مصدرًا رسميًا أصليًا بمعنى أن القاضي يطبق مباشرة القاعدة التي يقـضي بها الدين وذلك بخلاف الحال بالنسبة إلى الـشريعة الإسـلامية باعتبارهـا مصدرًا رسميًا للقانون في الأحوال العادية إذ هي في هذا المجـال مـصدر احتياطي للتشريع يأتي في المرتبة الثانية بعد العرف.

سلطة القاضي في مراقبة دستورية القوانين:

وقبل أن نُبَيِّن سلطة القاضي في مراقبة دستورية القوانين يجب علينا أن نبادر إلى القول بأن مسألة مخالفة القاعدة القانونية للدستور لا تثور إلا بالنسبة إلى القواعد القانونية الناشئة عن التشريع العادي وتلك الناشئة عن التشريع الفرعي الذي يتضمن اللوائح أو المراسيم والقـرارات، ذلـك أن الدستور هو نوع من أنواع التشريع كما بيَّنا والتشريع يَجُبُّ عند التطبيـق غيره من المصادر، ويترتب على ذلك أنه إذا وجـدت قاعـدة دسـتورية تقضي بأمر معين امتنع على القاضي أن يتجاوزها إلى غيرها من القواعد الناشئة عن العرف، أو عن مبادئ الشريعة الإسـلامية، أو عـن قواعـد القانون الطبيعين والعدالة، وهكذا لا تعرض للقاضي فرصة النظر فيما إذا كانت قواعد العرف، أو مبادئ الشريعة، أو قواعد القانون الطبيعي تخالف الدستور أو تتمشى معه ومن ثَمَّ نجد مراقبة القاضي دسـتورية القواعـد

القانونية الناشئة عن المصادر الثلاثة السابقة محلولة من تلقاء نفسها لأن القاضي يطبق دائمًا ما يقضي به الدستور دون أن ينظر حتى إذا كانت القواعد السابقة موجودة أم لا؟.

وإذا استبعدنا قواعد العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون الطبيعي من نطاق المسألة التي نحن بصددها، ما بقيت إلا القواعد الناشئة عن التشريع العادي، وتلك الناشئة عن التشريع الفرعي، وقد سبق لنا أن بينَّا أن التشريع أنواع ثلاثة تتدرج في الأهمية، ففي القمة يوجد التشريع الدستوري ويليه التشريع العادي أو الرئيسي ويأتي في نهاية المطاف التشريع الفرعي، ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح أن تخالف إحداها التشريع الذي يسمو فوقه مرتبة، فلا يصح أن يخالف التشريع العادي الدستور، ولا يصح أن يخالف التشريع الفرعي الدستور ولا القانون، هذه نتيجة مسلمة من الجميع.

وبالنسبة للتشريع الفرعي:

يقول: إذ لعل أهم الأسباب التي رجع إليها إجماع الفقه والقضاء على منح المحاكم سلطة مراقبة دستورية التشريعات الفرعية أن هذه التشريعات تجريها السلطة التنفيذية، وليس لهذه السلطة في نفوس الناس من التعظيم والإجلال ما للسلطة التشريعية. وباعتبار أن هذه السلطة الأخيرة تمثل الأمة قام في ذهن الكثيرين أنه لا يصح أن يجعل من القضاء رقيبًا عليها لأنها تعبر عن الأمة فيما تقول، أما وهذا الاعتبار غير متوافر فيما تصدره السلطة التنفيذية من التشريعات الفرعية فلم يشعر أحد بالحرج من أن يسلم للقضاء أن يراقبها، على أن هناك رأيًا آخر هو: أن فوق السلطتين التشريعية والقضائية سلطة أعلى منهما هي التي خلقتهما وهي سلطة الدستور الذي وضعته الأمة ليُسيِّر دفة أمورها، وإذا كانت المحاكم ملزمة بتطبيق ما تنصه السلطة التشريعية فإنها أكثر إلتزامًا باحترام أحكام

الدستور، ولا يوجد قانون بالمعنى الصحيح إلا إذا أصدرته السلطة التشريعية في الحدود التي رسمها لها الدستور وكلتا السلطتين لهذا الاعتبار مشتركتان في الخضوع لسيد الكل ألا وهو الدستور وإذا وجد القاضي نفسه أمام تشريعين يخالف أحدهما الآخر وأحد هذين التشريعين أعلى مرتبة من الثاني امتنع عن تطبيق التشريع الأدنى في سبيل احترام التشريع الأسمى وهو الدستور فإهمال القانون المخالف للدستور لا يرجع إلى القاضي وإنما يرجع إلى سيادة الدستور التي يجب أن يحني الجميع أمامه رؤوسهم صادعين صاغرين حتى السلطة التشريعية فيما تضعه من قوانين.

إلغاء القوانين: وقد نص المشرع على نوعي الإلغاء الصريح والضمني في "المادة ٢" مدني التي تقول بأنه: «لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع»، وأساس هذا الإلغاء الضمني أن الشارع وقد أصدر رغبتين متعارضتين وجب علينا أن نأخذ رغبته الأخيرة، والسلطة التي تملك الغاء قانون معين هي تلك التي تملك خلقه أو خلق قانون أعلى منه مرتبة. وقد سبق أن رأينا أن القواعد القانونية ليست على درجة واحدة وإنما تختلف باختلاف مراتبها ففي القمة توجد القواعد القانونية التي يرجع مصدرها إلى التشريع وتليها القواعد العرفية ثم يجئ بعد ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وينتهي المطاف بقواعد القانون الطبيعي والعدالة وهكذا ، فالتشريع أعلى مصادر القانون مرتبة فلا يلغيه إلا تشريع مثله وقد جاءت "المادة ٢" معبرة عن هذا المعنى حيث تقول: «لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق». فالعرف لا يلغي التشريع لأنه أدنى منه مرتبة، ولا فرق في ذلك بين أنواع التشريع المختلفة أي: سواء كنا بصدد تشريع دستوري، أو بصدد تشريع عادي، أو بصدد تشريع فرعي

كلائحة أو قرار. والتشريع يلغي العرف لأنه أسمى منه مرتبة، وهو يلغي أيضًا أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأية قاعدة من قواعد القانون الطبيعي، والعرف اللاحق يلغي العرف القديم.

وخلاصـــة هذا كله:

أن التشريع لا يُلغى إلا بتشريع مثله، في حين أنه يلغي كل القواعـــد القانونية التي تأتي بعده من المصادر الأخرى. وللتشريع ثـــلاث مراتـــب: دستوري، عادي، فرعي. والتشريع لا يُلغى إلا بتشريع فـــي مرتبتـــه أو أعلى منه مرتبة، فالتشريع الدستوري لا يُلغى إلا بتشريع دستوري مثلـــه، أو بإرادة الأمة باعتبارها مصدر السلطات جميعًا، والقانون العادي يُلغـــى بقانون عادي مثله، أو بنص دستوري، والتشريع الفرعي يُلغـــىٰ بتـــشريع فرعي من درجته، أو بالقانون العادي، أو بنص دستوري». انتهى.

ثم يقـــال بعد ذلك أنهم لا يردون أمر الله ولا يردون شـــرع الله؟! أي وقاحة وجرأة على الافتراء أكثر من ذلك؟! ســـبحانك هـــذا بهتـــانٌ عظيم، وصدق رسول الله ﷺ: «مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وأقـــول هنا ما قلته في كتاب "حد الإسلام" تعليقًا على هذا[1]:

«هذا الواقع قد تجاوز حد التشريع المطلق إلى الإقرار الصريح بحق التشريـــع لغيـــر الله بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القـــانون ــ عندهم ــ لو أرادوا العمل بها إلا بصدورهـــا عمن يملك حق التـــشريع ــ عندهم ــ تعبيرًا عن إرادته. وهذا فقط هو الذي يعطيها صفة القـــانون فشأنها في ذلك كشأن غيرها من العرف، أو القـــانون الفرنـــسي، أو آراء فقهاء القانون، أو ما استقرت عليه المحاكم، أما صدورها عن الله عزَّ وجلّ

(١) حد الإسلام، ص ٣٧٦.

فلا يعطيها صفة القانون لأنه عندهم ليس مصدرًا للسلطات، وليس من حقه التشريع، بل استمرار صلة النص به يضع النص في مرتبة احتياطية ثانية وانسلاخ نص آخر من نصوصه عنه والتحاقه بالتشريع الوضعي كمصدر رسمي له يعطيه صفة القانون ويلزم القاضي الأخذ به بينما يبقى الآخر في المرتبة الثانية الاحتياطية حيث لم يحظ بصدوره تعبيرًا عن إرادة المشرع الوضعي نيابة عن الأمة صاحبة الحق في السلطات وأظهر مظاهرها التشريع ويمنع القاضي من مجرد النظر فيه مع وجود ما يحكم به في موضع النزاع من التشريع الأسمى ــ القانون الوضعي ــ نصًا أو روحًا أو نصًا غامضًا قابلاً للتفسير، والعرف يلغي أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية لأنه أسمى منها مرتبةً، وكذلك القانون يلغي العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية، والدستور يلغي القانون فالسلطة التي وضعت الدستور هي التي تملك أن تلغي الدستور أو القانون ولكن السلطة التي وضعت القانون لا يمكن أن تلغي الدستور، ولذلك فالقانون لا يلغي الدستور وكذلك السلطة التي وضعت القانون تلغي القانون أو العرف ولا تلغي الدستور، والسلطة التي تضع العرف يمكنها أن تلغي عرفًا سابقًا بعرفٍ لاحق ويمكنها أن تلغي الشريعة ولا يمكنها أن تلغي القانون، والسلطة التي وضعت الشريعة الإسلامية عندهم لا يمكنها أن تلغي العرف وإن أمكنها أن تلغي القانون الطبيعي وقواعد العدالة». انتهى.

وبعد كل هذا يقال أنهم لا يردون أمر الله ــ سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ ــ واليهود لم يقدموا شرع غير الله على شرع الله، وإنما استبدلوا حكمًا بحكم وكان ذلك خوف القتل وحتى يتساوى الناس في العقوبة لعجزهم عن إقامة الحد على أبناء الملوك وكانوا مع ذلك متحرجين من هذا الفعل يبحثون له عن مخرج يحاجون به عند الله، يقولون: أفتانا به نبيٌّ

لك بُعث بالتخفيف، فانظر إلى الفرق بين الكفرين أليس كفر هؤلاء أفحش بكثير بل بكثير جدًا ومع ذلك يقولون عنهم أنهم لا يردون أمر الله؟! إذا لم يكن هذا ردًا فكيف يكون الرد؟!! وعندما قدم التتار الياسق على الحكم بالكتاب والسنة كفروا بإجماع المسلمين، والأمر واضح في تفسير ابن كثير وغيره. مرَّ ذلك في كتاب "حد الإسلام" بالتفصيل، وربما يأتي ذكره ولا داعي للتكرار، فالحق أوضح من أن يُستَدَلَّ عليه، ولربما يقولون: «لقد قالوا عن الشريعة أنها: مصدر رئيسي، أو أساسي للتشريع»، **ونقول: هذا تفسير ما قالوه يا قوم من أفواههم، فافهموه!!!.**

جاء في "جريدة الأهرام" بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٨ تحت عنوان «مع القانون» إعداد عبد المعطي أحمد في قضية نصر أبو زيد وزوجته: المحكمة تؤكد، القانون المصري لا يعرف دعوى «الحسبة»:

«أكد لي الدكتور محمد نور فرحات الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق والمحامي بالنقض أن دعاوى الحسبة غير مقبولة في منازعات الأحوال الشخصية، كما أنها غير مقبولة في مختلف القضايا لأن النظام القضائي المصري يقوم على مبدأ أنه لا دعوى بلا مصلحة شخصية ومباشرة، وردًا على سؤال عن الأسانيد القانونية التي أقامت عليها محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية قضاءها بشأن الدعوى التي أقامها عدد من الخصوم الفكريين للدكتور نصر أبو زيد يطلبون فيها التفريق بينه وبين زوجته الدكتورة ابتهال يونس بحجة أنه ارتد عن الإسلام لأنه نشر بعض الكتابات التي تعد في نظرهم خروجًا عن الدين الإسلامي قال: إن المدَّعين أقاموا دعواهم باعتبارها: «دعوى حسبة» أي: دعوى يجوز لأي شخص أن يرفعها بصرف النظر عما إذا كان له مصلحة شخصية ومباشرة فيها واستندوا في ذلك إلى أن "المادة ٢٨٠" من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

التي أحالت فيما لم يرد فيه نص إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمـــام أبـــي حنيفة النعمان ليطبق على النزاع، وأشار إلى أنه لمَّا كانت دعاوى الحـــسبة غير معروفة في قانون المرافعات المصري ولم يـــرد نـــص بـــشأنها فـــي التشريع، فإن الشريعة الإسلامية ممثلة في مذهب أبي حنيفـــة تجيـــز رفـــع دعاوى الحسبة، كما استند المدَّعون إلى حكم صادر من محكمـــة الـــنقض المصرية في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية في ١٩٦٦/٣/٣٠، ويقـــضي بأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وما يقضي فيها إلى أرجح الأقوال مـــن مذهب الإمام أبي حنيفة هو القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية دون ما تفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائيـــة وبالتـــالي أجـــازت محكمة النقض في هذا الحكم نظام دعاوى الحسبة فـــي بعـــض منازعـــات الأحوال الشخصية، إلا أن محكمة الجيزة الابتدائية في قضية الدكتور نصر أبو زيد خالفت هذا القضاء واختلفت معه وذكرت في حكمهـــا أنـــه قـــضاء يتصادم مع أحكام القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ كما أنه يجب العدول عنه بعـــد صدور قانون المرافعات المدنيـــة ١٣ لـــسنة ١٩٦٨ وصـــدور الدســـتور المصري سنة ١٩٧١ فقانون المرافعات نص صراحة في المادة الثالثة على أنه لا دعوى بلا مصلحة، وهذا القانون هو القانون الواجب التطبيـــق علـــى منازعات الأحوال الشخصية بعد إلغاء المحاكم الـــشرعية فـــضلاً عـــن أن الدستور المصري عندما نصَّ في مادته الثانية على أن الشريعة الإســـلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فإن هذا الخطاب ليس موجهًا إلـــى القاضـــي ليحكم به مباشرة وإنما هو موجه للمشرع ليصوغ تشريعاته وفقًـــا لمبـــادئ الشريعة، أما القاضي فهو ملزم بتطبيق التشريع دون نظـــر مـــا إذا كـــان مستمدًا من الشريعة أم لا.

ولذلك أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى في منطوقه بعدم قبـــول الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة». أهـــ.

هل الأمر يحتاج إلى تعليــق؟؟!

ولذلك فإن محكمة النقض تبطل أي حكم للقاضي يخالف فيه القانون العادي أو الرئيسي أو يخالف فيه الدستور حتى ولو كان حكمًا متفقًا مــع الشريعة الإسلامية، أو مراعيًا لأسسها الأخلاقية قريبًا من قيمها أو مراعيًا لقيم المجتمع المتأثرة بالدين ولو إلى حد ما.

جاء في "جريدة الأهرام" بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦، ٨ جمــادى الثانيــة سنة ١٤٠٩هــ تحت عنوان "براءة لسهرة غيــر بريئــة" كتبــت ناديــة العسقلاني: «حكمت محكمة النقض بإلغاء الحكم الصادر بحبس موظف ٦ أشهر وبرائته من التهم المنسوبة إليه، قالت المحكمة: أن المتهم اصطحب فتاة من الشارع إلى منزله لقضاء سهرة غير بريئة وهذا لا يندرج تحــت أي نص عقابي آخر، وإن الحكم المطعون فيه قد دانه بجريمة معاونة أنثى على ممارسة الفجور يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقــضه والقضاء ببراءة الطاعن، أصدرت الحكم الدائرة الجنائية بمحكمة الــنقض برئاسة المستشار محمد وجدي عبد الصمد». أهــ.

القانون واضح أنه لا جريمة في الزنا إذا لم يكن في الأمر اغتصاب، أو إغواء قاصر، أو إتجار، أو خيانة زوجية وكان بين بالغين متراضــيين. وجرائم الدعارة الشهيرة في أوساط مشاهير الفنــانين وســيدات المجتمــع ونجومه كان الحكم فيها بالبراءة بمجرد ثبوت التراضي وانتفــاء الإتجــار، وأن حرية الجنس على وجه جماعي في حفلات صاخبة ومتكررة في نطاق الشلة والأصدقاء هو نمط حياتهم العادي، بعلم الأزواج والزوجــات دونمــا اعتراض من أحد، ودون دخول عنصر الإتجار فيه بأي وجه وكان هذا هو الدفاع الذي حاز به المحامون البراءة للمتهمين في تلك القضايا، ولو حكــم

القاضي بغير ذلك لأبطلت حكمه محكمة النقض لمخالفته الدستور والقانون. ومعروف أنه في حالة الخيانة الزوجية حتى مع ثبوت الزنا والإقرار به فإن من حق الزوج إسقاط الدعوى بالتنازل لأنه حقه هو، وليس حقًا لله كما ينصُّ الشرع، لأن الشرع غير معتبر عندهم وليس لله حق أصلاً عندهم في أي شيء يتصل بالتشريع، هذه هي الحقيقة مهما تعاميتم عنها!!!

أبعد كل هذا مازالوا لا يردون أمرَ الله، وصدق الله العظيم: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَـٰئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ﴾(١).

ومن مقالة لويس عوض أيضًا في "جريدة الأهرام" ١٩٨٧/٩/٥: «وكان موضوع المحاضرة التي ألقيتها بالإنجليزية في ١١ فبراير ١٩٨٣ ثم أعدت إلقاءها في جامعة كاليفورنيا فرع لوس إنجيليس هو "مستقبل الهيومانيزم في مصر"، أي: مستقبل الفلسفة الإنسانية في مصر، وعندما عدت إلى مصر ترجمت هذه المحاضرة ونشرتها في "مجلة المصور" في ١٩٨٣/٩/٢٣ و ١٩٨٣/٩/٣٠ و ١٩٨٣/١٠/٧ تحت عنوان "قصة العلمانية في مصر"، فأنا أرادف دائمًا بين العلمانية والهيومانيزم أو الفلسفة الإنسانية بالمعنى الأيديولوجي، وفي خريف ١٩٨٣ اشتركت مع ألبرت حوراني ومكسيم رودانسون في مؤتمر المستشرقين الأمريكيين بمدينة شيكاغو وتحدثنا نحن الضيوف الثلاثة في موضوع "الأيديولوجيات والحريات"، في ظل ازدهار دعوة الحكومة الدينية في مصر وعند عودتي ترجمت محاضرتي ونشرتها أيضًا في "المصور" في ١٩٨٣/١٢/٣٠، ١٩٨٤/٤/٩ وكنت المتفائل الوحيد بين المتكلمين المطمئن إلى مستقبل حقوق الإنسان والحكم المدني والقوانين الوضعية تأسيسًا على رسوخ الفلسفة العلمانية ومبادرة الدولة الحديثة في مصر منذ ١٨٠٠، ثم يتكلم عن الفترة

---

(١) سورة القمر، الآية: ٤٣.

التي اتهم فيها توفيق الحكيم وزكي نجيب محمود ويوسف إدريس وأحمد بهاء الدين وغيرهم بالكفر، ورسالة الحكيم إليه يعرب فيها عن تخوفه من سقوط العلمانية في مصر وظهور الحكومة الدينية... إلخ». أهـ.

وكذلك يقول فرج فودة في رده على خالد محمد خالد رادًا لدعوته بتحكيم الشريعة: «بأن تطبيق الشريعة سوف يجعل من المواطن المسيحي مواطناً من الدرجة الثانية لا تقبل له شهادة ويزداد البعض تطرفًا بالقول بأنه لا ولاية له وسوف يصبح غناء المطربات دعوة للزنى لا تستقيم مع إقامة حده، وسوف يصبح الرقص مجوناً، والتمثيل فسقًا، وتزيين المرأة تبرجًا من الجاهلية الأولى، ونحت التماثيل كفرًا...إلى آخر ما يعف القلم عن ذكره هنا».

وكذلك عبد الرحمن الشرقاوي وتعرضه لهذا الأمر واستهجانه واستهجان غيره لما فعله محمود عبد الحميد غراب من تطبيق حكم شارب الخمر في الشريعة في قضايا عرضت عليه وكيف أن هذا الحكم مخالف للدستور لتضمنه عقوبة بدنية، وخرقه لميثاق القضاء والقوانين التي أقسم اليمين على احترامها، وكيف يقدم المصدر الاحتياطي الثاني على المصدر الأساسي الأول؟؟!! ومعلوم أن هذه الأحكام التي أصدرها لم تنفذ وعابوا عليه كيف يصدر أحكامًا يخالف بها الدستور، يعلم أنها لن تنفذ لخروجها عن القوانين ومخالفتها للدستور سيد الكل؟؟!!

ثم يقال بعد كل هذا أنهم لم يردُّوا أمر الله عليه، هذا الذي لا ينتهي منه العجب!، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

• **ثانيـــا: الحكم بغير ما أنزل الله، ومجال التلبيس في هذه القضية:**

هذه القضية محسومة تمامًا بما ذكرته في مقدمة كتاب "حد الإسلام" أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون على ضربين:

أحدهما: أن يحكم بغير ما أنزل الله إلتزامًا لشرع غيـــر شـــرع الله، وهو: كفر ينقل عن الملة.

الثاني: أن يحكم بغير ما أنزل الله في بعض ما يعرض له مع بقـــاء إلتزامه بشرع الله، فهو: كفر دون كفر.

والضرب الأول محسوم تمامًا عند علماء أهل الـــسنة المعتبـــرين الخارجين عن نطاق البدعة إفراطًا أو تفريطًا والملتزمين لمـــا كـــان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والقرون الثلاثة المفضلة والذين عاشـــوا وماتوا على توحيد الأئمة وسلف الأمة وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة **وهذا بيان ذلك:**

يقول ابن كثير[1] في بيان واضح يمثل إجماع علماء الأمة بل يمثـــل العلم الضروري الشائع لدي العامة من عقيدة أهل السنة، يقول ابن كثيـــر في تفسير قوله تعـــالى: «﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]، ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كـــان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بـــآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهـــم

---

(١) تفسير ابن كثير، جـــ٢، ص ٦٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

جانكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكِّم سواه في قليل ولا كثير». أهـ.

وأنقل عن كتاب "الحد"[1]، نقلاً عن تحقيق الشيخ شاكر لتفسير ابن كثير: «وقد نقل الحافظ المؤلف في تاريخه أشياء من سخافات هذا الياسق ثم قال: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ــ كفر ــ فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدَّمها عليه؟، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين» .أهـ.

أما استغلال لفظ: «الجحد» للتلبيس فمردود عليه بثلاثة أمور:

أولاً: فسَّر معناه الشيخ شاكر في "عمدة التفسير"، بأنه إهدار اعتبار الشرع جملة، كما نقلت ذلك عنه في "حد الإسلام"، وكما شرحته هنا في بيان أوضاع الردة عن الشرائع.

ثانيًا: هو عند ابن جرير في كل استعمالاته في تفسيره بمعنى الكفر، والكفر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول": يكون تكذيبًا، وجهلاً، ويكون استكبارًا، وظلمًا «بترك الانقياد» كما أوضح في كتابه. فمن ترك الانقياد كان مستكبرًا فصار من الكافرين.

ثالثًا: الجحد الذي قيد به غير ابن جرير من العلماء الحكم في الآية مرادٌ به تقييد الضرب الثاني من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو النوع الذي قال عنه ابن عباس: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم،

(١) كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان، ص ٤١١.

وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله في بعض ما يعرض له لهوى، أو جهل، أو جور مع بقاء إلتزامه بشرع الله، وليس خروجًا عن شرع الله وعدلاً عنه إلى غيره من الشرائع من الدين المبدَّل أو المنسوخ، فذلك كفر بإجماع المسلمين كما هو مذكور سلفًا.

أما تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، فأنا نقلت فقط ما قاله المفسرون وهو موجود في كتب التفسير جميعها ما نقلته منها وما لم أنقله على نفس ما نقلت ومعناه من النص نفسه ومن تفسير المفسرين له من علماء التفسير أوضح من الشمس في رائعة النهار أنهم بإقرارهم بنبوة موسى وصدقه وصحة التوراة ووجود هذا الحكم فيها وأن هذا الحكم ــ الذي هو الرجم ــ هو حكم الله جاء به موسى من عند الله وأنه لازم لهم، ثم أعرضوا عن هذا الحكم لمصالح دنيوية اجتماعية ارتأوها ليسوا مؤمنين بموسى، وأنهم بطلب الحكم عند محمد مع تكذيبهم له ليسوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وعلى موسى وسلم، ليس لهذا النص أي تفسير خلاف ذلك، وذلك ما ذكرته نقلاً عن المفسرين.

ويقول ابن كثير في التفسير[2]: «ثم قال منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدًا ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾». أهـ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٣.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص ٦٠.

ويقول النسفي في تفسير نفس الآية: «تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه مع أن الحكم منصوص في كتابهم الذي يدَّعون الإيمان به». أهـ.

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

«قال أبو جعفر: يعني ـ تعالى ذكره ـ: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد فيرضون بك حكمًا بينهم؟ ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ التي أنزلها الله على موسى التي يقرون بها أنها الحق وأنها كتابي الذي أنزل على نبيِّي، وأن ما فيه من حكم فهو حكمي يعلمون ذلك ولا يتناكرونه ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم وهم مع علمهم بذلك يتولون. يقول: يتركون الحكم بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصيانًا لي[1] ـ وهذا وإن كان من الله ـ تعالى ذكره ـ خطابًا لنبيه ﷺ فإنه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية يقول لهم كيف تقرون[2] أيها اليهود بحكم نبيِّ محمدٍ ﷺ مع جحودكم بنبوته وتكذيبكم إياه وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه حق عليكم واجبٌ جاءكم به موسى من عند الله. يقول: فإذا كنتم تتركون حكمي الذي جاءكم به موسى الذي تقرون بنبوته فأنتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبيِّ محمد ﷺ أنه حكمي أحرى مع جحودكم نبوته. ثم قال ـ تعالى ذكره ـ مخبرًا عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية عنده وحال نظرائهم الجائرين عن حكمه الزائلين عن محجة الحق: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس من فعل هذا الفعل أي من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه بالذي صدق الله ورسوله فأقر بتوحيده ونبوة نبيه ﷺ لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان». أهـ.

---

(١) واضح جدًا أن الخلل راجع إلى فساد القوة العملية، وليس القوة العلمية.

(٢) ترضون بطلبه أيها اليهود.

الأمر واضح أن هذا الحكم ــ الرجم ــ ليس مما حذفه اليهود من التوراة، وأن الجلد والتحميم ليس مما كتبه اليهود بأيديهم في التوراة ثم قالوا: هو من عند الله، وما هو من عند الله لدلالة هذه الآية أولاً، ولأنه لما رفع يده ﷺ وضحت آية الرجم تلوح، وهذا الإخفاء حدث عارض ليس مناطًا يتعلق به حكم من لم يحكم بما أنزل الله أو غير ذلك من المناطات **لأن الآيات أنزلت قبله لا بعده، ولأنها فيمن مضى منهم منذ أن حدث هذا التبديل.**

ونوضح هنا حقيقة مهمة جدًا أن السياق القرآني المذكور في سورة المائدة أوضح ثلاث أحكام:

الأول: حكم المسارعة في الكفر في أول السياق، وهذا منزَّل على المنافقين وهم الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وعلى اليهود للصفات المذكورة فيهم وهي: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[1]. **فاليهود المعنيون بهذا الحكم صفاتهم أنهم:**

١- سمَّاعون للكذبِ عمومًا.

٢- سمَّاعون لقومٍ آخرين يحرِّفونَ الكلمَ عن مواضعه خصوصًا. ومعنى التحريف هنا هو تسويغ الإعراض عن حكم الله مراعاة للمصالح الاجتماعية الدنيوية من خشية القتل مع قلة العدد، والمساواة في الحكم بين من يقدرون على إقامة الحد عليه ومن لا يقدرون، فاستساغوا منهم هذا التسويغ، أصغت إليه أفئدتهم ورضوه واقترفوا ما هم مقترفون كما قال الله عن غيرهم فهم مثلهم في هذا.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٤١-٤٢.

٣- وهم مشتركون معهم في أنهم أراد اللهُ فتنتهم.

٤- ولم يرد أن يطهِّرَ قلوبهم بما كسبت أيديهم ولالتواء فطرهم وما أوقعهم في ذلك كله إلا إصغاؤهم للكذب ورضاهم به.

٥- وأكلهم السحت وهي الصفة الخامسة في هذ السياق.

وهذا الحكم فيه مشاركة، أوصاف وخصوصية محل، ولم يتنزل ــ على الحكم بغير ما أنزل الله ــ إعراضًا عن شرع الله وعدولاً عنه إلى غيره.

والحكم الثاني: ﴿ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، للإعراض عن حكم الله الذي يعتقدون صحته، وطلبهم الحكم عند من يكذبون نبوته ولا يعتقدون في وجوب أحكامه عليهم ولزومها لهم، والحكم للإعراض عن شرع الله والعدول عنه إلى غيره، ولكن فيه خصوصية محل.

الحكم الثالث: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[2]، **المناط هنا لا علاقة له:**

بالتحريف، ولا بسماع الكذب، ولا بأكل السحت، والبعد عن التطهر، ولا بفتنة القلوب.

فقد تجرد عن هذه الأوصاف تمامًا، كما تجرد عن خصوصية المحل، والحكم: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ لا يتنزل هنا إلا على من يتصف بهذا الوصف: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

إذن: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ لا علاقة لها بالتحريف، ولا بالإخفاء، ولا بالجحد، ولا الكتمان، ولا بوضع الإصبع، ولا بأي شيء من ذلك، واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيل.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

• **ثالثًـــا: موضوع مانعـــي الزكـــاة:**

أولاً: عقيدة أهل السنة في الإيمان أنه: تصديق الخبر جملـــة وعلـــى الغيب وقبول الحكم جملة وعلى الغيب. والكفر عندهم: بتكذيب الخبـــر، أو رد الأمر لا فرق في ذلك بين السلف والخلف إلا اختلافات لفظية، والمعنى واحد متفق لا اختلاف فيه.

فعند طائفة السلف: تصديق الرسل فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمـــروا، وهما التوحيدان الخبري العلمي المعرفي، والإرادي القصدي الطلبي.

وعند فقهاء المرجئة الإيمان: إقرار، وتصديق مع شـــرائط الإيمـــان، الإقرار: خبري إلتزامي فلو قال: أصدقه ولا أطيعه لا يكون مسلمًا، ولو قال أطيعه ولا أصدقه لا يكون مسلمًا حتى يطيعه ويصدقه جميعًا، والتـــصديق: لابد فيه من أعمال القلوب، ليس تصديقًا قوليًا خاليًا من الانقياد، أما شـــرائط الإيمان فمعناها: الخلو من النواقض المكفرة.

وعند أشاعرة السنة كما حكى القسطلاني في "تفسير البخاري"، بـــاب "الإيمان"، عن الغزالي والإيجي والتفتازاني: هو إذعان لحكم المخبر وقبوله.

وعند كرامية السنة: هو الإقرار مع الخلو من النواقض المكفـــرة، أن تقول: أسلمتُ وتخليت.

فقضية قبول الحكم ضمن التوحيد الإرادي القـــصدى الطلبـــي عنـــد السلف، وضمن الإقرار والخلو من النواقض المكفرة عند فقهاء المرجئـــة، وضمن التصديق عند الأشاعرة، وضمن الخلو من النواقض المكفرة عنـــد كرامية السنة. وعليه فإن الإباء من قبول الفرائض إسقاطًا للوجوب وهـــو فعل مانعي الزكاة أيام أبي بكر الصديق ﷺ، كفرٌ عند جميع طوائف أهـــل السنة، ومانعها بغيًا على الإمام أو بخلاً بها ليس كفرًا عند الجميـــع، وقـــد أوضحت هذا بجلاء في كتاب"حد الإسلام"، فإذا قال بعض علماء الخلف:

أنهم دخلوا في وصف المرتدين بالتغليب وليسوا كفارًا على الحقيقة فهو يكون مخطئًا في تحقيق المناط، وليس في الحكم، **لأن حقيقة فعلهم الذي قاتلهم عليه أبو بكر هو إسقاط الوجوب، ومظاهرة حركة الردة عامة، والتقوِّي بها على الخروج أو التربص بين الفريقين، أو الخروج على هؤلاء وهؤلاء نزعًا للولاء من المؤمنين في وقت هم أشد ما يكونون حاجة إليه. فقد كفروا بأمرين: بالمروق من الدين، ومفارقة جماعة المسلمين. وانطبق عليهم وصف التارك لدينه المفارق للجماعة، وهو أحد الثلاثة الذين تباح دماؤهم حسب نص الحديث.**

ثانيًا: هذا ما ذكره البخاري في شأنهم، والبخاري أحد الاثنى عشر الفحول الذين انتهى إليهم علم الرسول ﷺ يقول: وكانت الأئمة بعد النبيّ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ورأي أبو بكر قتال من منع الزكاة. فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فقال أبو بكر: واللهِ لأقاتلن مَنْ فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، قال النبيُّ ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه». أهـ.

مع هذا الوضوح من المتقدمين، **كيف بالله يقال مع هذا أنهم ليسوا كفارًا، وإنما دخلوا في وصف الردة بالتغليب؟؟!!** هذا الذي لا يُقبل ممن قاله من الخلف كائنًا من كان، وكلٌ يؤخذ من كلامه ويرد إلا المعصوم ﷺ.

ثالثًـــا: هذا ما أورده الطبري[1] في حقهم في تفسيره بالرواية نقلاً عن السلف الصالحين يقول: «حدثنا بشر حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ســعيد عن قتادة: ﴿ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ إلى قــوله ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[2]، أنزل اللهُ هذه الآيــة وقــد علــم أن ســيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض اللهُ نبيه محمدًا ﷺ ارتد عامة العرب عــن الإسلام إلا ثلاثة مساجد: أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البحرين من عبد القيس ــ قالوا: نصلي[3] ولا نزكي ــ واللهِ لا تغصب أموالنا فَكُلِّمَ أبو بكر في ذلك، فقيل له: أنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها. فقال: لا والله لا أفرِّق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عقالاً مما فــرضَ اللهُ ورســوله لقاتلتهم عليه، فبعث اللهُ عصابة مع أبي بكر فقاتل على ما قاتل عليه نبــيُّ الله ﷺ حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسًا ارتدوا عن الإسلام ومنعــوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقروا بالماعون وهي الزكاة صغرة أقمياء، فأتته وفود العرب فخيَّرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية، فاختاروا الخطة المخزية وكانت أهون عليهم أن يشهدوا أن قتلاهم في النار، وأن قتلى المؤمنين في الجنة، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردُّوه عليهم، ومــا أصــاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال». أهــ.

رابعًـــا: وافق عمر أبا بكر على قتال مانعي الزكاة على كــونهم مرتدين، تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، وكذلك كل الصحابة وافقوا أبــا بكر على هذا.

---

(١) تفسير الطبري، جـــ٤، ص ٦٢٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٣) هذا وجه ردهم حسب السياق.

وفي صلح مانعي الزكاة بعد إسلامهم فهذه هي حقيقة الأمر فيه:

جاء في مختصر السيرة[1]: «وحدث يزيد بن أبي شريك الفزاري عن أبيه قال: قدمت مع أسد وغطفان على أبي بكر وافدًا حين فرغ خالد منهم. فقال أبو بكر: اختاروا بين خصلتين حرب مجلية أو سلم مخزية. فقال خارجة بن حصن: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وأن تردُّوا علينا ما أخذتم منا ولا نردَّ عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا كل قتيل مائة بعير منها أربعون في بطونها أولادها، ولا ندي قتلاكم، ونأخذ منكم الحلقة والكراع وتلحقون بأذناب الإبل حتى يُري اللهُ خليفة نبيه والمؤمنين ما شاء فيكم، أو يرى منكم إقبالاً لما خرجتم منه. فقال خارجة: نعم يا خليفة رسول الله. فقال أبو بكر: عليكم عهد الله وميثاقه أن تقوموا بالقرآن آناء الليل وآناء النهار، وتعلمون أولادكم ونساءكم، ولا تمنعوا فرائض الله في أموالكم. قالوا: نعم. قال عمر: يا خليفة رسول الله كل ما قلت كما قلت، إلا أن يَدوا من قُتل منا فإنهم قومٌ قتلوا في سبيل الله، فتتابع الناس على قول عمر فقبض أبو بكر كل ما قدر عليه من الحلقة والكراع، فلما توفى رأى عمر أن الإسلام قد ضرب بجرانه فدفعه إلى أهله وإلى ورثة من مات منهم». أهـ.

فلما شرح اللهُ صدر عمر لرأي أبي بكر في قتالهم على الردة، ووافق عمر رأي أبي بكر في الحرب المجلية والسلم المخزية، ووافق أبو بكر رأي عمر في رفع الدية عنهم لقتلى المسلمين، ولما أسلموا وحسن إسلامهم واستقر الإسلام في الجزيرة ردّ إليهم عمر ما في يديه من أموالهم، ولو عاش أبو بكر لربما فعل ذلك لارتباط الحكم بمناطه ومراعاة لنفس المقاصد الشرعية. ولم يحدث خلافًا في حروب الردة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا في شأن أهل ديار أزد عمان، لما نزلوا لحذيفة

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ، جـ١، ص ٢٠٥.

على الصلح على السلم المخزية كان يحب ألا يقتلوا ولا يسبوا، لأن هـذا هو الشأن في الحرب المجلية وهم قد اختاروا السلم المخزية، فوجـب أن يعاملوا بمقتضاها، وكان رأي أبي بكر ألا يقبل توبتهم لإبائهم التوبة قبـل ذلك لمّا دعاهم إليها حذيفة وجعلوا يرتجزون:

لقد أتانا خبر ردي أمست قريش كلها نبي ظلم لعمر الله عبقري.

وكان عمر ﷺ يتحامل بعض الشيء على خالد، وأبو بكر يدافع عنـه، وكان خالد أهلاً لذلك. وفي شأن مالك بن نويرة لم يعجب الأنصار وربمـا عمر أيضًا أن يقتل قومه وقد أظهروا الإسلام، وكان خالدًا يعرف سـلفًا أن هذا موقف مدبَّر منهم فلم يمنعه ذلك من قتلهم، هذا واللهُ أعلم علـى سـبيل التحديد في حروب الردة وهي أمور تفصيلية لا تتعلق بصلب القضية التـي نتكلم عنها واللهُ أعلم وأعزُّ وأجلُّ وأحكم، وهو يقول الحق ويهدي السبيل.

خامسًا: جاء في كتاب "تبرئة الشيخين" لابن سحمان عن موضـوع مانعي الزكاة: يقول الشيخ ابن سحمان ﷺ بعد ذكر كلام شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير الـصحابة لمـانعي الزكاة دونما تفرقة بين المقر والجاحد على مجـرد المنـع، واعتـراض المعترض عليه بقول ابن حجر والقاضي عياض. يقول الشيخ سحمان:

فالجواب: أن نقول ما نقله هذا المعترض عن الشيخ محمد بن عبـد الوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ ثابت عنه لكنه أسقط من كلام الشيخ قولـه في مانعي الزكاة: فَكُفْرُ هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قـد ثبـت باتفـاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، وهذا يهـدم أصـله فلـذلك حذفه. وما نقله الشيخ عن شيخ الإسلام بن تيمية ــ قدَّس اللهُ روحه ونوَّر ضريحه ــ معروف مشهور عنه لا يستريب فيه عـارف وهـو الحـق الصواب الذي ندين الله به كما هو معروف في السير والتواريخ وغيرها،

ولا عبرة بقول هذا المعترض وتشكيكه في هذا النقل فيما لا شك فيه فإن عدم معرفته بإجماع العلماء على قتل المختار بن أبي عبيد وكذلك دعواه أن الإجماع لم ينعقد على قتل الجعد بن درهم وقد ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في "الكافية الشافية" عن كلام أهل السنة وأنهم شكروه[1] على هذا الصنيع ثم لم يكتف بتلك الخرافات حتى عمد إلى ما هو معلوم مشهور في السير والتواريخ وغيرها من كتب أهل العلم من إجماع الصحابة ﷺ على تكفير أهل الردة وقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وإحراق بعضهم بالنار والشهادة على قتلاهم بالنار، وأنهم لم يفرقوا بين الجاحد والمقر بل سموهم كلهم أهل الردة لأجل أن القاضي عياض ومن بعده ممن خالف الصحابة وحكم بمفهومه ورأيه مما يعلم أهل العلم من المحققين الذين لهم قدمَ صدقٍ في العالمين أن هذا تحكم بالرأي، فإن من أمعن النظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى علم وتبين صحة ما قاله، وموافقته لصريح كلام الصحابة وإجماعهم، فإن الشهادة على قتلاهم بالنار واستباحة أموالهم وسبي ذراريهم من أوضح الواضحات على ارتدادهم مع ما ثبت من تسميتهم أهل الردة جميعًا، ولم يسيروا مع مانعي الزكاة بخلاف سيرتهم مع بني حنيفة وطليحة الأسدي وغيره من أهل الردة، ولم يفرقوا بينهم، ومن نقل ذلك عنهم فقد كذب عليهم وافترى.

ودعوى أن أبا بكر ﷺ لم يقل بكفر من منع الزكاة وأنهم بمنعهم إياها لم يرتدوا عن الإسلام دعوى مجردة، فأين الحكم بالشهادة على أن قتلاهم في النار هل ذلك إلا لأجل ارتدادهم عن الإسلام بمنع الزكاة؟!، ولو كان الصحابة ﷺ لا يرون أن ذلك ردة وكفرًا بعد الإسلام لما سَبَوْا ذراريهم وغنموا أموالهم، ولساروا فيهم بحكم البغاة الذين لا تسبى ذراريهم وأموالهم ولم يجهزوا على جريحهم، وقد كان الصحابة ﷺ أخشى لله وأتقى

(١) يعني خالد القسري.

من أن يصنعوا هذا الصنيع بمسلم ممن لا يحل سبي ذراريهم وأخذ أموالهم، وهل هذا إلا غاية الطعن على الصحابة وتسفيه رأيهم وما أجمعوا عليه؟!، وتعليله بأنه لو كان يرى أنهم كفَّار لم يطالبهم بالزكاة بل يطالبهم بالإيمان والرجوع تعليل لا دليل عليه، فإنهم لم يكفروا ويرتدوا بترك الإيمان بالله ورسوله وسائر أركان الإسلام وشرائعه فيطالبهم بالرجوع إلى ذلك، وإنما كان ارتدادهم بمنع الزكاة وأدائها والقتال على ذلك، فيطالبهم بأداء ما منعوه وأركان الإسلام، فلما لم ينقادوا لذلك وقاتلوا كان هذا سبب ردتهم، وعمر أجل قدرًا ومعرفةً وعلمًا من أن يعارض أبا بكر أو يقره على خلاف الحق، فإنه لما ناظره أبو بكر وأخبره أن الزكاة حق المال قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. وأما دعواه أن أبا بكر دعاهم إلى الرجوع فلما أصرُّوا قاتلهم ولم يكفِّرهم، فدعوى مجردة وتحكم بلا علم. فأين إدخالهم في أهل الردة وسبي نسائهم وذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار لولا كفرهم وارتدادهم، فإنهم لو كانوا مسلمين عندهم لما ساروا فيهم سيرة أهل الردة بل كان يمكنهم أن يسيروا فيهم سيرتهم في أهل البغي والخروج عن الطاعة. وأما اختلافهم بعد ذلك ودعواهم أن الصحابة اختلفوا فيهم بعد الغلبة عليهم هل تقسم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار، أو لا تقسم أموالهم ولا تسبى ذراريهم كالبغاة، فذهب أبو بكر ﷺ إلى الأول، وذهب عمر ﷺ إلى الثاني. فلو كان هذا ثابتًا صحيحًا عن الصحابة ﷺ لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وأنهم سمُّوهم أهل الردة.

وشيخ الإسلام رحمه اللهُ من أعلم الناس بأحوال الصحابة وبأحاديث رسول الله ﷺ من غيره وإليه المنتهى في ذلك، وبعد أن يذكر ما قاله الذهبي عن شيخ الإسلام ابن تيمية في معجم شيوخه وما قاله عنه ابن الوردي في

تاريخه وهو أقل ما يقال في حق الإمام ابن تيمية. يقول: وإذا كانت هذه حاله عند أهل العلم بالحديث والجرح والتعديل. وأنه كان إليه المنتهى في هذه الحقائق علمًا وعملاً ومعرفةً وإتقانًا وحفظًا، وقد جزم بإجماع الصحابة فيما نقله عنهم في أهل الردة، تبيّن لك أنه لم يكن بين الصحابة خلاف قبل موت أبي بكر ﷺ، ولم يعرف له مخالف منهم بعد أن ناظرهم ورجعوا إلى قوله، ولو ثبت خلافهم قبل موت أبي بكر وبعد الغلبة على أهل الردة كما زعم ذلك من زعم لذكر ذلك شيخ الإسلام، ولم يجزم بإجماعهم على كفر مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وقد اختلفوا، هذا ما لا يكون أبدًا. وسيأتي كلامه في "المنهاج" قريبًا إن شاء الله تعالى. وإنما أرجع عمر إلى من كان سباهم أبو بكر أموالهم وذراريهم بعد أن أسلموا، ورجعوا إلى ما خرجوا عنه تطييبًا لقلوبهم، ورأيًا رآه، ولم يكن ذلك إبطالاً لما أجمع عليه الصحابة قبل ذلك، كما أرجع رسول الله ﷺ إلى هوازن ذراريهم لما أسلموا تطييبًا لقلوبهم. والمقصود أن ما ذكره هذا المعترض من عدم الإجماع لا يصح وأن ذلك إن كان صدر من عمر رضي الله عنه فهو رأي رآه بعد أن دخلوا في الإسلام.

أما قول ابن حجر: أن تسمية هؤلاء أهل الردة تغليبًا مع الصنفين الأولين وإلا فليسوا بكفار فهذا تأويل منه، وليس بأبشع ولا أشنع مما تأولوه في الصفات، فكيف لا يتأولون ما صدر عن الصحابة مما يخالف آراءهم وتخيله عقولهم؟، وقد بيَّنا ما في ذلك من الوهن والغلط على الصحابة لمجرد ما فهموه ورأوا أنه الحق، وإذا ثبت الإجماع عن الصحابة بنقل الثقاة فلا عبرة بمن خالفهم وادعى الإجماع على ما فهمه وليس ما نقله عنهم بلفظ صريح، ولم يخالف الشيخ محمد رحمه الله ما في البخاري وإنما ذكر ذلك عياض من عند نفسه لمجرد مفهومه من الحديث،

والمخالف له ينازعه في هذا الفهم، وما نقله الشيخ محمد عن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكن مخالفًا لما في الصحيحين، بل كان موافقًا لهما، وقد ثبت إجماع الصحابة كما ذكر ذلك العلماء في السير والتواريخ.

ثم يقول[1]: ونذكر هنا أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ــ قدَّس اللهُ روحه ــ في "منهاج السنة"، على قول الرافضي[2]، الخلاف السادس في قتال مانعي الزكاة: قاتلهم أبو بكر واجتهد عمر أيام خلافته فردَّ السبايا والأموال إليهم وأطلق المحبوسين. فهذا من الكذب الذي لا يخفى على من عرف أحوال المسلمين، فإن مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر على قتالهم بعد أن راجعه عمر في ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن عمر قال لأبي بكر: يا خليفةَ رسولِ الله كيف تقاتل الناس وقد قال النبيُّ ﷺ: «أمرتُ أن أقاتِلَ النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول اللهُ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، فقال أبو بكر: ألم يقل: إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فإن الزكاة من حقها، واللهِ لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. وفي الصحيحين تصديق فهم أبي بكر عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ اللهِ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فعمر وافق أبا بكر على قتال أهل الردة مانعي الزكاة وكذلك سائر الصحابة.

---

(١) الشيخ ابن سحمان، تبرئة الشيخين، ص ١٧٢.
(٢) منهاج السنة، جـ٣، ص ٢٣١-٢٣٢.

إلى أن يقول: ولكن من الناس من يقول سبى أبو بكر نساءهم وذراريهم وعمر أعاد ذلك عليهم. وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما فإنه قد يكون عمر كان موافقًا على جواز سبيهم لكن رد إليهم سبيهم، كما ردَّ النبيُّ ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوضه من عنده لما أتي أهلهم مسلمين فطلبوا رد ذلك إليهم. وأهل الردة قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يُرِي الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبيَّن لعمر حسن إسلامهم رد ذلك إليهم لأنه جائز. أهـ.

فتبيَّن بما ذكره شيخ الإسلام أن الصحابة أجمعوا على قتالهم وأنهم سمُّوهم كلهم أهل الردة، وأنه لم يكن بين عمر وبين أبي بكر خلاف بعد رجوع عمر إلى موافقة أبي بكر مع سائر الصحابة، وأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يخالف ما في الصحيحين كما زعم هذا المعترض الجاهل والله أعلم. انتهى.

• **رابعًا: تلبيس المرجئة بخصوص طاعة الأحبار والرهبان وتفسيرها بالطاعة في الاعتقاد، وقد وقعوا في عدة سقطات في هذه القضية:**

• **السقطة الأولى:**

أن الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك ينعكسان، بمعنى: أن ما لا يتحقق الإيمان بالله ــ وهو الحق ــ إلا به لا يتحقق الإيمان بالباطل ومن ثَمَّ الكفر إلا به، وأن ما لا تتحقق عبادة الله إلا به لا تتحقق عبادة الشياطين والطواغيت والأصنام والملائكة والبشر والأحبار والرهبان والجنّ وظواهر الطبيعة إلا به. وهذه سقطة كبيرة حيث يعكس المعترض على تقرير عقيدة التوحيد في كتاب "حد الاسلام".

أقول: يعكس أي قضية فيها خروج عن دين الله بالكفر والشرك ــ والعياذ بالله ــ إلى ما يتحقق به الإيمان، وهذا أمر لا يصح أن يخطئ فيه صبيان الكتاتيب، لأن الإيمان لا يتحقق إلا: بالإقرار، والتصديق بخبر الله، والإلتزام بشرع الله. فلا يصح أن نقول أن الكفر لا يتحقق إلا إذا انضاف الإلتزام بالشرائع الكفرية إلى الإقرار بصحتها والتصديق بخبرها، لأن الكفر يتحقق بمجرد الشك، أو التكذيب، أو الجحد منفردًا، أو الامتناع عن القبول والرد منفردًا، وقد قال العلماء: أن من تكلم بالإيمان ولم يمض فيه عزيمة لا يؤمن، ومن تكلم بالكفر ولم يمض فيه عزيمة كفر بذلك، فالأمر لا ينعكس أبدًا. فقد قرر الكاتب في اعتراضه قضية الانعكاس هذه مرارًا وهي خطأ فاحش، فوقع في نفس الخطأ عندما قاس عبادة غير الله على عبادة الله عزَّ وجلّ، وأن ما لا يتحقق الإيمان أو العبادة إلا به إذا كان لله عزَّ وجلّ لا يتحقق الكفر إلا به إذا كان لغير الله عزَّ وجلّ وهو خطأ فاحش، فالمشركون أقروا بأن آلهتهم لا تخلق ولا

ترزق ولا تهدي، وإنما يعبدونها لتقربهم إلى الله زلفى، وسميت عبادتهم لها عبادة، فهل إذا فعل المسلم ذلك مع الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا تسمى عبادته له عبادة؟!.

وكما قلنا أن الأمر لا ينعكس بين الإيمان والكفر، فهو كذلك لا ينعكس بين الإسلام والشرك، فكما قال العلماء: أن من تكلم بالإيمان ولم يمض فيه عزيمة لا يكون مسلمًا، ومن تكلم بالكفر ولم يمض فيه عزيمة كفر بذلك. والمفروض على حسب قاعدة الانعكاس ألا يكفر إلا بإمضاء العزيمة فيه. وهو خطأ فَعُلِمَ بطلان هذه القاعدة. فعبادة الله عزَّ وجلّ لابد فيها من الحب والخوف والرجاء والتعظيم والطاعة، وعبادة غير الله تقع بواحد من ذلك فقط، فيكون الشرك في الحب، أو في الطاعة، أو في التعظيم، أو في صرف حق الله الخالص إلى غيره، أو في مطلق القصد.

- **السقطة الثانية:**

قولهم عن آية التوبة في طاعة الأحبار والرهبان: أنها تحكي عن انحراف قوم، وليست قاعدة مقررة لأصل من أصول الدين.

ونقول: الآية في معرض التقرير لأصل الدين لأنها دخلت في جميع التفاسير في تفسير آية آل عمران: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1]، وهي الآية التي أرسل بها رسول الله ﷺ إلى هرقل يدعوه بها إلى الإسلام، فهي داخلة في صلب عقيدة التوحيد، وآية آل عمران في توحيد العبادة الذي هو مستلزم لتوحيد الاعتقاد وقوله: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا ﴾ عطف للخاص على العام في النهي عن شرك العبادة، فآية التوبة والحديث المفسِّر

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

لها في بيان شرك العبادة، وليس شرك الاعتقاد في طاعة الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم، وهكذا ذكرها العلماء دومًا في الاستدلال على شرك الطاعة، أو على شرك الانقياد، أو شرك العبادة المنافي لحقيقة الإسلام، وليس في بيان شرك الاعتقاد، أو فساد الاعتقاد المنافي لحقيقة الإيمان. ودائمًا حقيقة الإيمان بمعناه الخاص هي: تصديق الخبر والمُخْبِر، وحقيقة الإسلام بمعناه الخاص: قبول الحكم، والإسلام مستلزم للإيمان والإيمان مستلزم للإسلام، ومن حيث استلزام الإيمان للإسلام واستلزام الإسلام للإيمان دخل الإسلام في معنى الإيمان عند الإطلاق، فشمل معنى الإيمان تصديق الخبر وقبول الحكم، فقبول الحكم من غير الله شرك ينافي حقيقة الإسلام أي: ينافي إفراد الله عزَّ وجلّ بالطاعة والعبادة، وليس تكذيبًا ينافي حقيقة الإيمان بمعناه الخاص وهو لا ينافي حقيقة الإيمان إلا من حيث دخول حقيقة الإسلام في حقيقة الإيمان لاستلزامها إياها، وعندئذٍ يكون المعنى الشرعي للإيمان هو: إذعان لحكم المخبر وقبوله.

يقول القسطلاني عن الإيمان الذي هو ملاك الأمر كله، وبه تقبل وتصح الأعمال، وهو أول ما يجب على المكلف يقول عنه: «هو لغةً: التصديق، وهو كما قاله التفتازاني: إذعان لحكم المُخْبِر وقبوله، فليس حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المُخْبِر من غير إذعان أو قبول لذلك، بل لابد فيه من الإذعان والقبول بحيث يقع عليه اسم التسليم، على ما صرَّح به الإمام الغزالي. والإسلام لغةً: الانقياد والخضوع، ولا يتحقق ذلك إلا بقبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق. قال تعالى: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[1]، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام فهما

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ٣٥-٣٦.

متحدان في التصديق وإن تغايرا بحسب المفهوم، إذ مفهوم الإيمان: تصديق القلب، ومفهوم الإسلام: أعمال الجوارح». أهـ.

فقبول حكم غير الله: ترك لحكم الله، وردّ له، وبديل عنه ورغبة عن شرع الله إلى غيره، أو عَدْله به، فإذا خوطب أحد بذلك وأُلزم به هل يرضى بذلك ويتابع عليه ولا حرج عليه في ذلك إذا كان اعتقاده صحيحًا؟! أم لابد أن يرفض ولا يقبل، وإذا عجز عن ردِّ ذلك عن نفسه للاستضعاف فهل ينشرح صدره بذلك ويركن ويستكين؟! أم هل يكره بقلبه ويعتزل من أكرهه على ذلك ولا يشايعه بالعمل؟!. فالقضية قضية القبول الذي هو معنى العبادة، والإسلام لله وحده أو لغيره معه، أو من دونه، وليست قضية الاعتقاد، وهذا هو معنى شرك العبادة، وشرك الطاعة في آية التوبة وحديث عديّ بن حاتم المفسِّر لها، فالإسلام والعبادة معناهما: قبول الأحكام والإذعان، أو كما قال القسطلاني: معناهما: الانقياد والخضوع الذي لا يتحقق إلا بقبول الأحكام. والإذعان والإسلام والعبادة لابد وأن يكون لله وحده، كما قال ابن تيمية: «من استسلم لله ولغيره فهو مشرك ومن ردَّ الاستسلام فهو مستكبر وكلاهما كافر. والإسلام لله وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده».

وإذا كان الإسلام والطاعة لابد أن يكونا لله وحده، فالقبول للأحكام والإذعان لابد وأن يكون لله وحده، فمن قبل الأحكام من غيره فهو مشرك في العبادة والإسلام، ولذلك وجب على من خوطب بأحكام بديلة عن شرع الله أن يرفض ولا يتابع على التبديل، فإذا لم يسعه رد ذلك عن نفسه للاستضعاف فليكره بقلبه ويعتزل المكرِه ولا يشايعه بالعمل، وبهذا يتحقق الرفض في أدنى درجاته وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. ومن هذا يتضح أن قول العلماء عمن أطاع في معصية، واعتقاده ثابت في

التحريم والتحليل الذي جاء به الشرع أنه لا يكفر، تمييزًا له عمن أطاع في التبديل بقبول الأحكام البديلة عن شرع الله، والمعصية لا يكفر مرتكبها إلا إذا استحل بتغير الاعتقاد، أو بالامتناع عن قبول حكم الله بالتحريم، وقبول حكم غيره البديل عن حكمه امتناع عن حكمه أو عدل به وكلاهما كفرٌ والعياذ بالله بأي منها وبه يتحقق الاستحلال.

والتشريع أمر منفصل عن المعصية قد تقترن به وقد تنفصل عنه، ويكون نفس التشريع هو الممنوع حتى لو لم تقترن به معصية، فإذا كان شوب تشريع فإن اتباعه بدعة، وإذا كان تشريعًا مطلقًا فإن الإتيان به أو قبوله من الغير والرضى به والمتابعة على ذلك كفرٌ يخرج عن الملة بالشرك في العبادة والإسلام.

يقول الإمام الشاطبي [1]: «ثبت في الأصول الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي، لأن أحكامها معقولة المعنى ولابد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها كانت اقتضاءًا أو تخييرًا، فإن التخيير في التعبدات إلزام كما أن الاقتضاء إلزام حسبما تقرر برهانه في كتاب "الموافقات" وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه صحّ دخوله في العاديات كالعبادات وإلا فلا.

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ويتبيّن ذلك بالأمثلة فمما أتى به القرافي وضع المكوس في معاملات الناس فلا يخلو هذا الوضع

---

(١) الاعتصام، جـ٢، ص ٧٩-٨١.

المحرم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتًا ما أو في حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائمًا أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك. فأما الثاني فظاهر أنه بدعة إذ هو تشريع زائد وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة والدِّيات المضروبة والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب والمتعدين بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة واللوازم المحتومة أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلاشك لأنه شرع مستدرك وسنٌّ في التكليف مهيع، فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم. ونظر من جهة كونها اختراعًا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت، كما يؤخذون بسائر التكاليف. فاجتمع فيها نهيان: نهيٌّ عن المعصية، ونهيٌّ عن البدعة. وليس ذلك موجودًا في البدع في القسم الأول ــ العبادات ــ وإنما يوجد به النهيّ من جهة كونها تشريعًا موضوعًا على الناس أمر وجوب أو ندب **إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع**». أهـ.

وواضح الآن أن طاعة الأحبار والرهبان أو غيرهم، قد يكون فيها وجهان وقد يكون فيها وجه واحد. وجهان من حيث هي معصية، وتشريع مطلق بديل عن شرع الله، ووجه واحد من حيث هي تشريع مطلق بديل عن شرع الله فقط، ولا يكون فيه جهة أخرى يكون بها معصية. فمن حيث هي معصية فقط فإن مرتكب المعصية لا يكفر إلا بتغير الاعتقاد، أو بالامتناع

عن قبول حكم الله: إما بالتحريم، أو الوجوب استحلالاً، أو إباءً من قبول الفرائض، فمن وقع في المعصية فقط ولم يقبل الشرع البديل فهذا شأنه.

وقد لا يكون فيها معصية بل يكون نفس التشريع هو نفس الممنوع، فمن هذا الوجه فإن قبول التشريع المطلق البديل عن شرع الله كفر يخرج عن الملة، وقد يقع في الوجهين فيكون للمعصية حكمها، ولقبول الشرع البديل حكمه.

• وبهذا تتبيَّن **السقطة الثالثة** للمرجئة في هذا الموضوع وهي: عدم قدرتهم على تمييز وصف المعصية من وصف المتابعة على التبديل إذا تداخلا في فعل واحد، وظنهم أن المتابعة على التبديل معصية لا يكفر صاحبها إلا بالاستحلال شأن سائر المعاصي، وعدم إدراكهم أنها من الشرك الذي يكفر مرتكبه. قال البخاري: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر مرتكبها إلا بالشرك.

• **السقطة الرابعة:**

عدم إدراكهم أو فهمهم لأصل الدين وعلاقة الآية به ولذلك عزلوها عنه، وأصل الدين كما سبق أن بيَّناه في كلام القسطلاني: «هو الإيمان الذي هو أول ما يجب على المكلف، وبه تقبل وتصح الأعمال، ومعناه التصديق: الذي هو ليس نسبة الصدق إلى الخبر أو المُخْبِر فقط، بل لابد فيه من إذعان لحكم المُخْبِر وقبوله، بحيث يقع عليه اسم التسليم، كما صرَّح به الغزالي. والإسلام لغةً: الانقياد والخضوع، ولا يتحقق ذلك إلا بقبول الأحكام وذلك حقيقة التصديق قال تعالى: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[1]، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكمًا فهما يتحدان في التصديق وإن تغايرا بحسب المفهوم، إذ مفهوم الإيمان تصديق القلب ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح». أهـ.

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ٣٥-٣٦.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أصل الدين في "الصارم المسلول"[1] وفي "إقتضاء الصراط المستقيم": «الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، أما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر. وكلام الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبر يستوجب التصديق للمخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام لله.

إلى أن يقول: فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلب أخباره تصديقًا يوجب حالاً في القلب بحسب المصدَّق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين فمن ترك الانقياد كان مستكبرًا فصار من الكافرين وإن كان مصدقًا.

فالكفر أعم من التكذيب يكون: تكذيبًا، وجهلاً، ويكون استكبارًا، وظلمًا. ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل. ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاءوا إلى النبيّ ﷺ وسألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا: نشهدُ أنَّك نبيٌّ ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق. ألا ترى أن مَن صدَّق الرسولَ ﷺ بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبرًا وأمرًا، فإنه يحتاج إلى مقام ثان: وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله. فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره، وأشهد أن محمدًا رسول الله تضمنت

---

(١) الصارم المسلول، ص ٤٥٧.

تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله. فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين ــ وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ــ ظنَّ مَنْ ظنَّ أنه أصل لجميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد». أهـ.

ويقول[1]: «والشهادة بأن محمدًا رسول الله تتضمن: تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر. إلى أن يقول: وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به وأن ينتهوا عما نهاهم عنه، ويحللوا ما أحله ويحرموا ما حرَّمه، فلا حرام إلا ما حرَّم الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرَّعه اللهُ ورسولُهُ. ولهذا ذمَّ المشركين في سورة "الأنعام" و"الأعراف" وغيرهما لكونهم حرَّموا ما لم يحرِّمه اللهُ، ولكونهم شرَّعوا دينًا لم يأذن به اللهُ كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾[2]، إلى آخر السورة. وما ذكر الله في صدر سورة "الأعراف" وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[3].

إلى أن يقول: كما قال ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[4]، وكان من شركهم أنهم أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم وقد قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[5]، فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرمون ما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٥١.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

حرَّمه اللهُ ورسولُه ولا يدينون دينَ الحقِّ، والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر فآمنوا بالله واليوم الآخر، وأطاعوه فيما أمر ونهى وحلَّل وحرَّم فحرموا ما حرَّم اللهُ ورسوله ودانوا دين الحقِّ.

إلى أن يقول: ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾[1]، فلابد في الإسلام من الاستسلام لله وحده وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: «لا إله إلا الله» فمن استسلم لله ولغير الله فهو مشرك، واللهُ لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[2].

إلى أن يقول: فاليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك قال الله تعالى في نعت اليهود: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[3]، وقال في النصارى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[4].

إلى أن يقول: ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحدًا وإن تنوعت شرائعه قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «إنَّا معاشر الأنبياء ديننا واحدٌ»، و«الأنبياء أخوة لعلات»، فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت. وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع

---

(١) سورة الزمر، الآية : ٢٩.
(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٧.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.

كتنوع الشريعة الواحدة، فكما أن دين الإسلام الذي بعث اللهُ بـــه محمـــدًا ﷺ هو دين واحد مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم استقبال الصخرة، فالدين واحـــد وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته. ولهذا شرع اللهُ لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع لنا الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجبًـــا إذ ذاك، ثـــم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم الـــسبت، فمـــن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلمًا، ومن لم يدخل في شريعة محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلمًا». انتهى بتصرف يسير.

فالأمر كما سبق أن قلنا أنه لا يسع أحدًا الخروج عن شريعة الرســـول ﷺ إلى الدين المنسوخ أو المبدل أو إلى الشريعة المنسوخة أو المبدلة، فـــلا يسع أحدًا الخروج عن الكعبة إلى الصخرة، ولا عن الجمعة إلى السبت فيما يعبد به الله عزَّ وجلّ ، ولا يسع أحدًا الخروج عن قطع يـــد الـــسارق إلـــى عقوبة أخرى، أو عن رجم الزاني المحصن إلى الجلد والتحمـــيم، أو إلـــى اعتبار الزنا ليس جريمة إلا إذا كان إغـــواءً لقاصر أو اغتصابًا أو إتجـــارًا ــ دعارة ــ أو خيانة زوجية ووراء ذلك يكون مباحًا لا جريمـــة فيـــه ولا عقوبة عليه فمن خرج عن هذا إلى هذا كفر. والخروج الأول فـــردي فيمـــا يعبد به الله وهو عيني، والخروج الآخر جماعي فيما يقيم القسط بين الناس. وكلا الأمرين خروج كما فعل اليهود عندما قالوا: تعالوا نجتمع علـــى أمـــر نجعله في الشريف والوضيع فينا فاجتمعوا على الجلد والتحميم، فمن خوطب بذلك ممن لهم الأمر والنهي عليه فقبل ذلك منهم وتابع عليه ورضي به فهو منهم وإن لم يحضر اتفاقهم، ومن دخل في اتفاقهم فهو منهم من باب أولى. ومن خوطب بذلك فكـــرهه ولم يرضـــه وإن خضـــع له بحكم استـــضعافه ــ لتعذر الانتقال وعدم استطاعة تغيير الحال ــ فهو لم يقبل شـــرعًا غيـــر شرع الله ولم يطع أحدًا في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحلَّه اللهُ عزَّ وجلّ

فهو على إيمانه. والأمر هنا ليس فيه معصية زنا أو أي نوع من أنواع المعصية الأخرى، وإنما نفس التشريع هو نفس الممنوع كبديل عن شرع الله، ونفس القبول للبديل هو الممنوع وإن لم يتضمن أمرًا لمعصية معينة حتى يقال: أن فعل المعصية ينقسم. والخروج عن الشريعة في الفعل العيني أو في الفرض العيني راجع إلى فعل الإنسان فيما يقدر عليه، والخروج عن الشريعة في الفرض الكفائي راجع إلى قبول الإنسان من الغير هذا الخروج، وإقامة النظام الذي يحققه. فشرع غير الله عزَّ وجل يضع للناس أحكامًا وتكاليف يخرجهم بها عن شرع الله وتكاليفه، فمن قبل فقد كفر ومن خضع مكرهًا فَقَدْ عجز عن إقامة الفرض الكفائي الذي أمره الله به مع غيره لقطع يد السارق ورجم الزاني لأنه مخاطب به من الله مع غيره من المؤمنين كفرض كفائي عليهم حيث وجَّه اللهُ سبحانه وتعالى الخطاب إلى المؤمنين كفرض كفائي عليهم ولم يوجهه إلى الإمام أو الأمير حسبما دلت عليه النصوص الآمرة بذلك. وإذا كان قد فُرِضَ عليه الخروج عن الشرع فهو كاره لذلك منكر له كإنكاره لمن يفرض عليه التوجه إلى الصخرة بعد نسخها أو الاجتماع في السبت بعد نسخه، ولكن الأخير في مقدوره الامتناع عنه لأنه عيني وإن كلفه ذلك حياته، والآخر ليس في مقدوره الامتناع عنه لأنه كفائي. أما أن يقال: أن الإنسان لا يكتفي بالخضوع المُكْرَه عليه ولكن قد يفعل ذلك غير كاره ولا منكر ويكون مسلمًا إذا اعتقد بطلان ما يفعله ولم يستحله فهذا هو التلبيس والضلال الذي ليس بعده ضلال.

وفي هذا الكفائي يأتي قول الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1]،

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[2]، وغير ذلك من الآيات.

فالمسلم لا يرد أمر الله عليه، ولا يأتي بتبديل الشرائع من نفسه أي لا يرجع عن الشرع المحكم إلى الشرع المبدل أو المنسوخ ولا يُخاطَب بذلك من غيره فيقبله ويعمل به عن رضى وطواعية دون كره لذلك وإنكار. وقبول الدين المبدل أو المنسوخ، أو الشرع المبدل أو المنسوخ من الغير هو تفسير الآية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا ﴾.

وإذا كانت الآية متصلة بأصل الدين كما وضحنا، فإن القول بأن العبادة هي الطاعة في الاعتقاد أمر واضح البطلان، لأنه لو كان كذلك لكان تفسير الآية بطاعة الأحبار والرهبان في قولهم بشأن عيسى وأمه أولى من طاعتهم في اعتقاد حل صيد أو ذبيحة أو طعام أو شراب وأين هذا من ذاك، وإذا فرضنا جدلاً تفسير الآية بالطاعة في الاعتقاد في شأن الحلال والحرام من الطعام والشراب وغيره لكان المفروض أن تصفهم آيات القرآن بعبادة الأحبار والرهبان في كل المناسبات التي فيها طاعة في الاعتقاد في كل ما ضلُّوا فيه بشأن عيسى عليه السلام من قولهم: أنه الله، وأنه ابن الله، وأنه ثالث ثلاثة، وأنه وأمه إلهين من دون الله، وقد تكرر ذكر هذا الضلال في القرآن كثيرًا، ولم يقل أن الإتباع فيه عبادة بل وصفه دائمًا بوصف الضلال ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3]،

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

ولم يذكر مرة واحدة أن إتباع القوم لأحبارهم في هذا الضلال عبادة، كما لم يذكر مرة واحدة أن إتباع المشركين لآبائهم في عبادة الأصنام وإنكار البعث عبادة للآباء مع ذكر هذا الإتباع في القرآن مرارًا.

والذي ذكر في الحديث هو الاستحلال، والاستحلال لا يقتصر على الاعتقاد، بل الاستحلال كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية يكون لخلل في الربوبية، ويكون لخلل في الألوهية مع صحة الاعتقاد، وقوله مشهور في كتابه "الصارم المسلول"، يقول[1]: «وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر باتفاق. فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرَّمها وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرَّمها ويعلم أن الرسول إنَّما حرَّم ما حرَّمه الله ثم يمتنع عن إلتزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهو أشد كفرًا ممن قبله. وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذَّبه، ثم إنَّ هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس وحقيقته كفر. هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه... إلخ». أهـ.

والاستحلال منه ما يتعلق بالخلل في الاعتقاد، ومنه ما يتعلق بالخلل في العبادة. وصورة الامتناع عن إلتزام التحريم هي الصورة المتعلقة بالخلل في العبادة، والوصف المذكور في الحديث المفسر للآية هو وصف العبادة:

---

(١) الصارم المسلول، ص ٤٥٩.

«فتلك عبادتكم إياهم». فواضح جدًا أن يكون المراد من معنى العبـــادة لهـــم هي صورة الاستحلال المتعلقة بلفظ العبادة وهي الامتناع عن إلتزام حكم الله بالتحريم أو بالتحليل بإلتزام حكم غيره على خلاف حكمه، وإذا كانت صور الاستحلال الأخرى داخلة في معنى العبادة فهي تدخل فيها بالتلازم ولـــيس بالمطابقة، فلا يصح أن يخرج عن لفظ العبادة معناها بالمطابقة إذا دخل فيها معنى الاعتقاد باللزوم، وما يقال عن الاعتقاد أنه عبادة خطأ لتغاير المعنى، فالعبادة أمر إرادي قصدي طلبي، والاعتقاد أمر خبري علمي معرفي. وإنما يقال عن الاعتقاد: العبودية المتعلقة بالربوبية، ويقال عن العبادة: العبوديـــة المتعلقة بالألوهية. وذكر الأرباب في الآية ليس مناقضًا لتفـــسير الرســـول الكريم لفعلهم بالعبادة، بل المقصود أنه لا يُعبد إلا من كان ربًّا، فمن عبد ما ليس بربٍّ فكأنما أعطاه صفة الربوبية كما قال القرطبي: أنزلـــوهم منزلـــة الأرباب بقبول أوامرهم ونواهيهم.

وما يذكر عن أوصاف أخرى لفعل القوم مع الأحبار والرهبان يراد تعليق الحكم بها فهو خطأ لأنها أوصاف منفية أو ملغاة كالذي شقَّ ثوبـــه وجعل التراب على رأسه يصيح يقول واقعت امرأتي في نهـــار رمـــضان فقال له الرسول الكريم: «عليك الكفارة». فالمناط هو الطاعة فـــي تبـــديل الشرائع كما قال ابن تيمية، وليس في الاعتقاد، ولا في المعاصـــي ســـواء كانت هذه الطاعة لمن لهم صفة السلطان الديني أو الدنيوي والمتابعة على هذا التبديل. فإباحة المشرع الوضعي للخمر مثلاً تتضمن الخروج من كل مقتضيات الحظر التي بقيت ــ موافقة للشريعة الإســـلامية ــ للمخـــدرات إلى مقتضيات الإباحة والذي يبيـــح الخمر يحـــرم عليك:

١- تحريمها على الناس ويعتبر ذلك تغييرًا لدستور الدولة بالقوة.

٢- ويحرم عليك إهدارها واعتبارها مالاً غير متقوم.

٣- ويحرم عليك تحريق أماكن تعاطيها.

٤- ويحرم عليك تغيير المنكر باليد فيها.

٥- ويحرم عليك الإخلال بإلتزاماتك القانونية تجاه سلعة أباح القانون تداولها وتعاطيها.

٦- ويحرم عليك التسبب في إخلال الغير بإلتزاماته التعاقدية إزاءها.

وهذه كلها مقتضيات الإباحة فلا يمكن للإنسان أن يقول أنا أحرمها في مجال القاعدة الدينية ولا أطيع أحدًا في إباحتها دينًا سواء شربتها أم امتنعت عن ذلك تدينًا، ولا شأن لي بما سوى ذلك لأنَّا نقول: إن الذي يبيحها في مجال القاعدة القانونية قد يكون هو نفسه محرمًا لها في مجال القاعدة الدينية، وقد لا يشربها تدينًا بينما يحرم المخدرات في مجال القاعدة الدينية والقانونية معًا. فلا يحرم تحريمها، ولا يحرم إهدارها، واعتبارها مالاً غير متقوم، ولا يحرم تغيير المنكر باليد فيها، ولا يحرم تحريق أماكن تعاطيها ومطاردة أهلها، ولا يبيح زراعتها، ولا صنعها، ولا نقلها، ولا بيعها، ولا استيرادها ولا تصديرها، ولا شحنها، ولا التخليص عليها، ولا نقلها برًا أو بحرًا استيرادًا أو تصديرًا بإجراءات نقل جوي أو بحري أو بري، وإجراءات جمارك وتخليص وخلافه، ولا يلزم أحدًا بإلتزامات قانونية تجاه هذه الإباحة بل يحرم المعاونة على ذلك ويعاقب عليه ولا يحرم عليك التسبب في إخلال الغير بإلتزاماته التعاقدية تجاهها، والذي يفعلونه كمقتضيات لحظر المخدرات هو نفسه وبعينه مقتضيات الحظر للخمر في الشريعة الإسلامية سواء بسواء التي أخرجنا عنها المشرع الوضعي إلى مقتضيات الإباحة. وبقيت المخدرات في مقتضيات الحظر التي كانت لها في الشريعة الإسلامية لتكون شاهدًا على التبديل بالمقارنة، فمن يقول أن طاعة المشرع الوضعي في إباحة الخمر، وأن قبول تحريم

تحريمها، وتحريم إهدارها، وتحريم اعتبارها مالاً غير متقــوم، وتحــريم تحريق أماكن تعاطيها، وتحريم تغيير المنكر باليد فيها، وتحريم الإخــلال بالإلتزامات القانونية تجاهها، وتحريم التسبب في إخلال الغير بإلتزاماتــه التعاقدية تجاهها لا يكون استحلالاً لها، ولا عبادة لغير الله فــي التحليــل والتحريم فيها، ومن ثَمَّ لايكون شركًا مخرجًا من الملة، إنما هــو يقــصر تحريم الخمر في الحقيقة على مجال القاعدة الدينية فقط وهو إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة وافتراء الكذب علــى الله عــزَّ وجــلَّ حيــث عُلِــمَ بالضرورة تحريمها في المجالين معًا إذا صحَّ التعبير، وعلم بالضرورة أن إخراجها من الحظر إلى الإباحة في مجال القاعدة القانونيــة إباحــة لهــا، وقبول هذه الإباحة ممن أباحها بلوازم التحريم التي تلزم عن الإباحة قبول للإباحة، وهو قبول لتبديل الشرع ومتابعة عليه، وليس طاعة في معصية، وشرب الخمر معصية وقبول الإباحة بلوازمها قبول للإباحة كقبول الإباحة في مجال القاعدة الدينية سواءً بسواء وهو من هذه الجهــة شــركٌ وكفــرٌ مخرجٌ من الملة، فمن خوطب بهذه الإباحة فعليه أن يكره وينكر وإن كان مستضعفًا لا يقدر إلا أن يخضع: «ولكن من كره فقد برئ ومن أنكر فقــد سَلِمَ ولكن من رضي وتابع».

وهل هناك بعد هذا البيان فرقٌ بين قبــولِ الإباحــةِ ممــن أباحهــا بلوازمها من التحريم في مجال القاعدة الدينية عن مجال القاعدة القانونية، أو فرَّق بين سلطة دينية وأخرى دنيوية، أو اعتقاد قداسة أو عدم اعتقــاد قداسة، أليس الكل تبديلاً ومتابعة على التبديل، **وهل مازلنا نقول أن مــن قبلها في مجال القاعدة القانونية أو أباحها لغيره يبقى مسلمًا إن اعتقــد تحريمها في مجال القاعدة الدينية؟؟!!.**

وما قيل عن النسخ ليس طاعة في الاعتقاد لأن الاعتقــاد لــيس فيــه طاعة ــ كما بينَّا وكما سنبين ــ وإنما هو اعتقاد في حقهم فــي الطاعــة،

والفرق كبير بين الأمرين. واليهود ليس عندهم نسخٌ في الـدين أبـدًا، وإن جاءت بعض عبارات العلماء بذلك عنهم فهو خطأ في النقل عـنهم، وإنمـا الذي وقع منهم الاستعاضة عن حكم ديني بآخر دنيوي مراعـاة لمـصالح طرأت لهم ومثال ذلك: لما استعاضوا عن الرجم وهو حكم التوراة بالجلـد والتحميم حيث كثر فيهم الزنا فخافوا من القتل، ولما وقع في أشرافهم ولـم يستطيعوا إقامة الحد عليهم فأبى سوقتهم وضعفاؤهم من إقامته على أبنـائهم حتى يقام على أبناء الشرفاء والملوك فخافوا الفتنة والتفرقة، فقالوا: تعـالوا نجتمع على أمر نجعله في الشريف والوضيع فينا، فاجتمعوا علـى الجلـد والتحميم، ولم يكن هذا نسخًا ولا تحريفًا للتوراة، وإنما تـولٍ عـن حكمهـا وإعراض عنه إلى غيره من الشرائع الوضعية وهي الشريعة المبدلة وليست المنسوخة ولا الناسخة بحق الأحبار في النسخ، وهذا واضح جدًا في القرآن وأسباب نزوله والآية تجمع اليهود والنصارى فليست مختصة بالنـسخ ثـم قالوا لن نسبق علماءنا لما وقع ذلك فيهم وعملوا به علـى المخالفـة لحكـم التوراة وليس على النسخ لها، وكانوا متحرجين من ذلـك ولكـن دواعـي المصلحة وموافقة الكبراء حملتهم على الاستمرار على المخالفة، وهذا هـو معنى النبذ وراء الظهور الذي تكلم عنه القرآن، وترك العمل الذي يتحقق به ذهاب العلم الذي تحدث عنه الرسول ﷺ ونقضهم الميثـاق وتـرك إقامـة التوراة والإنجيل الذي ذكره القرآن وقال أنهم ليـسوا علـى شـيء حتـى يقيموهما ــ استعاضوا بهذا الدنيوي عن هذا الديني وليس نسخًا لديني بديني آخر ــ وشيخ الإسلام في تفسيره لطاعة الأحبار والرهبـان لـم يقـرر أن المناط المكفر هو الطاعة في الاعتقاد، وإنما قال: المتابعة على التبديل، لماذا نغفل ذكر التبديل وقد ركز عليه في التفسير تركيزًا شديدًا؟!.

ومناط الحكم في الآية والحديث ليس هو اعتقاد أو الإقرار بحقهم في التشريع والطاعة، وإنما هو المتابعة على التبديل والاتباع للشريعة البديلـة

عن شرع الله، وهذا يتضمن اعتقادًا والإقرار لهم بحق التشريع كوصف تابع أو متضمن، ولكن المناط المحدد في النص للحكم والذي يتعلق به الحكم ــ وهو شرك العبادة ــ المناط المحدد في النص لهذا الشرك في العبادة هو الاتباع في التشريع. وإطلاق القول بأن العبادة هي الطاعة في الاعتقاد خطأ لأن العبادة أمر قصدي طلبي إرادي، والاعتقاد أمر خبري علمي معرفي. ونحن ننقل عن العلماء أن التوحيد نوعان: توحيد عبادة وتوحيد اعتقاد، والشرك نوعان: شركٌ في العبادة وشرك في الاعتقاد.

ونقول: أنه لابد في الإيمان من مجموعهما: الاعتقاد والانقياد، فكيف نجعل الشيئين شيئًا واحدًا والعلماء دائمًا يقولون نصدقه فيما أخبر ـــ لم يقل أحد نطيعه فيما أخبر؟! ــ ونطيعه فيما أمر ــ لم يقل أحد نصدقه فيما أمر؟! ــ أرأيت كيف يختص كل أمر بأمره، لكنهم إذا اعتقدوا تبديل الأحكام في دينهم بنسخ الأحبار والرهبان فعبادتهم بقبولهم هذا التبديل، وفسادُ اعتقادهم باعتقادهم بحقهم في النسخ وبكون ما بدلوه يكون ناسخًا لحكم الإنجيل أو التوراة، وفي تغير اعتقادهم بالنسبة للتحليل والتحريم فيرجع الخلل في الأولى إلى الألوهية، وفي الثانية إلى الربوبية كما ذكر شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" عن الاستحلال عندما يكون الخلل في الألوهية والربوبية في وقت واحد، الأولى عبادة، والثانية ضلال. ولو أنهم قبلوا ما بدله الأحبار والرهبان كمبلغين عن الله عزَّ وجلّ فقط لم يوصفوا بوصف العبادة، ولكان الخلل في الربوبية فقط ووصفوا بوصف الضلال دون غيره ولكنهم قبلوا التبديل منهم كمشرعين، ومن هنا جاء وصف العبادة وكان الخلل في الاثنين معًا الربوبية والألوهية، ولو أنهم قبلوا منهم التبديل استعاضة بالدنيوي عن الديني لمصلحة طرأت مع بقاء الاعتقاد في الديني ثابتًا لوصفوا بوصف العبادة فقط دون وصف الضلال وفساد الاعتقاد. وإذا تتبعنا آيات القرآن فيما أضل به المضِلون غيرهم من

المُضَلّلين من أهل الكتاب لا نجد أبدًا إشارة إلى العبادة إطلاقًا، وإنما ضلُّوا وأضلوا فقط لأن الضلال في موضع البدعة وفساد الاعتقاد، ولأن الاعتقاد تصديق خبر، والعبادة قبول حكم، هذه هي استعمالات القرآن والسنة ولو كانت الطاعة في الاعتقاد هي المرادة لكان أولى أن يوصفوا بذلك في شأن عقيدتهم في المسيح وأنه ثالث ثلاثة لا في التحريم والتحليل في صيد أو ذبيحة أو طعام وأين هذا من ذاك؟!!.

ونشأة اعتقاد مخالف لما عرف عن حكم أي مسألة في الدين إذا كان تحريمًا قطعيًا مثلاً كتحريم الخمر لا يكون إلا بالشك في التحريم أو اعتقاد الحل أي تكذيب التحريم فيتغير علمه فيصدِّق ما كان مكذِّبا ويكذِّب ما كان مصدِّقا، أو يشك فهي مسألة تغير اعتقاد، وليست طاعة في الاعتقاد لأن الطاعة لا تكون طاعة إلا فيما يحب الإنسان وما يكره وما ينشط إليه وما يتثاقل عنه، وكذلك في الاعتقاد لا تكون طاعة إلا إذا كانت فيما يصدق وفيما يكذب امتثالاً لأمر الآمر ولو كان على غير ما يعلم وهذا أمر مستحيل، وإنما هو تصديق لخبر وتكذيب لآخر أي تغير العلم وهذا لا يطيع أحدٌ فيه أحدًا وإنما يثق في خبره ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[1]، فيتغير ثقته من خبر إلى خبر ومن مخبر إلى مخبر ومن علم إلى علم لا يطيع في اعتقاد جديد مخالف لما كان عليه وهو يعلم صحة الاعتقاد الأول بل لابد أن يعلم فساد الاعتقاد الأول، ولكن قد يتغير اعتقادهم في التحريم والتحليل الذي جاء في كتبهم لاعتقادهم بحق الأحبار والرهبان في نسخ هذه الأحكام علمًا بأن النسخ إنَّما يكون في الأحكام دون الأخبار ــ فيكون قد صدَّقوهم بكذبهم وأعانوهم على ظلمهم ــ بقبولهم الأحكام البديلة منهم، فهما وصفان منفصلان التصديق للخبر الكاذب وطاعة الأمر الفاسد، ومناط الحكم

(١) سورة يوسف، الآية: ١٧.

في الآية هو الطاعة للأمر، وإن كان التصديق واقعًا منهم، وإن كانت الطاعة متضمنة لاعتقاد حقهم في التشريع والإقرار لهم بحق الطاعة فهذا أيضًا لا يخرج المناط عن كونه طاعة الأمر بقبول الحكم.

وعندما قلنا أن التبديل فيما هو ديني وما هو دنيوي وليس فيما هو ديني فقط فمردنا في ذلك إلى قاعدة الدين الأساسية وهي:

جماع الدين أصلان:

الأول: أن يُعْبَد الله عزَّ وجلّ وحده.

والثاني: أن يُعْبَد بما شرع على ألسنة رسله في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت. ومن ثَمَّ كان لابد من الرجوع إلى الشرع فيما هو عبادي عيني أو كفائي، وما هو عادي عيني أو كفائي فهم أربعة. والعيني: ما يقدر عليه الإنسان من نفسه في العبادي كأداء الصلاة، والكفائي: ما لا يقدر عليه الإنسان من نفسه ولا يمكنه تحقيقه إلا بإقامة سلطة شرعية تحققه وذلك من خلال إقامته مع غيره للجماعة التي تقيم هذه السلطة وهو في العبادي كإقامة الصلاة: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، والعيني في العادي: كبرِّ الوالدين يقدر عليه الإنسان من نفسه، والكفائي: كقطع يد السارق ورجم الزانى وجهاد العدو وإقامة الحدود ... إلخ، والمؤمن يقوم بالتكليف المتعلق به من خلال إقامته للسلطة الشرعية التي تقيمه.

والخروج عن الشرع رد للرسالة وكفر بها، ومن جهة أخرى انقياد لغير الله فهو عبادة لغير الله، ومن ثَمَّ كان له أيضًا وصف الشرك، والخروج عن الشرع مثل الرجوع إلى الشرع تمامًا يكون فيما هو عادي عيني أو كفائي، ويكون فيما هو عبادي عيني أو كفائي، ومن ثَمَّ كانت الاستعاضة بالشرع البديل عن شرع الله أي التبديل كفرًا وشركًا سواء كانت

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

في تبديل ديني بديني أو ديني بدنيوي فيما يقدر عليه الإنسان من نفسه، أو يصطلح عليه مع غيره، أو يخاطب به من غيره فيقبله ويرضى به ويتابع عليه، لأنه خروج عن الشرع المحكم ورجوع إلى ما سواه. ومن ثَمَّ قال ابن كثير عن الياسق: «أن مَنْ ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».

والنكتة هنا هي تبديل ديني بدنيوي وليس ديني بديني ــ مع بقاء صحة الاعتقاد في الدين وفي لزومه ووجوبه دون الدنيوي ــ وما يقوله ابن كثير في التحاكم هو نفس ما تدل عليه آية التوبة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، من الخروج عن شرع الله المحكم والعدول عنه إلى ما سواه من شريعة الأحبار.

فالآية تفسير للقاعدة، وآيات التحاكم والحكم أيضًا تفسير لنفس القاعدة في جوانب من جوانبها. **اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.**

وقبل أن نفرغ من الموضوع لابد من تنبيهات لرفع التباسات تدخلها المرجئة على الناس لتلبس عليهم دينهم:

أولاً: لا ينبغي التلبيس بين الشريعة، أو الشرع المبدل، أو المنسوخ، وبين غيرها، فالقانون قاعدة عامة ومجردة، يصدرها ذو سلطان تسري على من تتوافر شروط سريانها فيه، ومن هنا تختلف عن السياسات، أو الخطط، أو الأوامر الإدارية، والتصرفات الشخصية، أو الجماعية في الحياة اليومية.

ثانيًا: تنظيم المباح أموره لا تقع منفصلة ولا يصح فصل هذه الأمور عن نطاق النظام الذي تقع فيه، فالعبرة بقبول النظام العام الذي تقع هذه الأمور في نطاقه، وقبول نظام يقوم على الإقرار لغير الله بالتشريع وفصل الدين عن الدولة، وقبول نظام يقوم على أساس قبول الشرع المبدل أو المنسوخ بديلاً عن

الشرع المحكم. فإذا كان هذا واقعًا أخذ حكمه وإن لم يكن واقعًا لم يأخذ حكمه، فهي لا تنفصل ولا تقع منفصلة عن نطاق النظام الذي تقع فيه.

ثالثًا: الخضوع مع الاستضعاف ليس قبولاً لشرع غير شرع الله إذا كان مع كره القلب بدلالة من الاعتزال وعدم المشايعة بالعمل. أكدنا ذلك مرارًا وتكرارًا، ومشايعةُ المُكرِه على التبديل مع ادعاء كره القلب دليل على عدم صدق هذا الادعاء، ولا يحدث هذا إلا ممن انشرح صدره لهذا الخضوع وركن واستنام واستكان لهذا الأمر.

رابعًا: العمل أو الوظائف لا شأن لها بقبول شرع غير الله لأن ترك العمل لا يعني عدم الخضوع لهذه الشرائع فهو مخاطب بها وإن أغلق عليه بابه، والعبرة بكره القلب مع ترك المشايعة. والأرزاق وإن شابها الحرام فحالة الاستضعاف لتعذر الانتقال وعدم استطاعة تغيير الحال ترفع الحرج ــ هكذا قال الفقهاء، وهو أمر معلوم مشهور ــ وبقاؤنا في أعمالنا دليل على إصرارنا على امتلاك مقدرات حياتنا واسترداد حقنا الشرعي في عودة الحياة إلى الأصول والتمكين لدين الله في الأرض.

خامسًا: العقود ليست قبولاً لشرع غير شرع الله. العقود: شروط، والشروط ليست بدلاً عن شرع الله حتى تكون من الدين المبدل أو المنسوخ، وقد أمر الرسول الكريم ﷺ بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله، وإن كان مائة شرط وشرط، والمقصود أن العقد وإن كان ملزمًا لطرفيه أو أطرافه فإن ذلك مشروط بعدم مخالفته للقواعد الآمرة من النظام القانوني العام هذا في الشرائع الوضعية. ونفس الشيء في الشرع الإسلامي فالشرع يبطل أي شرط أو عقد يخالف الشرع، فأما إن لم يكن مخالفًا للشرع فهو ملزم لطرفيه أو أطرافه، وكيف يخفى هذا المعنى وهو مشروح بإسهاب في "أعلام الموقعين" وفي "الموافقات" وهو معنى مستقر في الفقه الإسلامي وواضح

غاية الوضوح، والشروط الفاسدة في البيع وغيره، إمَّا أن تصح ويصحّ العقد وهذا فيما يدق ويعسر التحرز منه، أو تبطل ويصح العقد، أو يبطل الشرط والعقد معًا ولا نرى الاسترسال في بيان هذا المعنى لوضوحه.

سادسًا: قبول شرع غير الله مستلزم بالضرورة رد شرع الله، فاليهود لما استحلوا القتل رفضوا حكم الله بتحريم قتال بني إسرائيل، ولما أوجبوا الفداء قبلوا حكم الله بفك إسار بني إسرائيل وفدائهم، وقبولهم للجلد والتحميم رفض للرجم، فمَن قَبِلَ حكم الله في جزئية فقد رفض حكم غيره في هذه الجزئية، ومَن قَبِلِ حكم غير الله في جزئية فقد رفض حكم الله في هذه الجزئية، فمَن قَبِلَ حكم الله عزَّ وجلّ في بعض الجزئيات وقَبِلَ حكم غيره في جزئيات أخرى يكون قد اجتمع له قبول لبعض شرع الله ورفض للبعض الآخر، فآمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كما وصف الله اليهود بذلك، ومن فعل ذلك فقد كفر وخرج من ملة الإسلام بنص الآية.

سابعًا: يقولون: قد يكون رد شرع الله راجعًا إلى جلب المصالح ودرء المفاسد فلا حرج في ذلك. ونقول: هذا هو موقف المنافقين من شرع الله ومن موالاة الكافرين حيث قال الله ﷻ عنهم في سورة النور: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۞ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۞ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[1].

---

(١) سورة النور، الآيات: ٤٧-٥٢.

يقول البيضاوي في التفسير[1]: «نزلت في بشر المنافق، خاصم يهوديًا فدعاه إلى كعب بن الأشرف وهو يدعوه إلى النبيّ ﷺ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ﴾ وأطعنا لهما ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ ﴾ بالامتناع عن قبول حكمه ﴿ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ بعد قولهم هذا ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إشارة إلى القائلين بأسرهم ــ أو إلى الفريق المتولي منهم ــ وسلب الإيمان عنهم لتوليهم والتعريف فيه للدلالة على أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين عرفتهم وهم المخلصون في الإيمان والثابتون عليه ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي: ليحكم النبيُّ ﷺ فإنه الحاكم ظاهرًا أو المدعو إليه وذكر الله لتعظيمه والدلالة على أن حكمه في الحقيقة حكم الله ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ وهو شرحٌ للتولي ومبالغة فيه ﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ أي: الحكم لا عليهم ﴿ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ منقادين لعلمهم أنه يحكم لهم ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ إضراب عن القسمين الأخيرين لتحقيق القسم الأول ووجه التقسيم أن امتناعهم إما لخلل فيهم أو في الحاكم، والثاني إما أن يكون محققًا عندهم أو متوقعًا، وكلاهما باطل لأن منصب نبوته وفرط أمانته يمنعه، فتعين الأول، وظلمهم يعم خلل عقيدتهم وميل نفوسهم إلى الحيف ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ على عادته تعالى في إتْباع ذكر المحق المبطل، والتنبيه على ما ينبغي بعد إنكاره لما لا ينبغي ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ إنكارًا للامتناع عن حكمه ﴿ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ﴾ إن أمرتهم بالخروج من ديارهم أو أموالهم ليخرجن ﴿ قُل لَّا تُقْسِمُواْ ﴾ على الكذب ﴿ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ أي المطلوب منكم طاعة معروفة لا اليمين والطاعة النفاقية المنكرة ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ ﴾ في حكمه تهتدوا ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ وقد أدى فإن أديتم فلكم وإن توليتم فعليكم». أهـ.

---

(١) تفسير البيضاوي، جـ١، ص ١٩٧.

هنا الإقرار بالشريعة متحقق بل متكرر والإعراض عنها للمصلحة، فكيف يقال أن الإعراض عن الشريعة إذا كان جلبًا لمصلحة أو درءًا لمفسدة فلا بأس؟؟!!

ونقول: هل قبول شرع الله ورفض ما سواه، والدخول في ولاية الإسلام ولاية لله ورسوله والمؤمنين مسألة خاضعة لاعتبارات المصالح؟!، وهل كان هذا إلا موقف المنافقين واتهموا المؤمنين بالسفه لوقوفهم عند أمر الله وامتثالهم له معبرًا عن حسابات المصالح الدنيوية وحسابات وموازنات القوى؟!!

ويقولون: قد يكون ردَّه إلى المداراة واتقاء الفتنة. ونقول: أن الخضوع في حالة الاستضعاف لتعذر الانتقال وعدم استطاعته تغيير الحال مع كره القلب وترك المشايعة لا يسمي قبولاً لشرع غير شرع الله، بل هو درجة من درجات الرفض لأن الرسول ﷺ يقول: «من كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع»، وقال عبد الله بن مسعود عن حكايته في تبديل الملوك لدين المسيح: إذا حدث ذلك فيكم فليعلم اللهُ من قلبك أنَّك كارهٌ، ولكن الذي يعلن قبوله ومعايشته، أو معايشته دون قبوله لشرع غير الله في الأرض لقوة ظاهرة تساند ذلك الشرع المبدل وينشرح صدره لموقفه هذا لاطمئنانه إلى سلامته من بطش هذه القوة الظاهرة واطمئنانه على مصالحه في ركونه واستنامته واستكانته إليها فهذا موقف مداهنة وإن ادعى الإكراه ورحم الله من قال:

وثمودُ لو لم يُدْهِنوا في ربِّهم لم تَدْمَ ناقتهم بسيف قَدَارِ

ومن نسب الله عزَّ وجلَّ إليهم العَقْر ليس بسبب مشاركتهم ولكن بسبب مداهنتهم، والذي عقرها هو أشقاها. والآيات في سورة النور التي

سبق ذكرها قال عنها بعض المفسرين: الإعراض من بعضهم والرضى من كلهم، فهلك الفاعل والراضي. واللهُ تعالى أعلم، وهو أعزٌّ وأكرم.

ثامنًا: وقالوا: هذا تكفير للناس بالعموم. ونقول: القول بهذا افتراء للكذب على أهل، الحق لنصرة التلبيس، والإرجاء، والبدعة، والتفريط، وكتمان الحق، وتضليل الناس. وقد قلنا بملء الفم أنه لا تكفير بالعموم في مجتمعات المسلمين في ديارهم التي عليها أحكام الكفر، لأن التكفير بالعموم لا يأتي إلا بعد أن تتغير التبعية، وهذه المجتمعات لم تتغير تبعيتها بعلو أحكام الكفر على الديار للأسباب الآتية:

١- أمر المتبوع غير أمر التابع، أو بعبارة أدق وأصح: أمر التابع غير أمر المتبوع.

٢- الذين دخلوا في ظاهرة الشرك منهم لم يتحيزوا أو يتميزوا عن غيرهم تميز الفسطاط أو تميز انتساب، والذين نجوا من ظاهرة الشرك منهم لم يتميزوا أو يتحيزوا عنهم أو باينوهم، فالناس أخلاطٌ شتى غير متمايزة أو متباينة.

٣- الذين دخلوا في ظاهرة الشرك منهم غير قادرين على توريث أبنائهم ما هم عليه كنِحلة أو دين.

٤- أمر الناس لا يتبين إلا بالوقوف على المقاصد والاطلاع على البواطن: «من كَرِهَ فقد برئ ومَنْ أنكَرَ فقد سلِمَ ولكن مَنْ رَضِي وتابع» ومن ثَمَّ لا يثبت الكفر بالاسم الظاهر أو الشارة الظاهرة بحيث يغني الاسم عن معرفة المسمى، كما نقول: بهائي أو درزي أو نصيري أو قدياني أو بهرة أو باطني أو نصراني أو يهودي. هل تحتاج حينئذ أن تسأل هل كره فبرئ أم رضي وتابع فهلك؟؟ ولكن عندما تقول مصري أو سوري أو عراقي تحتاج أن تسأل لتعرف حقيقة موقفه من علو أحكام الكفر على بلاده، وهذا هو الفرق.

وهذه الأربعة هي التي يتحدد بها بقاء تبعية الإسلام أو تغير التبعية، وبالعكس فالتبعية تتغير إلى كفر أصلي بأربعة أمور وهي:

١- تميز الانتساب أو تميز الفسطاط.

٢- ثبوت وصف الكفر بالاسم الظاهر أو الشارة الظاهرة دون حاجة إلى اطلاع على البواطن والمقاصد.

٣- أن يكونوا قادرين على توريث أبنائهم ماهم عليه.

٤- أن يكون أمر التابع كأمر المتبوع.

وهذا لم يحدث في هذه المجتمعات ومن ثَمَّ فتبعية الإسلام باقية، ومن ثَمَّ فإننا نثبت حكم الإسلام للوليد بتبعية أبويه أو أفضلهما دينًا، وللقيط بتبعية الدار، كما يثبت حكم الإسلام للمجنون ومجهول الحال. وهذا لا ينفي إثبات ظواهر الشرك في الحكم والولاء والنسك وفساد الاعتقادات وتفشي هذه الظواهر، ولا ينفي كون الناس أخلاطًا شتى، ولا ينفي الاستبراء للدين والعرض في هذه الظروف، وثبوت هذه الظواهر لا يلزم منه التعيين، وعدم القدرة على التعيين لا تنفي ثبوت الظاهرة.

ومن هنا قال الفقهاء عن حكم هذا الواقع عندما نَشأ في عدن والهند منذ أكثر من قرنين من الزمان قالوا عن هذه الديار: لها صفة دار الكفر وحكم دار الإسلام. حكم دار الإسلام لبقاء التبعية الإسلامية، وصفة دار الكفر لعلو أحكام الكفر على الديار. وصفة دار الكفر للدار تستلزم إسقاط شرعية الأنظمة التي فصلت الدين عن الدولة، وقيام شرعية بديلة تتمثل في جماعات العلماء، واعطائها شرعية قتال، ووجوب الاسترداد للدار لوصف الردة الطارئ، ولو تحولت لحكم الكفر الأصلي لسقط حق الاسترداد للدار مع التقادم.

وبقــول هؤلاء العلماء نقــول في مثل الواقع الذي قـــالوا فيــه: هذه ضوابــط الحكــم التي نلتزم بهــا.

أما بيان حقائق الشرع وإبلاغها للناس فلأمرين آخرين وهما:

- **ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عــن بينـــة، للقيــام بواجب البلاغ وإنجاء النـــاس مـــن الـــشرك والهـــلاك وذلـــك لمصلحتهم من جهتين:**

الأولى: النجاة في الآخرة.

الثانية: التمكين في الدنيا.

- **الأمر الآخر: وهو تصحيح المفاهيم، ورفع الالتبـــاس؛ للأمانـــة العلمية لبقاء علم ينتفع به إلى يوم القيامة.**

اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.

رابعًــا: نفي النسك عن غير الله عزَّ وجلّ:

قالت الجهمية ونسبت ذلك إلى فقيه معاصر عن ظاهرة الممارسات الشركية في العبادة والنسك: «ومن طلب شيئًا من الأموات، أو نذر للأولياء، أو قصد التبرك بهم فظاهر قوله أو فعله خطأ لا يقتضي اتهامه بالشرك لأن مراده قطعًا مرضاة الله والتقرب إليه ولكن أخطأ في سيقه النذر وقصد بذلك وجه الله تعالى».

ونرد على هذا البهتان والتلبيس بما يلي:

• **أولا:** هل غاب عن أبي الوفاء بن عقيل والطرطوشي وأبي شامة وابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وغيرهم وغيرهم جيلاً بعد جيل ما أدركه وهبة الزحيلي والدكتور العجلان!! الظاهرة قديمة من قبل القرن السادس، والمناط هو هو بل أفحش وأوغل في الشرك وفساد الاعتقادات فما الذي غيَّر التشخيص والحكم عن أقوال علماء السلف جيلاً بعد جيل إلا إذا كان ترديدًا لدفاع داوود بن جرجيس عن المشركين، ومعلوم ما ردُّوا به عليه وعلى غيره في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" و"مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" وفي"تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس".

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1]: «من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن سحيم وبعد: ألفينا مكتوبك وما ذكرت فيه من ذكرك وما بلغك ولا يخفاك أن المسائل التي ذكرت أنها بلغتكم في كتاب من العارض جملتها أربعة وعشرون مسألة بعضها حق وبعضها بهتان وكذب. وقبل الكلام فيها لابد من تقديم أصل وذلك أن أهل العلم إذا اختلفوا والجهَّال إذا تنازعوا ومثلي ومثلكم إذا اختلفنا في مسئلة هل الواجب اتباع أمر الله ورسوله وأهل العلم، أو الواجب اتباع عادة الزمان التي أدركنا الناس

(١) الرسائل الشخصية، ص ٦٢.

عليها ولو خالفت ما ذكره العلماء في جميع كتبهم؟ وإنما ذكرت هذا ولو كان واضحًا لأن بعض المسائل التي ذكرت أنا قلتها لكن هي موافقة لما ذكره العلماء في كتبهم. الحنابلة وغيرهم، ولكن هي مخالفة لعادة الناس التي نشأوا عليها فأنكرها عليّ من أنكرها لأجل مخالفة العادة وإلا فقد رأوا تلك في كتبهم عيانًا، وأقروا بها وشهدوا أن كلامي هو الحق لكن أصابهم ما أصاب الذين قال اللهُ فيهم: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[1]، وهذا هو ما نحن فيه بعينه فإن الذي راسلكم هو عدو الله بن سحيم، وقد بينت ذلك له فأقرَّ به، وعندنا كتب بيده في رسائل متعددة أن هذا هو الحق وأقام على ذلك سنين لكن أنكر آخر الأمر لأسباب أعظمها البغي أن يُنَزِّل اللهُ مِنْ فضله على من يشاء من عباده، وذلك أن العامة قالوا له ولأمثاله: إذا كان هذا هو الحق فلأي شيء لم تنهونا عن عبادة شمسان وأمثاله؟ فتعذروا أنكم ما سألتمونا. قالوا: وإن لم نسألكم كيف نشرك بالله عندكم ولا تنصحونا؟، وظنوا أن يأتيهم في هذا غضاضة وأن فيه شرفًا لغيره، وأيضًا لما أنكرنا عليهم أكل السحت والرشا إلى غير ذلك من الأمور فقام يُدجِل عندكم وعند غيرهم بالبهتان واللهُ ناصرُ دينه ولو كره المشركون.

وبعد أن يسوق الشيخ مثلاً منها لصعوبة مخالفة العادة ولو عند العلماء ويُبيِّن المسائل التي افتراها عليه ابن سحيم يقول: وأما المسائل الأُخَر، وهي أنَّي أقول: لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله، ومنها أنِّي أعرف من يأتيني بمعناها، ومنها أنِّي أقول: الإله هو الذي فيه السر، ومنها تكفير الناذر إذا أراد به التقرب إلى غير الله وآخذ النذر كذلك، ومنها أن الذبح للجنِّ كفرٌ والذبيحة حرام ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجنِّ. فهذه خمسة مسائل كلها حق وأنا قائلها. ونبدأ بالكلام عليها

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٩.

لأنها أم المسائل. وقبل ذلك أذكر معنى لا إلـــه إلا الله، فنقـــول: التوحيـــد نوعان: توحيد الربوبية وهو: أن الله سبحانه متفرد بالخلق والتـــدبير عـــن الملائكة والأنبياء وغيرهم وهذا حقٌّ لابد منه، لكن لا يُدخل الرجـــل فـــي الإسلام لأن أكثر الناس مقرون بـــه قـــال الله تعـــالى: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾ إلى قوله ﴿ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[1]، وأنَّ الذي يُدخل الرجل في الإسلام هو توحيد الألوهية وهو: أن لا يعبد إلا الله لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلاً. وذلك أن النبيّ ﷺ بُعـــث وأهـــل الجاهليـــة يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يدعو الأصنام، ومنهم من يدعو عيـــسى، ومنهم من يدعو الملائكة فنهاهم عن هذا، وأخبرهم أن اللهَ أرسله ليوحـــد ولا يُدعي أحدٌ من دونه لا الملائكة ولا الأنبياء، فمن تبعه ووحَّد الله فهـــو الذي شهد أن لا إلـــه إلا الله، ومـــن عـــصاه ودعـــا عيـــسى والملائكـــة واستنصرهم والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله مـــع إقـــراره أن لا يخلق ولا يرزق إلا الله...

ولما جرى في هذه الأمة ما أخبر به نبيها ﷺ حيث قـــال: «لتتـــبعنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه»، فصار ناس من الضالين يدعون أناسًا من الصالحين في الـــشدة والرخـــاء مثل عبد القادر الجيلاني، وأحمد البدوي وعديّ بن مسافر وأمثـــالهم مـــن أهل العبادة والصلاح، فأنكر عليهم أهل العلم غاية الإنكار، وزجروهم عن ذلك، وحذَّروهم غاية التحذير والإنذار من جميع المذاهب الأربعة في سائر الأقطار والأمصار، فلم يحصل منهم انزجار بل استمروا على ذلك غايـــة الاستمرار. وأما الصالحون الذين يكرهون ذلك فحاشاهم من ذلـــك وبَـــيَّن أهل العلم أن أمثال هذا هو الشرك الأكبر.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣١.

إلى أن يقول نقلاً عن العلماء عن ابن تيمية ﷺ[1]: «فإذا كان في زمن النبيّ ﷺ وخلفائه الراشدين ممن ينتسب إلى الإسلام مَن مرق منه مع عبادته العظيمة فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام قد يمرق من الدين، وذلك بأمور: منها: الغلو الذي ذمَّه الله مثل الغلو في عديّ بن مسافر، أو غيره بل الغلو في عليٍّ بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه فكل من غلا في نبيٍّ أو صحابي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا في حسبك ونحو هذا فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد ولا يدعي معه إله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل الشمس والقمر والصالحين والتماثيل المصورة على صورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تنزل المطر وتنبت النبات وإنما كانوا يعبدون الملائكة والصالحين ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فبعث اللهُ الرسلَ وأنزلَ الكتب فنهى أن يُدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة». أهـ.

وأطال الكلام رحمه الله فتأمل كلامه في أهل عصره من أهل النظر الذين يدعون العلم ومن أهل العبادة الذين يدعون الصلاح.

وقال في "الإقناع" في باب "حكم المرتد" في أوله: من أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته. إلى أن قال: أو استهزأ بالله أو رسله، قال الشيخ: أو كان مبغضًا لرسوله أو لما جاء به اتفاقًا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كَفَرَ إجماعًا. أهـ.

يقول الشيخ ابن عبد الوهاب: وتأمل هل قالوا هذا في أشياء وجدت في زمانهم واشتد نكيرهم على أهلها، أو قالوها ولم تقع؟. وتأمل الفرق بين جحد الربوبية والوحدانية والبغض لما جاء به الرسول.

---

(١) الرسالة السنية.

إلى أن يقول: وأما الحنفية فقال الشيخ قاسم في شرح "درر البحار": «النذر الذي يقع من أكثر العوام، وهو أن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي فلان إنْ ردَّ غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي فلك كذا وكذا باطل إجماعًا لوجوه: منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها ظنه أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر. إلى أن قال: إذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها وينقل إلى ضرائح الأولياء فحرامٌ بإجماع المسلمين. وقد ابتلي الناس بهذا لاسيما في مولد أحمد البدوي فتأمل قول صاحب النهر مع أنه بمصر ومقر العلماء كيف شاع بين أهل مصر مالا قدرة للعلماء على دفعه، فتأمل قوله من أكثر العوام أتظن أن الزمان صلح بعده؟». أهـ.

أما المالكية فقال الطرطوشي في كتاب "الحوادث والبدع": «روى البخاري عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط فمررنا بسدرة، فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال ﷺ: «الله أكبر هذا كما قال بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، لتركبن سنن من كان قبلكم»، فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة يقصدها الناس وينوطون بها الخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها. وقال ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس». إلى أن يقول: وروى البخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «واللهِ ما أعرف فيهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعًا»، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره. وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف فيهم شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت». انتهى كلام الطرطوشي.

ثم يقول الشيخ ابن عبد الوهاب: ومرادي أن أُبيّن لك كلام الطرطوشي وما وقع في زمانه من الشرك بالشجر مع كونه في زمن القاضي أبي يعلى، أتظن الزمان صلح بعده؟.

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة في كتاب "الباعث على إنكار البدع والحوادث": «وقد وقع من جماعة من النابذين لشريعة الإسلام المنتمين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من اعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين فهم داخلون تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها، ومن هذا القسم ما قد عمَّ الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وإسراج مواضع في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه أحدًا ممن شُهِرَ بالصلاح فيفعلون ذلك ويظنون أنهم يتقربون إلى الله، ثم يجاوزون ذلك إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي بين عيون وشجر وحائط وحجر، وفي دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى والشجرة الملعونة خارج باب النصر سهل اللهُ قطعها فما أشبهها بذات أنواط، ثم ذكر كلامًا طويلاً. إلى أن قال: أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه ولا يجعلنا ممن أضله فاتخذ إلهه هواه». أهـ.

فتأمل ذكره في هذا النوع أنه نبذ لشريعة الإسلام وأنه خروج عن الإيمان ثم ذكر أنه عمَّ الابتلاء به في الشام، فأنت قل لصاحبكم: هؤلاء العلماء من الأئمة الأربعة ذكروا أن الشرك عمَّ الابتلاء به وغيره وصاحوا بأهله من أقطار الأرض وذكروا أن الدين عاد غريبًا فهو بين

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

اثنتين: إما أن يقول كل هؤلاء العلماء جاهلون ضالون مضلون خارجون، وإما أن يدعي أنَّ زمانه وزمان مشايخه صلح بعد ذلك.

إلى أن يقول شيخنا ابن عبد الوهاب: وقال ابن القيم رحمه الله في "الهدي النبوي" في الكلام على حديث وفد الطائف: «ومنها أن لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا، فإنها شعائر الشرك والكفر وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتة. وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانًا تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى بل أعظم شركًا عندها وبها. والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وغلب الشرك على أكثر النفوس لغلبة الجهل وخفاء العلم، وصار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقلَّ العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر». أهـ.

وقال أيضًا في الكلام على هذه القصة لما ذكر أن النبيَّ ﷺ أخذ مال اللات وصرفه في المصالح: «ومنها جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه الطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين. إلى أن قال: وكذا الحكم في وقفها. والوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة الله ورسوله، فلا يصح على مشهد،

ولا قبر يسرج عليه ويُعظم ويُنذر له ويُعبد من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الدين، ومن اتبع سبيلهم». انتهى كلام ابن القيم.

يقول ابن عبد الوهاب: فتأمل كلام هذا الرجل الذي هو من أهل العلم وهو أيضًا من أهل الشام كيف صرَّح أنه ظهر في زمانه فيمن يدعي الإسلام في الشام وغيره عبادة القبور والمشاهد والأشجار والأحجار التي هي أعظم من عبادة اللات والعزى أو مثله، وأن ذلك ظهر ظهورًا عظيمًا حتى غلب الشرك على أعظم النفوس، وحتى صار الإسلام غريبًا بل اشتدت غربته. أين هذا؟ من قول صاحبكم لأهل الوشم في كتابه لما ذكروا له أن في بلدانكم شيئًا من الشرك يأبى اللهُ أن يكون ذلك في المسلمين؟!! وكلام هؤلاء الأئمة من أهل المذاهب الأربعة أعظم وأعظم وأطمّ مما قاله ابن عيدان وصاحبه في أهل زمانهما، أفترى هؤلاء العلماء أتوا فرية عظيمة ومقالة جسيمة.

إلى أن يقول شيخ الإسلام بن عبد الوهاب: إذا تقرر هذا فخمس المسائل التي قدمت جوابها في كلام العلماء وأضف إليها مسألة سادسة وهي إفتائي بكفر شمسان وأولاده ومن شابههم وسميتهم طواغيت، وذلك أنهم يدعون الناس إلى عبادتهم من دون الله عبادة أعظم من عبادة اللات والعزى بأضعاف وليس في كلامي مجازفة، بل هو الحق لأنَّ عبَّاد اللات والعزى يعبدونها في الرخاء ويخلصون لله في الشدة وعبادة هؤلاء أعظم من عبادتهم إياهم في شدائد البر والبحر.

إلى أن يقول: وأما قولي: إن الإله الذي فيه السر فمعلوم أن اللغات تختلف فالمعبود عند العرب والإله الذي يسمونه عوامنا السيد والشيخ والذي فيه السرّ، والعرب الأولون يسمونه الألوهية ما يسميها عوامنا السر لأن السر عندهم هو القدرة على النفع والضرّ، وكونه يصلح أن يُدعى ويُرجى ويُخاف ويُتوكل عليه، فإذا قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب»، وسئل بعض العامة ما فاتحة الكتاب؟ ما فسرت لـــه إلا بلغة بلده فتارة يقول فاتحة الكتاب، وتارة يقول أم القرآن، وتارة يقــول هي الحمد، وأشباه هذه العبارات التي معناها واحد، ولكن إذا كان السر في لغة عوامنا ليس هذا، وأن هذا ليس هو الإله في كلام أهل العلم فهذا وجه الإنكار فبينوا لنا. والحمد لله ربِّ العالمين». انتهى كلام الشيخ محمد بــن عبد الوهاب باختصار.

وجاء أيضًا في رسالة للإمام سعود بن عبد العزيز بن محمــد بــن سعود[1]: «قال أبو الوفاء بن عقيل: «لما صعبت التكاليف على الجهَّــال، والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفــسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: وهم عنــدي كفــار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور، وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران، وتقبيلها، وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيهــا يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيــب علــى القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مــسجد الملموسة يوم الأربعاء... إلى آخر ما ذكر». انتهى كلام أبو الوفاء.

يقول صاحب الرسالة: فانظر: إلى هذا الإمام، كيف ذكر حــدوث الشرك في وقته؟ واشتهاره عند العامة الجهال، وتكفيره لهم بذلك؛ وهو من أهل القرن الخامس من تلامذة: القاضي أبي يعلي الحنبلــي؛ ونقــل كلامه هذا غير واحد من أئمة الحنابلة، كأبي الفرج ابن الجــوزي فــي كتابه "تلبيس إبليس".

---

(١) كتاب الدرر السنية، جـــ١، ص ٢٩٣.

وفي هذه الرسالة ينقل كلام الطرطوشي وأبي شامة بتوسع أكثر من الذي ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرسالة التي بدأنا بها الموضوع، كذلك ينقل لابن القيم تفصيلات كثيرة عن الواقع من ذلك يقول ابن القيم[1]: «وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب فيسَّر اللهُ سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين؛ كالعمود المخلق، والنصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبده الجهَّال، والنصب الذي كان تحته الطاحون الذي عنده مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك وكان صورة صنم في نهر القلُّوط ينذرون له ويتبركون به، وقطع اللهُ سبحانه المسجد الذي عند الرحبة يسرج عنده ويتبرك به المشركون وكان عمودًا طويلاً على رأسه حجر كالكرة، وعند مسجد درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير يعبده المشركون يسَّر اللهُ كسره.

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت؛ ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر أي تقبل العبادة من دون الله، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له، ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه». أهـ.

في الرسالة أيضًا[2] نقلاً عن الأذرعي من علماء الشافعية في كتابه "قوت المحتاج، شرح المنهاج": «وأما: النذر للمشاهد التي بنيت على قبر وليّ، أو شيخ، أو على اسم من حلها من الأولياء، أو تردد في تلك البقعة من الأنبياء والصالحين، فإن قصد الناذر بذلك ــ وهو الغالب، أو الواقع من مقصود العامة ــ تعظيم البقعة، والمشهد، والزاوية، أو تعظيم من دفن بها ممن ذكرنا، أو نسبت إليه، أو بنيت على اسمه، فهذا النذر: باطل غير منعقد.

---

(١) الدرر السنية، جـ١، ص ٢٩٧.
(٢) المصدر السابق ، جـ١، ص ٣٠١.

فإن معتقدهم: أن لهذه الأماكن خصوصيات بأنفسها، ويرون أنها مما يدفع بها البلاء، ويستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى أنهم ينذرون لبعض الأحجار، لما قيل: أنه جلس إليها أو استند إليها عبدٌ صالح، وينذرون لبعض القبور السرج والشموع والزيت، ويقولون: القبر الفلاني والمكان الفلاني يقبل النذر، يعنون بذلك أنه يحصل بالنذر له الغرض المأمول من شفاء مريض، وقدوم غائب، أو سلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة». انتهى كلام الإمام سعود بن عبد العزيز.

وفي جواب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ عن عقيدة الشيخ وعن أحوال الزمان الذي ظهر فيه يقول عن نجد[1]: «وكذلك عندهم: نخل فحال ينتابه النساء والرجال ويفعلون عنده أقبح الفعال، والمرأة إذا تأخر عنها الزواج ولم ترغب فيها الأزواج تذهب إليه فتضمه بيدها وتدعوه برجاء وابتهال، وتقول: يا فحل الفحول أريد زوجًا قبل الحول، وشجرة عندهم تسمى الطرفية، أغراهم الشيطان بها وأوحى إليهم التعلق عليها، وأنها ترجى منها البركة، ويعلقون عليها الخرق لعل الولد يسلم من السوء.

وتكلم عن عبادتهم لرجل يدعي الولاية يسمى: تاج، يتبركون به، ويرجون منه العون والإفراج... مع أنهم يحكون عنه الحكايات القبيحة الشنيعة التي تدل على انحلاله عن أحكام الملة والشريعة.

وتكلم عن الطائف والحرمين واليمن وحضرموت والشحر وعدن ونجران وحلب ودمشق وسائر بلاد الشام والموصل وبلاد الأكراد والعراق حتى يقول[2]: ولم يبق مما عليه النصارى، سوى دعوى الولد، مع أن بعضهم يرى الحلول لأشخاص بعض البرية.

---

(١) الدرر السنية ، جـ١، ص ٣٧٩-٣٨٣.
(٢) المصدر السابق ، جـ١، ص ٣٨٦.

وينقل الشيخ عبد اللطيف عن أبي الوفاء بن عقيل وعن الشيخ قاسم في "شرح درر البحار" وأبي شامة والطرطوشي وينقل فصلاً طويلاً به تفصيلات كثيرة مفيدة عن واقع منتشر متفشي لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ثم ينقل عن ابن القيم كل هذا في وصف وقائع الواقع الشركي الذي عاينوه ورأوه رأي العين في عصرهم حتى ابن تيمية ليقول عن ذلك[1]: «ولو نطيل بذكر هذه الأخبار، لحررنا منها أسفارًا، فلنكف عنان قلم اليراع في هذا الميدان، فالحكم واللهِ لا يخفى على ذي عيان؛ بل أجلى من ضياء الشمس في البيان. إلى أن يقول: وهذا كله وأمثاله، وقع ونحن بمصر». أهـ.

وينقل أيضًا لابن القيم فصولاً مما حكى عن هذه الأخبار الشركية من كتب شتى وبيَّن حكم الله فيها، ووجه الشرك والكفر في هذه الممارسات الشركية.

ويقول الشيخ عبد اللطيف عن مصر في وقت الشيخ ابن عبد الوهاب[2]: وأما بلاد: مصر وصعيدها وفيومها وأعمالها، فقد جمعت من الأمور الشركية، والعبادات الوثنية، والدعاوي الفرعونية، ما لا يتسع له كتاب، ولا يدنو له خطاب، ولاسيما عند مشهد أحمد البدوي وأمثاله من المُعتَقَدين المعبودين، فقد جاوزوا بهم ما ادعته الجاهلية لآلهتهم؛ وجمهورهم: يرى من تدبير الربوبية والتصريف في الكون بالمشيئة والقدرة العامة ما لم ينقل مثله عن أحد من الفراعنة والنماردة. وبعضهم يقول: يتصرف في الكون سبعة، وبعضهم يقول: أربعة، وبعضهم يقول: قطب يرجعون إليه، وكثير منهم يرى الأمر شورى بين عدد ينتسبون إليه فتعالى الله عمَّا يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

---

(١) الدرر السنية، جـ١، ص ٤٠٨.
(٢) المصدر السابق، جـ١، ص ٣٨٣.

وفي موضع آخر من كتاب "الدرر" من رسالة الشيخ عبد اللطيف إلى الشيخ محمد بن سليمان آل عبد الكريم البغدادي[1] يقول عن شرك الربوبية في ظاهرة القبوريين: ثم أكثرهم قد تجاوز القنطرة، وغرق في بحار الشرك في الربوبية، مع ما هو فيه من الشرك في الإلهية فادعى: أن للأولياء، والصالحين شركة في التدبير والتأثير، وشركة في تدبير ما جاءت به المقادير، وأوحى إليهم إبليس اللعين، أن هذا من أحسن الاعتقاد في الصالحين، وأن هذا من كرامة أولياء الله المقربين، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون، وتقدَّس عمَّا افتراه أعداؤه المشركون، وسبحان الله ربِّ العرش عمَّا يصفون». انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف.

وقد أجاب الشيخ عبد اللطيف عن عقائد الشيخ ابن عبد الوهاب في الكتاب من ص ٣٧٣ حتى آخر صفحة ص ٤٣٣ كلها في بيان هذه الظاهرة الشركية في العبادة كيف وقعت وما هي أقوال العلماء فيها.

أقول: كل هذا الواقع التاريخي مجرد خطأ؟! لو فكر الجهمي فيما قال لربما أمسك عن ذكر هذه السخافة احترامًا لعقله ولعقولنا، والله المستعان.

• **ثانيًا:** وجه الشرك في هذه الممارسات ــ غالبًا ــ هو: في اتخاذ الوسائط، وليست المسألة مسألة صيغة، بل حقيقة، ومضمون، ومعنى، ولب الأفعال ــ كائنة ما كانت الصياغات ــ هي اتخاذ الوسائط، والشفعاء عند الله كخواص الملوك، فلو صحح لهم الصيغة متمعلم ما استطاع أن يغير المضمون.

جاء في رسالة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي "النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين" يقول[2]: وأما كلام

---

(١) الدرر السنية، جـ١، ص ٤٩٣.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٥، ص ٦٠٣.

العلماء فنشير إلى قليل من كثير، ونذكر كلام من حكى الإجماع على ذلك، قال في "الإقناع وشرحه": «من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر إجماعًا، لأن هذا كفعل عابدي الأصنام قائلين: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾[1]». أهـ.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وقد سئل عن رجلين تناظرا فقال أحدهما: لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله فإنَّا لا نقدر أن نصل إليه إلا بذلك.

فأجاب بقوله: «إن أراد بذلك أنه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه إلا بالرسل الذين أرسلهم إلى عباده، وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أوامره ونواهيه قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[2]، ومَنْ أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل. وإن أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة يتخذه العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد، ونصرهم، وهداهم يسألونه ذلك، ويرجعون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجلبون بهم المنافع ويدفعون بهم المضار. لكن الشفاعة لم يأذن الله له فيها قال تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿ وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ ﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٣.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٥.
(٣) سورة السجدة، الآية: ٤.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥١.

لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۞ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[3].

قال طائفة من السلف: كان أقوام من الكفار يدعون عيسى والعُزَير والملائكة والأنبياء، فبيَّن اللهُ لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إليه ويرجون رحمته ويخافون عذابه وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[4]، فبيَّن سبحانه وتعالى أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفرٌ. فمن جعلَ الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وتيسير الفاقات فهو كافرٌ بإجماع المسلمين وقد قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۞ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۞ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[5]، وقال ﷻ: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾[6]، وقال ﷻ: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٠.
(٢) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢-٢٣.
(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٥٦-٥٧.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨٠.
(٥) سورة الأنبياء، الآيات: ٢٦-٢٩.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٢.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿ مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾[4].

فمن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه كالحُجَّاب بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، وأن الله تعالى إنما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الخالق، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم، أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهؤلاء مشبِّهون، شبَّهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أندادًا، وفي القرآن من الردِّ على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى.

فإنَّ هذا دين المشركين عبَّاد الأوثان كانوا يقولون أنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله تعالى وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى حيث قال ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي ﴾[6]، أي: فليستجيبوا إذا دعوتهم بالأمر والنهي، وليؤمنوا بي أني أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٢٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٧.
(٤) سورة فاطر، الآية: ٢.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

إلى أن يقول: عن رسول الله ﷺ وقال لابن عباس: «إذا سألتَ فاسألْ الله وإذا استعنتَ فاستعن بالله» وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله» وقال ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم فإنَّ صلاتكم تبلغني» وقال ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

يقول الشيخ حمد بن ناصر[1] عن شيخ الإسلام ابن تيمية: وقال رحمه الله في موضع آخر: «والله سبحانه لم يجعل أحدًا من الأنبياء، والمؤمنين، واسطة في شيء من الربوبية والإلهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات وتفريج الكربات، بل غاية ما يكون العبد سببًا مثل أن يدعو ويشفع والله تعالى يقول: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[4].

فبيَّن سبحانه أن اتخاذ الملائكة، والنبيين أربابًا كفر. ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام: فالمشركون أثبتوا الشفاعة التي هي شركٌ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك فيسألونهم بغير إذنهم ويجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم. فالذين

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٥، ص ٦٠٦-٦٠٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.
(٣) سورة النجم، الآية: ٢٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨٠.

أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله مشركون كفَّار لأن اللهَ تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين ولهذا قال ﷻ: ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ۞ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾[2]، وقال عن صاحب يس: ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾[3].

وأما الخوارج والمعتزلة فإنهم أنكروا شفاعة نبيِّنا ﷺ في أهل الكبائر من أمته. وهؤلاء مبتدعة ضلاَّل مخالفون للسنَّة المستفيضة عن النبيِّ ﷺ ولإجماع خير القرون.

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة، وأئمتها، ومن اتبعهم بإحسان، أثبتوا ما أثبته اللهُ في كتابه وسنَّة رسوله، ونفوا ما نفاه، فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث، وأما الشفاعة التي نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم، ويقولون: أنهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: أنهم عند اللهِ كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك، واللهُ تعالى قد نزَّهَ نفسه عن ذلك».

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٤.
(٢) سورة الزمر، الآيتان: ٤٣-٤٤.
(٣) سورة يس، الآية: ٢٣.

• **ثالثًـــا:** معنى الإله أو الآلهة التي تتخذ من دون الله فـــي القـــرآن الكريم هو بمعنى: الواسطة أو الذي يشفع على الله إدلالاً على الله لما لـــه عنده من مكانة، وهو معنى صاحب السر في استعمالات مـــشركي هـــذه الأمة، والدليل الحاسم على ذلك هو قول صاحب يـــس: ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾[1]، فلم يذكر لهذه الآلهة التي تتخذ استقلالاً بالتأثير أو مشاركة فيه إنما هي شـــفاعة لا ترد إلى الله، هذا ما أبى أن يفعله مع المشركين.

والدليل الثاني: قول أصحاب موســـى لـــه: ﴿ ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ ﴾[2]، وقول من كان مع رسول الله ﷺ له: «اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط» شيئًا يتخذ للتبرك، فيقصد لذلك لتقـــضى بـــه الحاجـــات، وتفرج به الكربات من الله تعالى.

والثالث: وهذا هو معنى قول أصحاب السامريّ عن عجلهم: ﴿ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ ﴾[3]، أي: واسطتكم إلى الله، وواسطة موسى إلـــى الله عزَّ وجلّ لأنه مزج الذهب بقبضة تراب من أثر الرسول وهو جبريل عليه السلام تبركًا، فاتخذوا العجل للتبرك لتقضى به من الله حاجاتهم وتفرج به من الله كرباتهم، فكان هذا الفعل هو معنى العبادة، ومعنى الإلهية أو الألوهية.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ذلك[4]: «فلمّا جرى في هذه الأمة ما أخبر به نبيُّها ﷺ حيث قال: «لتتبعنَّ سنن مَنْ كان قبلكم حـــذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه» وكان من قـــبلهم، كمـــا

---

(١) سورة يس، الآية: ٢٣.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.
(٣) سورة طه، الآية: ٨٨.
(٤) الدرر السنية، جـــ١، ص ٦٦.

ذكـــر اللهُ عـــنهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]، وصار ناس من الضالين يدعون أناسًا من الصالحين في الشدة والرخـــاء مثل عبد القادر الجيلاني وأحمد البدوي وعديّ بن مسافر وأمثالهم مـــن أهل العبادة والصلاح، صاح عليهم أهل العلم من جميع الطوائف أعنـــي على الداعي وأما الصالحون الذين يكرهون ذلك فحاشاهم. وبـــيَّن أهـــل العلم: أن هذا هو الشرك الأكبر.

إلى أن يقول: واعلم أن المشركين في زماننا قد زادوا على الكفـــار في زمن النبيّ ﷺ بأنهم يدعون الملائكة، والأولياء، والصالحين، ويريدون شفاعتهم والتقرب إليهم، وإلا فهم مقرون بأن الأمر لله. فهم لا يدعونها إلا في الرخاء فإذا جاءت الشدائد أخلصوا لله قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡ ﴾[2]، واعلـــــم أن التوحيد هو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، وهو ديـــن الرســـل الـــذي أرسلهم الله به إلى عباده.

إلى أن يقول: فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا، فاقرأ قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۞ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۞ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.
(٣) سورة يونس، الآية: ٣١.

إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾[1]، وغير ذلك من الآيات الدالات على تحقق أنهم يقولون بهذا كله، وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة.

إلى أن يقول: وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدينُ كلـــه لله، والذبح كله لله، والنذر كله لله، والاستغاثة كلها لله، وجميع أنـــواع العبـــادة كلها لله، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام، وأن قصدهم الملائكة، والأنبياء، والأولياء، يريدون شفاعتهم، والتقرب إلى الله تعالى بهم، هو: الذي أحلَّ دماءهم وأموالهم؛ عرفت حينئذ التوحيد، الـــذي دعت إليه الرسل وأبى عن الإقرار به المشركون.

وهذا التوحيد هو: معنى قولك لا إله إلا الله، فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور سواء كان ملكًا، أو نبيًـــا، أو وليًـــا، أو شجرة، أو قبرًا، أو جنيًّا؛ لم يريدوا أن الإله هـــو: الخـــالق الـــرازق المدبر، فإنهم يقرون أن ذلك لله وحده كما قدمت لـــك، وإنمـــا يعنـــون بالإله: ما يعني المشركون في زماننا بلفظ: السيد؛ فأتـــاهم النبـــيُّ ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله، والمـــراد مـــن هـــذه الكلمة معناها، لا مجرد لفظها، والكفَّار الجهال يعلمون أن مراد النبـــيّ ﷺ بهذه الكلمة هو إفراد الله بالتعلق ــ والكفر بما يعبـــد مـــن دونـــه والبراءة منه ــ فإنه لما قال لهم: قولوا لا إله إلا الله؛ قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾[2].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٨٤-٨٩.
(٢) سورة ص، الآية: ٥.

فإذا عرفت أن جهَّال الكفار يعرفون ذلك فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهَّال الكفَّار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب بشيء من المعاني، والحاذق منهم يظنّ أن معناها لا يخلق، ولا يرزق، ولا يحيي، ولا يميت، ولا يدبِّر الأمرَ إلا الله. فلا خير في رجل: جهَّال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله.

ويقول في موضع آخر: القاعدة الثانية: وهي أنهم يدعون الصالحين مثل الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم وكل من ينتسب إلى شيء من هؤلاء سمَّاه إلهًا، ولا يعني بذلك أنه يخلق أو يرزق، بل يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ويقولون: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾[1]، **والإله في لغتهم هو: الذي يسمَّى في لغتنا: فيه السر، والذي يسمونه الفقراء شيخهم يعنون به أن يُدعى، وينفع، ويضر، وإلا فهم مقرون لله بالتفرد بالخلق والرزق، وليس ذلك معنى الإله، بل الإله المقصود المدعو المرجو** لكن المشركون في زماننا أضلُّ من الكفَّار الذين في زمن رسول الله ﷺ من وجهين: أحدهما: أن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء، وأمَّا في الشدائد فيخلصون لله الدين كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[2]، والثاني: أن مشركي زماننا يدعون أُناسًا لا يوازنون عيسى والملائكة». انتهى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٣.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

• رابعًا: في الرد تفصيلاً عما تثيره الجهمية المعاصرة من شبهات تحت شعار التوفيق كما قال الله ﷻ عن المنافقين: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾.

أ- بخصوص تقييد الشرك في النسك باعتقاد التأثير:

يقول في ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[1]: «وقد بعث اللهُ محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وكانت العرب في وقته وزمن مبعثه معترفين لله بتوحيد الربوبية والأفعال، وكانوا على بقية من دين إبراهيم الخليل عليه السلام قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[3]، والآيات في المعنى كثيرة **ولكنهم أشركوا في توحيد العبادة والإلهية، فاتخذوا الشفعاء والوسائط من الملائكة والصالحين وغيرهم وجعلوهم أندادًا لله ربِّ العالمين، فيما يستحقه عليهم من العبادات، والإرادات كالحب والتعظيم والإنابة والخشية، وغير ذلك من أنواع العبادات والطاعات لأجل جاههم عند الله وإلتماس شفاعتهم، لا اعتقاد التدبير والتأثير، كما ظنه بعض الجاهلين قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا**

---

(١) الدرر السنية، جـ١، ص ٤٥٦.
(٢) سورة يونس، الآية: ٣١.
(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ٨٤-٨٩.
(٤) سورة يونس، الآية: ١٨.

يَعْقِلُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[2].

فنهاهم رسول الله ﷺ عن هذا، وكفَّر أهله وجهَّلهم وسفَّه أحلامهم، ودعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وبيَّن أن مدلولها الإلتزام بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بما يعبد من دون الله. وهذا هو أصل الدين وقاعدته.

إلى أن يقول: وقد بلغ الشيطان مراده من أكثر الخلق وصدق عليهم إبليسُ ظنَّهُ فاتبعه الأكثرون، وتركوا ما جاءت به الرسل من دين الله الذي ارتضاه لنفسه، وتلطف الشيطان في التحيل والمكر والمكيدة حتى أدخل الشرك وعبادة الصالحين وغيرهم على كثير ممن ينتسب إلى دين الإسلام في قالب محبة الصالحين والأنبياء والتشفع بهم وأن لهم جاهًا ومنزلة ينتفع بها من دعاهم ولاذ بحماهم. **وأن مَنْ أقرَّ لله وحده بالتدبير واعتقد له بالتأثير والخلق والرزق فهو المسلم ولو دعا غير الله واستعاذ بغيره ولاذ بحماه، وأن مجرد شهادة: أن لا إله إلا الله تكفي مثل هذا، وإن لم يقارنها علم ولا عمل ينتفع به، وأن الدعاء والاستعانة والاستغاثة والحب والتعظيم ونحو ذلك ليس بعبادة، وإنما العبادة السجود والركوع ونحو هذه الزخرفة والمكيدة. وهذا بعينه هو الذي تقدمت حكايته عن جاهلية العرب». انتهى.**

وقد ذكر الشيخ عبد اللطيف مثل هذا في الرد على الصحَّاف[3] وهذا كثير للشيخ ابن عبد الوهاب في الأربع قواعد وغيرها.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية في الرسالة ٧٣، جـ٣، ص ٤٣٠.

ب- موضوع الذبح:

جاء في "الدرر السنية" [1] نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وقال رحمه الله تعالى في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]، ظاهره: أنَّ ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ به، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للَّحم وقال فيه: باسم المسيح ونحوه، وكما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله تعالى كان أزكى مما ذبحناه للَّحم وقلنا عليه: بسم الله، فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، والعبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستغاثة بغير الله، فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه، لحرم، وإن قال فيه: بسم الله كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء لا تباح ذبائحهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجنِّ». انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

فتأمل رحمك الله هذا الكلام وتصريحه فيه بأن من ذبح لغير الله من هذه الأمة فهو: كافر مرتد لا تباح ذبيحته لأنه يجتمع فيه مانعان: الأول: أنها ذبيحة مرتد وذبيحة المرتد لا تباح بالإجماع. الثاني: أنها لما أهل به لغير الله». انتهى.

جـ- أما عن النذر:

فيقول عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في "شرح تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود ابن جرجيس": «وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا﴾[3]، إشارة إلى ذمِّ الغالين في أولياء الله تعالى حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ١، ص ٤٢٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٣.

وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون: أنهم وسائلنا إلى الله تعالى، وإنما ننذر لله عزَّ وجلّ ونجعل ثوابه للوليّ، ولا يخفى أنهم في دعواهم الأولى: أشبه الناس بعبدة الأصنام القائلين إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ودعواهم الثانية: لا بأس بها لو لم يطلبوا منهم بذلك شفاء مريضهم ورد غائبهم أو نحو ذلك. والظاهر من حالهم الطلب ويرشدنا إلى ذلك أنه لو قيل: أنذروا لله تعالى واجعلوا ثوابه لوالديكم فإنهم أحوج من أولئك الأولياء لم يفعلوا». انتهى.

أقول: والحقيقة أن ما يجعلونه لله يصل إلى شركائهم كما قال ﷻ: ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡ ﴾(١).

د- التقييد بالاعتقاد مطلقًا:

يقول الشيخ أبو بطين في "الانتصار لحزب الله الموحدين": «لما سمع عديُّ بن حاتم ــ وهو يقرأ ﷺ ــ قول الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾(٢)، قال للنبيّ ﷺ: إنَّا لسنا نعبدهم!! قال ﷺ: «أليس يحرمون ما أحلَّ اللهُ فتحرمونه ويحلون ما حرَّم اللهُ فتحلونه» قال: قلت بلى. قال: «فذلك عبادتهم». فعديٌّ بن حاتم ﷺ ما كان يحسب أن موافقتهم فيما ذكر عبادة منهم لهم، وأخبره النبيُّ ﷺ أن ذلك عبادة منهم لهم مع أنهم لا يعتقدونه عبادة. وكذلك ما يفعله عبَّاد القبور من دعاء أصحابها وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب إليهم بالذبائح والنذور عبادة منهم للمقبورين وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة». انتهى.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

أقــول: قد مرَّ إبطال التقييد بالاعتقاد في شرك العبادة، والنــواقض المكفرة له من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم" و"الإيمان" وكلام ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" وغير ذلك، وكذلك إبطال التقييــد بقصد الكفر، أو شرح الصدر به.

هــ- حكم الدار:

مرَّ ما فصَّلناه أن وجود ظواهر الشرك في النسك في دار الإسلام لا يغير حكمها إلى دار كفر، أو حرب من كلام أبي بطين، وأن غلبــة ذلــك على الدار وإطباقه عليها يغير حكمها ويجعلها دار كفر وحربٌ من كــلام ابن عتيق. وفي كلتا الحالتين: لا تكفير بالعموم، ونفي ذلك نفيًا باتًا قاطعًا.

• خامسًا: الخطأ من أجل الإشراب:

من المنقول عن شيخ الإسلام ابن تيميــة[1]: «ومــازال المــشركون يسفهون الأنبياء ويصفونهم بالجنون والضلال والسفاهة كما قال قومُ نــوحٍ لنوحٍ وعادٌ لهودٍ عليهمــا الــسلام: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾[2]، فأعظم ما سفَّهُوه لأجله وأنكروه هــو: التوحيــد، وهكذا تجد من فيه شبه من هؤلاء من بعض الوجوه إذا رأى من يدعو إلى توحيد الله وإخلاص الدين له، وأن لا يعبد الإنسان إلا الله ولا يتوكــل إلا عليه، استهزأ بذلك لما عنده من الشرك. وكثيــرٌ مــن هــؤلاء يخربــون المساجد ويعمرون المشاهد، فتجد المسجد الذي يبنى للــصلوات الخمــس معطلاً مخربًا ليس له كسوة إلا من الناس، وكأنه خــان مــن الخانــات. والمشهد الذي يبنى على الميت فعليه الــستور وزينــة الــذهب والفــضة والرخام والنذور تغدو إليه وتروح، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وآياته

(١) الدرر السنية، جـ١، ص ٤٠٩.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٧٠.

ورسوله وتعظيمهم للشرك؟!، فإنهم يعتقدون أن دعاءهم للميت الذي بني له المشهد والاستغاثة به أنفع لهم من دعاء اللهِ والاستغاثة به في البيت الـذي بُني لله عزَّ وجلّ! ففضلوا البيت الذي بُني لدعاء المخلوق على البيت الذي بُني لدعاء الخالق! وإذا كان لهذا وقف، ولهذا وقف، كان وقـف الـشرك أعظم عندهم مضاهاة لمشركي العرب، الذين ذكر الله حالهم في قوله ﷻ: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾[1]، كـانوا يجعلـون لـه زرعًا وماشية ولآلهتهم زرعًا وماشية، فإذا أصيب نصيب آلهتهم أخـذوا من نصيب الله فوضعوه فيه، وقالوا: الله غنيٌّ وآلهتنا فقيرة، فيفضلون مـا يجعل لغير الله على ما يجعل لله، وهكذا حال أهل الوقوف والنذور التـي تبذل عندهم للمشاهد أعظم مما يبذل عندهم للمـساجد ولعمَّـار المـساجد والجهاد في سبيل الله.

وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه بكى عنده وخضع ويدعو ويتضرع ويحصل له من الرقة والتواضع والعبودية وحضور القلب ما لا يحصل له مثله في الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل وقراءة القرآن.

إلى أن يقول: ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم الأبيات يحصل له مـن الخضوع والخشوع والبكاء ما لا يحصل له مثله عند سماع آيات الله.

إلى أن يقول: إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسنة لاغيـة وإذا سمعوا الأبيات حضرت قلوبهم، وسكتت ألسنتهم، وسكنت حركـاتهم، حتى لا يشرب العطشان منهم ماء.

إلى أن يقول: فهؤلاء وأشباههم يرجحون هذه الأدعية الشركية على أدعية المخلصين لله.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

إلى أن يقول: ومن هؤلاء من إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه ولا يذكر إلا اسمه، قد لهج به كما يلهج الصبيُّ بذكر أمه، فيتعسر أحدهم فيقول يا فلان وقد قال الله للموحدين: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[1]، ومن هؤلاء مَنْ يحلف بالله ويكذب، ويحلف بشيخه وإمامه فيصدق، فيكون شيخه عنده أعظم في صدره من الله... إلى آخره.

ويقول في موضع آخر[2]: وهؤلاء الغلاة المشركون إذا حصل لأحدهم مطلبه ولو من كافر، لم يقبل على الرسول بل يطلب حاجته من حيث أنها تقضى، فتارة: يذهب إلى من يظنه قبر رجل صالح، ويكون فيه قبر كافر أو منافق، وتارة: يعلم أنه كافر أو منافق فيذهب إليه كما يذهب قومٌ إلى الكنيسة أو إلى مواضع يقال أنها تقبل النذور، فهذا يقع فيه عامتهم وأما الأول فيقع فيه خاصتهم». انتهى.

وفي "الدرر السنية" للشيخ محمد بن عبد الوهاب[3]: «وأنت يا مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالإسلام وعرف أن ما من إله إلا الله لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق وأنا تاركٌ ما سواه لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئًا. لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لابد من بغضهم وبغض مَن يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم؛ كما قال أبوك إبراهيم والذين معه: ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[4]، ولو يقول رجلٌ: أنا أتبع النبيّ وهو على الحق لكن لا أتعرض للات والعزى، ولا أتعرض لأبي جهل، وأمثاله، ما عليّ منهم؛ لم يصح إسلامه؛ وأما مجادلة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.
(٢) الدرر السنية، جـ١، ص ٤٠٣.
(٣) المصدر السابق، جـ٢، ص ١٠٩.
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

بعض المشركين بأن هؤلاء الطواغيت ما أمروا الناس بهذا ولا رضوا به. هذا لا يقوله إلا مشرك مكابر، فإن هؤلاء ما أكلوا أموال الناس بالباطل ولا ترأسوا عليهم ولا قرَّبوا من قربوا إلا بهذا. وإذا رأوا رجلاً صالحًا استحقروه وإذا رأوا مشركًا كافرًا تابعًا للشيطان قرَّبوه وأحبوه وزوجوه بناتهم وعدُّوا ذلك شرفًا!!. وهذا القائل يعلم أن قوله ذلك كذب، فإنه لو يحضر عندهم ويسمع بعض المشركين يقول جاءتني شدة فنخيت الشيخ أو السيد فنذرت له فخلصني، لم يجسر أن يقول هذا القائل لا يضر ولا ينفع إلا الله، بل لو قال هذا وأشاعه في الناس لأبغضه الطواغيت بل لو قدروا على قتله لقتلوه. وبالجملة لا يقول هذا إلا مشرك مكابر وإلا فدعواهم هذه وتخويفهم الناس وذكرهم السوالف الكفرية التي بآبائهم شيء مشهور لا ينكره من عرف حالهم كما قال تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِ﴾[1]». انتهى.

ونقلاً عن ابن القيم[2] في "الدرر السنية" وكذلك في "النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين" يقول ابن القيم نقلاً عن "الدرر": «وأما الشرك فنوعان أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندًا يحبه كما يحب الله، بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ويغضبون لها ولا يغضبون إذا انتقص أحدٌ ربَّ العالمين، وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله على لسانه إن قام وإن قعد وإن عثر وإن مرض وإن استوحش وهو لا يذكر إلا ذلك ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده وهكذا كان عبَّاد الأصنام سواء. وهذا القدر هو الذي قام

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٢) الدرر السنية، جـ٢، ص ٤٢٩ ،مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٥، ص ٦٠٨.

بقلوبهم وتوارثه المشركون بحسب آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذها من البشر.

إلى أن يقول: وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله وأخبر أن الشفاعة كلها لله قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ۞ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[1].

والقرآن مملوء من أمثال هذه الآية لكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثا، وهذا الذي يحول بين المرء وبين فهم القرآن كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية» وهذا لأن من لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره وهو لا يعرف أنه الذي عليه أهل الجاهلية فتنقض بذلك عري الإسلام ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريده التوحيد ويبدع بتجريد متابعة الرسول ومفارقة الأهواء والبدع ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانًا والله المستعان». أهـ.

ومن أصدق قولاً من الله؟! (لا أحد). يقول الله ﷻ: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ۞ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۞ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾[2]، ويقول ﷻ: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡۖ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ﴾[3].

---

(١) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢-٢٣.
(٢) سورة الزمر، الآيات: ٤٣-٤٥.
(٣) سورة غافر، الآية: ١٢.

ومن الناس من يريد بالعلم الدنيا فيخطئها إلى الله عزَّ وجـلّ، ومـن الناس من يريد بالدعاء الله فيخطئه إلى الأنداد أو بحسب ما أُشرِب كلٌّ في قلبه، كمن أشرب قلبه حب أحد أبنائه دون بقيتهم فإذا أراد ذكر واحد منهم ذكره هو وإن لم يكن يقصده. واللهُ المستعان.

• سادسًا: تغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء، والمشرك مشرك، شاء أم أبى:

جاء من كلام شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله[١] نقله عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «ومن أصغى إلى كلامـه[٢] وتفهمه: أغناه عن البدع والآراء، ومن بعد عنه فلابد أن يتعوض بمـا لا ينفعه، كما أن من عمر قلبه بمحبة الله وخشيته والتوكل عليه أغنـاه عـن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، فالمعرض عن التوحيد: مشرك، شاء أم أبى، والمعرض عن السنة: مبتدع، شاء أم أبى، والمعرض عن محبة الله: عابد الصور، شاء أم أبى». انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ومن كلام أبي بطين رحمه الله[٣]: «ومن قال: لا إله إلا الله ومـع ذلك يفعل الشرك الأكبر كدعاء المـوتي والغـائبين وسـؤالهم قـضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب إليهم بالنذور والذبائـح فهذا مشرك شاء أم أبى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾[٤]، ويقول تعالى: ﴿ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[٥]، ومع هذا فهو شرك ومـن فعله فهو كافر». أهـ.

---

(١) الدرر السنية، جـ١، ص ٤٢٣.
(٢) يقصد الشارع.
(٣) المصدر السابق، جـ٢، ص ٣١٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

ومن كلام أبي بطين رحمه الله [1]: «فتبـيَّن أن مـوالاة الله بعبادتـه والبراءة من كل معبود سواه هو معنى لا إله إلا الله، إذا تبـيَّن ذلـك فمـن صرف لغير الله شيئًا من أنواع العبادة المتقدم تعريفها كالحـب والتعظـيم والخوف والرجاء والدعاء والتوكل والذبح والنذر وغير ذلك فقد عبد ذلـك الغير واتخذه إلهًا وأشركه مع الله في خالص حقه، وإن فرَّ من تسمية فعلـه ذلك تألهًا وعبادة وشركًا. ومعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغيـر بتغير أسمائها، فلو سمى الزنا والربا والخمر بغير أسمائها لم يخرجها تغيير الاسم عن كونها زنًا وربًا وخمرًا ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن الشرك إنما حرم لقبحه في نفسه وكونه متضمنًا مسبَّة الربّ وتنقصه وتشبيهه بالمخلوقين، فلا تزول هذه المفاسد بتغييـر اسـمه، كتسميته توسلاً وتشفعًا وتعظيمًا للـصالحين وتـوقيرًا لهـم ونحـو ذلـك. فالمشرك: مشرك، شاء أم أبـى، كمـا أن الزانـي: زانٍ، شـاء أم أبـى، والمرابي: مرابٍ، شاء أم أبى.

وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن طائفة من أمته: يستحلون الربا باسـم البيـع، ويستحلون الخمر باسم آخر غير اسمها وذمَّهم على ذلك، فلو كان الحكـم: دائرًا مع الاسم لا مع الحقيقة لم يستحقوا الذَّم. وهذه: من أعظـم مكائـد الشيطان لبني آدم، قديمًا وحديثًا، أخرج لهم الـشرك فـي قالـب تعظـيم الصالحين وتوقيرهم وغير اسمه بتسميته إياه توسلاً وتشفعًا، ونحو ذلـك؛ والله الهادي إلى سواء السبيل». أهـ.

وجاء في "تبرئة الشيخين" لابن سحمان في هذا المعنى ملخـصًا[2]: «فإذا تأملت كلام شيخ الإسلام وجدته مناقضًا لما قالـه هـذا المعتـرض

---

(١) الدرر السنية، جـ٢، ص ٢٩٨.
(٢) تبرئة الشيخين، ص ٢٠٣.

خصوصًا قوله رحمه الله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة، ومثل هذا كثير في كلام العلماء والمقصود التنبيه على ذلك، ويكفي العاقل المنصف ما ذكره العلماء من كل مذهب في باب "حكم المرتد"، فإنهم ذكروا فيه أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان ولو أتى بجميع الدين، وهو صريح في كفر عبَّاد القبور ووجوب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، فإذا كان من التزم شرائع الدين كلها إلا تحريم الميسر والربا والزنا يكون كافرًا يجب قتاله، فكيف بمن أشرك بالله ودُعِي إلى إخلاص الدين لله فأبى عن ذلك، واستكبر، وكان من الكافرين؟!...

وهل في بني آدم أجهل من رجلٍ يقول: أن من الكفر العملي الذي لا يخرج عن الملة كفر من يدعوا الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد، ويطوف بقبورهم ويقبل جدرانها وينذر لها بشيء من ماله!...

وأعجب من هذا الجهل: دعواه أن المشركين عبَّاد الأوثان يثبتون التوحيد لله، وهم لم يوحدوا الله بالدعاء بل يهتفون بمعبوداتهم عند الشدائد!...

وقد زعم أن كفرهم هذا: كفر عمل، لا كفر اعتقاد، فليت شعري هل يقول هذا من يعقل ما يقول؟، وهل فوق هذا الجهل جهل ينتهي إليه؟!، أما عَلِمَ هذا المتمعلم الجاهل أن اليهود يقولون: لا إله إلا الله، وأن بني حنيفة يقولون: لا إله إلا الله، وأن المنافقين الذين في الدرك الأسفل من النار يقولون: لا إله إلا الله، وكذلك بنو عبيد القداح ملوك مصر يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويصلون الجمعة والجماعة وينصبون القضاة ومع هذا كله لما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم، وأن بلادهم بلاد حرب.

إلى أن يقول: فإن الإله هو الذي تألهه القلوب محبة وإجلالاً، وتعظيمًا، وخوفًا، ورجاءً، وتوكلاً، واستغاثةً، ورهبةً، ورغبةً، ودعاءً، وغير ذلك مما هو مختص بالله لا يشركه فيه أحد من خلقه، فمن أشرك مع الله أحدًا من خلقه بنوع من أنواع العبادة فهو مشرك، وإن تلفظ بالشهادتين وصلَّى وزكى وصام وحج ولو لم يسم من يقصده بهذا رَبًّا وإلهًا. فإن الحقائق لا تتغير بتغير الأسماء كما يقول عبَّاد القبور في هذه الأزمان: إنَّا لسنا نعبدهم بهذه الأفعال، بل نعتقد أن الله هو النافع الضار وأنه المحيي المميت المدبر لجميع الأمور، وأن الإعدام والإيجاد بيده وأن التأثير لله وحده، وإنما هو توسل وتشفع وتعظيم للأولياء والصالحين، فنطلب من الله بجاههم وشفاعتهم لأنهم أحباب الله المقربون. وهذا هو شرك الجاهلية الأول من عُبَّاد الملائكة والأنبياء والصالحين، كما ذكر ذلك العلماء في مصنفاتهم وما ردوا به على هؤلاء الملاحدة الذين شرعوا لهؤلاء الجهلة من الدين ما لم يأذن به الله، وأوهموهم أنهم إذا اعتقدوا أن الله هو الفاعل لهذه الأشياء، وأنهم إذا لم يعتقدوا أن من يدعونه من دون الله ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد والملمات أربابًا وآلهة أن هذا ليس بشرك يخرجهم من الملة تعالى الله عمَّا يقولون علوًا كبيرًا.

إلى أن يقول: فإذا تألَّه القلب بغير الله فدعاه، واستغاث به في كشف كربة، أو شدة نزلت به، وهتف باسمه في طلبها فقد أشرك ذلك الغير مع الله. ــ ثم يتكلم عن الذبح والنذر وطلب الشفاعة ــ إلى أن يقول: وكذلك إذا نذر لله ونذر لغيره كان ذلك إشراكًا به، ولا ينفعه مع هذا الشرك اعتقاده أن هذا المدعو في جلب منفعة أو دفع مضرة، وأن هذا الولي إذا ذبح له وتقرب إليه بشيء من ماله إذا لم يسمه إلهًا أن ذلك لا يضره، وأن اعتقاده أن الله هو الإله ينجيه من الشرك فذلك ظنُّ الذين كفروا فويلٌ للذين كفروا من النَّار. فإنَّ الحقائق لا تتغير بتغير أسمائها.

ثم ينقل عن "فتح المجيد" باب "من تبرك بشخص أو حجر ونحوهما كبقعة أو قبر ونحو ذلك"[1] ــ أي: فهو مشرك ــ يقول تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[2].

إلى أن يقول: ثم قال رحمه الله تعالى: ومطابقة الآيات للترجمة من جهة أن عبَّاد هذه الأوثان إنما كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ودعائها والاستعانة بها والاعتماد عليها في حصول ما يرجونه منها ويؤملونه ببركتها وشفاعتها وغير ذلك، فالتبرك بقبور الصالحين كاللات والأشجار والأحجار كالعزى ومناة من ضمن فعل أولئك المشركين مع تلك الأوثان، فمن فعل مثل ذلك واعتقد في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما كانوا يفعلونه معها من هذا الشرك على أن الواقع من هؤلاء المشركين مع معبودهم أعظم مما وقع من أولئك فالله المستعان.

ثم يذكر قصة ذات أنواط. إلى أن يقول رحمه الله: قوله: وللمشركين سدرة يعكفون عندها ــ العكوف هو الإقامة على الشيء في المكان ــ ومنه قول الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[3]، وكان عكوف المشركين عند تلك السدرة تبركاً بها وتعظيمًا لها، وفي حديث عمرو كان يناط بها السلاح فسميت ذات أنواط وكانت تعبد من دون الله. قوله: «وينوطون بها أسلحتهم» أي يعلقونها عليها للبركة. فقلت: ففي هذا بيان أن عبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك وبهذه الأمور الثلاثة عبدت الأشجار ونحوها.

إلى أن يقول: قوله: قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[4]، فشبه مقالتهم هذه بقول بني

---

(١) فتح المجيد، ص ١٤٤-١٥٦.
(٢) سورة النجم، الآيتان: ١٩-٢٠.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

إسرائيل بجامع أن كُلاً طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد، فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة. ففيه الخوف من الشرك وأن الإنسان قد يستحسن شيئًا يظن أنه يقربه إلى الله وهو أبعد ما يبعده عن رحمته ويقربه من سخطه، ولا يعرف هذا على الحقيقة إلا من عرف ما وقع في هذه الأزمان من كثير من العلماء والعبَّاد مع أرباب القبور من الغلو فيها وصرف جلّ العبادة لها ويحسبون أنهم على شيء وهو الذنب الذي لا يغفره الله.

وبعد أن ينقل قول أبي شامة في كتاب "البدع والحوادث" عن التبرك الشركي بالعيون والشجر والحوائط والحجر، مثل ما في دمشق من عوينة الحمى والعمود المخلق والشجرة الملعونة خارج باب النصر، يقول:

وذكر ابن القيم رحمه الله نحو ما ذكره أبو شامة، ثم قال: فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ولو كانت ما كانت، ويقولون أن هذا الحجر وهذه الشجرة وهذه العين تقبل النذر أي تقبل العبادة من دون الله، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له. وسيأتي ما يتعلق بهذا الباب عند قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد»، وفي هذه الجملة من الفوائد أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك بها والعكوف عندها والذبح لها هو الشرك ولا يغتر بالعوام والطغام.

ثم يواصل نقله عن "فتح المجيد". إلى أن يقول: وفيها أمر قصة ذات أنواط ــ أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء ــ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ طُلبتَهم كطلبة بني إسرائيل ولم يلتفت إلى كونهم سمُّوها ذات أنواط. فالمشرك مشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمَن يسمى دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيمًا ومحبة فإن ذلك هو الشرك وإن سمَّاه ما سمَّاه وقِس على ذلك.

وبعد أن يذكر خلاصة قول "فتح المجيد" وخلاصة قول المعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنسوب إلى الصنعاني زورًا كما يقول. يقول:

فاعتبر هذا المعترض الجاهل الجهل المركب، الأسماء دون الحقائق يتعلق بتسمية أهل الجاهلية من عبَّاد الأصنام والأوثان أصنامهم وأوثانهم آلهةً وأربابًا، ولم يعتبر معاني هذه الأسماء وحقائقها. فإذا تأله العبد غير الله بنوع من هذه الأنواع فدعاه مع الله واستغاث به أو استعان به أو خافه[1] أو رجاه مع الله أو طلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله أو ذبح له أو نذر له أو توكل عليه أو صرف له من هذه العبادة شيئًا فقد عبده من دون الله وتألهه، وإن لم يسمِّ ذلك المعبود إلهًا وربًّا وسواء اعتقد التأثير منه أو لم يعتقد. فإن الحقائق لا تتغير بتغير الأسماء، فالاعتبار بالحقائق والمعاني لا بالأسماء». انتهى ملخصًا.

- **سابعًا: الفرق بين الشرعي والشركي في التوسل والتبرك:**

أولاً: التوسل:

١- جاء في "الدرر السنية"[2]: «ولهذا اتفق العلماء كلهم على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم فقد كفر، لأن هذا كفر عابدي الأصنام.

ثم يقول: والشفاعة التي أثبتها اللهُ ورسوله هي الشفاعة الصادرة عمن أذن له لمن وحَّدَه، والشفاعة التي نفاها اللهُ الشركية التي يظنها المشركون فيُعَامَلُون بنقيض قصدهم ويفوز بها الموحدون، فتأمل قوله ﷺ لأبي هريرة وقد سأله من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»، فجعل أعظم الأسباب التي ينال بها الشفاعة تجريد

---

(١) خوف السر الذي لا يكون إلا لله وكذلك الرجاء.

(٢) الشيخ حمد بن ناصر، الدرر السنية، جـ١، ص ١٩٦.

التوحيد، عكس ما اعتقده المشركون ــ أن الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء وعبادتهم وموالاتهم من دون الله ــ فقلب النبيّ ﷺ زعمهم الكاذب وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد، فحينئذ يأذن اللهُ للشافع أن يشفع فيه.

ومن جهل المشرك اعتقاده إن اتخذ من دون الله شفيعًا أن يشفع له وينفعه كما يكون عند خواص الملوك والولاة ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رَضِيَ قوله وعمله كما قال تعالى في الفصل الثاني: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾[1]، وبقي فصل ثالث: وهو أنه ما يرضى من القول والعمل إلا التوحيد، واتباع الرسول، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولون والآخرون كما قال أبو العالية: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون. ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فهذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها؛ فالأول: أنه لا شفاعة إلا بإذنه. والثاني: أنه لا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله. والثالث: أنه لا يرضى من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله.

وقد قطع سبحانه الأسباب التي يتعلق بها المشركون قطعًا يعلم من تأمله وعرفه، أن من اتخذ من دون الله وليًا أو شفيعًا فهو كمثل العنكبوت اتخذت بيتًا، فقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۞ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[2].

فالمشرك إنَّما يتخذ معبوده لما يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا لمن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريد عابده منه، فإن لم يكن مالكًا كان شريكًا للمالك، فإن لم يكن شريكًا كان معينًا وظهيرًا، فإن

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.
(٢) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢-٢٣.

لم يكن معيناً ولا ظهيرًا كان شفيعًا عنده. فنفى سبحانه وتعالى المراتب الأربع نفيًا مرتبًا منتقلاً من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك والشرك والمظاهرة والشفاعة التي يطلبها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية برهاناً ونورًا وتجريدًا للتوحيد وقطعًا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها.

والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ويظنه في قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثًا وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك.

ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية والشرك، وما عابه القرآن وذمّه ووقع فيه وأقره ودعا إليه وصوَّبه وحسَّنه وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره أو شر منه أو دونه فتنتقض بذلك عرى الإسلام ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا والبدعة سنة والسنة بدعة ويبدع الرجل بتجريد التوحيد ومتابعة الرسول ومفارقة أهل الهوي والبدع». أهـ.

٢- وجاء في مجموعة الرسائل والمسائل [١]: «"فصل"، وأما قول القائل: الثالث: أنه قد ورد في حديث الضرير قوله: يا محمد، وفي "الجامع الكبير"، وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابته قال: «يا عباد الله أحبسوا»، فهذا دعاء ونداء لغير الله.

يقول: بل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن دعاء الميت والغائب لم يأمر اللهُ به ولا رسوله، ولا فعله أحدٌ من الصحابة، ولا

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٥، ص ٦١٦ وما بعدها.

التابعين، ولا فعله أحدٌ من أئمة المسلمين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبيّ ﷺ ــ بعد موته ــ ولا قال أحدٌ: أن الصحابة استغاثوا بالنبيّ ﷺ بعد موته. ولو كان هذا جائزًا، أو مشروعًا لفعلوه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد كان عندهم من قبور أصحاب النبي ﷺ بالأمصار عدد كثير وهم متوافرون فما منهم من استغاث عند قبر صحابي ولا دعاه ولا استغاث ولا استنصر به.

ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه وحينئذ فلا يخلو إما: أن يكون دعاء الموتى والغائبين أو الدعاء عند قبورهم والتوسل بأصحابها أفضل أو لا يكون. فإن كان أفضل فكيف خفي علمًا وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة علمًا وعملاً بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخلوف علمًا وعملاً. وهذان الحديثان اللذين أوردهما السائل إما: أن يكون الصحابة الذين رووهما وسمعوهما من النبيّ ﷺ جاهلين بمعناهما، وعلمه هؤلاء المتأخرون، وإما أن يكون الصحابة علموهما علمًا وزهدوا فيهما عملاً مع حرصهم على الخير وطاعتهم لنبيه ﷺ وكلاهما محال، بل هم أعلم الناس بكلام رسول الله ﷺ وأطوع الناس لأوامره وأحرص الناس على كل خير وهم الذين نقلوا إلينا سنة نبينا ﷺ فهل فهموا من هذه الأحاديث جواز دعاء الموتى والغائبين فضلاً عن استحبابه والأمر به؟!

والمضطرب يتشبث بكل سبب يعلم أن له فيه نفعًا لا سيما الدعاء فلو كان ذلك وسيلة مشروعة وعملاً صالحًا لفعلوه.

فهذه سنّة النبيّ ﷺ في أهل القبور حتى توفاه الله، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريق جميع الصحابة والتابعين. هل يمكن أحد أن يأتي عنهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أنهم كانوا إذا كانت لهم حاجة أو عرضت

لهم شدة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسَّحوا بها فضلاً عن أن يسألوها حوائجهم، فمن كان عنده في هذا أثر أو حرف واحد في ذلك فليوقفنا عليه.

نعم، يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون بكثير من المختلقات والحكايات المكذوبات، حتى لقد صنَّف في ذلك عدة مصنَّفات ليس فيها حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وإنما فيها التمويهات والحكايات المخترعات والأحاديث المكذوبات.

يقول بعد كلام يؤكد فيه وجوب اتباع المحكم من القرآن، وفهم المتشابه في إطاره، واتباع السلف في الفهم والعمل، حتى لا يستدل بكلام النبيّ ﷺ الذي يظن أنه أمر به، أو أباحه، أو أجازه، على ما نهى عنه، ويستدل بأمره على نهيه.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث: «يا عباد الله أحبسوا»، لا يصح عن النبيّ ﷺ فإن من رواته معروف بن حسان وهو منكر الحديث، قاله ابن عديّ.

الوجه الخامس: أن يقال: إن صحَّ الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب، فإن الحديث ورد في أذكار السفر، ومعناه أن الإنسان إذا انفلتت دابته وعجز عنها فقد جعل اللهُ عبادًا من عباده الصالحين من صالحي الجن أو من الملائكة، أو ممن لا يعلم من جنده سواه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، فأخبر النبيُّ ﷺ أن لله عبادًا قد وكلهم بهذا الأمر، فإذا انفلتت الدابة ونادى صاحبها كما أمره به النبيُّ ﷺ في هذا الحديث حبسوا عليه دابته، فإن هؤلاء عباد الله أحياء، وقد جعل اللهُ لهم قدرة علي ذلك كما جعل للإنس فهو ينادي مَنْ يسمع ويعين بنفسه كما ينادي أصحابه الذين معه من الإنس، فأين هذا من الاستغاثة بأهل القبور؟ بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان يجوز له أن يسأل المخلوق من الأحياء ما

(١) سورة المدثر، الآية: ٣١.

يقدر عليه: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[1]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[2].

إلى أن يقول: وأما حديث الأعمى فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث إذا شذَّ عن قواعد الشرع لا يعمل به.

الوجه الثاني: أن يقال: هذا الحديث قد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة والبيهقي وابن شاهين في دلائلهما كلهم عن عثمان بن حنيف ولم يذكروا فيه هذه اللفظة، أعني: «يا محمد». إلى أن يقول: وساقه الترمذي رحمه الله بسياق قريب من هذا ونص الدعاء فيه: «اللهم إنِّي أسألك وأتوجه إليك بنبيِّك محمد نبيّ الرحمة إنِّي توجهتُ بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه فيّ»، فيقول هذا لفظه بحروفه وفي نسخة أخرى: «إني توجهت به إلى ربِّي»، وليست هذه اللفظة في الحديث في سياق هؤلاء الأئمة أعني قوله: «يا محمد» التي هي غاية ما يتعلق به المبطلون.

الوجه الثالث: أن يقال على تقدير صحة هذه اللفظة فليس فيها ما يدل على دعاء النبيّ ﷺ بعد موته ولو كان فيها ما يدل على ذلك لفعله الصحابة ﷺ فلما ثبت أن الصحابة لم يفعلوه بل ولا أجازوه علمنا أنه ليس في ذلك دلالة فيبقى أن يقال ما معناه؟ فنقول: ذكر العلماء في معناه قولين أحدهما: أنه توسل بالنبيّ ﷺ فيدل على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد وفاته إلاَّ أن التوسل ليس فيه دعاء له ولا استغاثة به وإنما سؤال الله بجاهه، وهذا ذكره الفقيه أبو محمد العز بن عبد السلام في فتاويه فإنه أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبيّ ﷺ قال: أما التوسل به ﷺ فجائز إن صح الحديث فيه. يعني حديث الأعمى.

---

(١) سورة القصص، الآية: ١٥.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

إلى أن يقول: الثاني: ما ذهب إليه الأكثرون أن معناه التوسل إلى الله بدعائه وشفاعته بحضوره كما في صحيح البخاري أن عمر ﷺ استسقي بالعباس فقال: «اللهم إنَّا كنَّا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنَّا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا» فيسقون.

إلى أن يقول: فدلَّ الحديث على أن النبيَّ ﷺ شفع له ودعا له، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمره هو أن يدعو اللهَ وأن يسأله قبول شفاعة النبيّ ﷺ، فهذا نظير توسلهم به في الاستسقاء حيث طلبوا منه أن يدعو الله لهم ودعُوا هُمُ الله تعالى أيضًا، وقوله: «يا محمد: إني توجهت بك إلى ربِّي»، خطاب لحاضر في قلبه، كما نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، وكما يستحضر الإنسان من يحبه أو يبغضه أو يخاطبه وهذا كثير. فهذا كله يُبيِّن أن معنى التوسل والتوجه به وبالعباس وغيرهما في كلامهم هو التوسل والتوجه بدعائه وبدعاء العبَّاس ودعاء مَنْ توسلوا به وهذا مشروع بالاتفاق لا ريب فيه. انتهى كلام أبي العباس ابن تيمية.

ثم يقول عن التوسل المشروع أنه:

- التوسل والتوجه إلى الله بالأسماء والصفات.
- التوسل بالأعمال الصالحة.
- التوسل بدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم في حياتهم.
- التوسل إلى الله بإيماننا بالرسل ومحبتهم وطاعتهم.

أما التوسل بالذات[1] بعد الممات فلا دليل عليه ولا قاله أحد من السلف، بل المنقول عنهم يناقض ذلك، ويستثنى من ذلك التوسل بذات النبيّ على قول ابن عبد السلام إنْ صحَّ حديث الأعمى، ولا يجوز الإقسام بالمخلوق على الله عمومًا.

---

(١) ذوات الأنبياء وغيرهم.

إلى أن يقول[1]: نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا»، فهذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف، لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من التوسل به سبحانه والتوجه به والتسبب به، ولو قُدِّر أنه قسمٌ لكان قسمًا بما هو من صفاته فإن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله، فصار هذا كقوله في الحديث الصحيح: «أعوذُ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»، والاستعاذة لا تصح بمخلوق كما نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة. فاستعاذ بعفوه ومعافاته من عقوبته مع أنه لا يستعاذ بمخلوق كسؤال الله بإجابته وإثابته وإن كان لا يسأل المخلوق، ومن قال من العلماء: لا يسأل إلا به لا ينافي السؤال بصفاته.

إلى أن يقول: وأما قول بعض الناس أسألك بالله وبالرحم، فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلة وتقتضي أن يصل الإنسان به قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوسل إليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما، ليس من باب الإقسام ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب.

وينقل عن ابن القيم قوله في "إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان": وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع: أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته وهؤلاء من جنس عبَّاد الأصنام. النوع الثاني: أن يسأل الله به وهو بدعة إجماعًا. النوع الثالث: أن يظن الدعاء عنده مستجابًا أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك فهذا أيضًا من المنكر إجماعًا». انتهى.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٥، ص ٦٣٢.

ثانيًـــا: التبـــرك:

يقول الإمام الشاطبي[1] بعد ذكر نصوص التبرك بالنبيّ ﷺ: «فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعًا في حق من ثبتت ولايته واتباعه لـــسنة رسول الله ﷺ وأن يُتبرك بفضل وضوئه ويُتدلك بنخامته ويُستـــشفى بآثـــاره كلها ويُرجى نحو مما كان في آثار المتبوع ﷺ إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله وهو أن الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ لـــم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه إذ لم يتـــرك النبـــيُّ ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ فهو كان خليفته ولم يفعل بـــه شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما وهو كان أفضل الأمـــة بعـــده ثـــم كذلك عثمان ثم عليّ ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمـــة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًا تبرك به علـــى أحد تلك الوجوه أو نحوها بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقـــوال والسير التي اتبعوا فيها النبيَّ ﷺ فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء. وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه ﷺ كان نورًا كله في ظاهره وباطنه فمن التمس فيه نورًا وجده على أي جهة التمسه. بخلاف غيره من الأمة ــ وإن حصل لـــه من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله ــ لا يبلغ مبلغه علـــى حـــال توازيه في مرتبته، ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصًا بـــه كاختـــصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعـــدم وجـــوب القسم على الزوجات وشبه ذلك. فعلى هذا المَأْخذ لا يصح لمن بعده الاقتـــداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى بـــه كـــان اقتـــداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

---

(١) الاعتصام، جـــ٢، ص ٨-١١.

الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب سد الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة ــ كما تقدم ذكره في اتباع الآثار ــ والنهي عن ذلك أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع عمر ﷺ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ــ حسبما ذكره أهل السير ــ فخاف عمر ﷺ أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم. ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الإلهية تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفي أمرها لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله فربما ادعيت الولاية لمن ليس بوليّ أو ادعاها هو لنفسه أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة أو من باب السحر أو الخواص أو غير ذلك والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه ــ وهو الضلال البعيد ــ إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدم وإن كان له أصل بما يلزم عليه من الفساد في الدين. وقد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني أرجح لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها رسول الله ﷺ فإن لأمته أنموذجًا منها ما لم يدل دليل على الاختصاص إلا أن الوجه الأول أيضًا راجح من جهة أخرى وهو إطباقهم على الترك؛ إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده أو عملوا به ولو في بعض الأحوال إما وقوفًا على أصل المشروعية وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرج ابن وهب في جامعه من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني رجلٌ من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم لما تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذِ جاره» فإذا صحَّ هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف، ولا يلزم الإنسان في خاصة نفسه ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله». انتهى.

ويجدر هنا ذكر بعض الضوابط إذا صحَّ التبرك لمن بعد رسول الله ﷺ:

١- لا يتبرك بحائط، ولا بحجر[1]، ولا شجر، ولا عين ماء، ولا بقبر.

٢- لا يطلب من الأشياء المتبرك بها ما لا يقدر عليه إلا الله، وفعل هذا شركٌ أعظم.

٣-ولا يصرف للأشياء المتبرك بها ما هو حق خالص لله، كالذبح، والنذر، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وفعل هذا شركٌ أعظم.

٤- لا يتخذ الأشياء المتبرك بها تمائم، أو تعاليق، وفعل هذا شركٌ أصغر، فعن عمران بن حصين ﷺ أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر. فقال: «ما هذه؟». قال: من الواهنة. فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا فإنَّك لو متَّ وهي عليك ما أفلحتَ أبدًا»، وقال ﷺ: «مَنْ تعلق تميمة فلا أتمَّ اللهُ له، ومَنْ تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»، وعنه ﷺ: «أن الرقى والتمائم والتولة شركٌ» رواه أحمد وأبو داود، وفي الصحيح عن أبي

(١) باستثناء الحجر الأسود.

بشير الأنصاري ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً: «أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»، وعنه ﷺ: «من تعلق شيئًا وُكِّلَ إليه»، ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[1].

٥- ألا يتخذ الأشياء المتبرك بها وسيلة له عند الله، ولا واسطة، ولابد أن يفصل التبرك عن الدعاء، أي أن يدعو الله بما شاء منفصلاً عن التبرك.

٦- ألا تشدَّ الرحال إلى تلك الأشياء.

٧- ألا تتخذ هذه الأشياء للتبرك على وجه كلي وتوضع للناس ليقصدها العامة لذلك.

٨- ألا تكون ذريعة لإخفاء الشرك الأعظم، أو الأصغر في التبرك المباح.

٩- ألا تكون ذريعة تفضي إلى شرك أصغر، أو أعظم.

١٠- ألا تتخذ سنة فتشعر بالوجوب، أو الندب، أو أنها من التكاليف الشرعية المطلوبة.

١١- ألا يعتمد عليها في ترك الأسباب لجهاد العدو وعمارة الأرض.

١٢- الترك أولى كما قال الشاطبي، وأن يتحرى ما هو الآكَدْ والأحرى من وظائف التكليف.

١٣- التبرك استعمال للشيء فيما يستعمل فيه، وليس توجهًا ولا طلبًا من الشيء، أو توسلاً به، أو إقسامًا به على الله، والتوسل إنما يكون بحبك للمتبرك به في الله عزَّ وجل كطاعة، وعمل صالح من أعمالك تتقرب به إلى الله كما مرَّ في التوسل.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

١٤- حتى في الرقى فإن الاستغناء بالخالق عزَّ وجلّ عن غيره ترفعًا عن السؤال والأسباب أفضل: «لا يرقون ولا يسترقون»، «لا تسألوا الناس شيئًا»، «وعلى ربِّهم يتوكلون» عبارات من أحاديث صحيحة.

١٥- التبرك عاطفة، وحب، واحتفاظ، أو استعمال لبعض متعلقات المحبوب في الله عزَّ وجلّ ولحبٍّ ما كان عليه من القيام بأمر الله ولا يخرج عن هذا.

يقول الإمام الشاطبي في سد الذرائع[١]: «خرَّج الطبري عن مدرك بن عمران قال: كتب رجلٌ إلى عمر ﷺ: فادع الله لي. فكتب إليه عمر ﷺ: إنِّي لستُ بنبيٍّ ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك.

إلى أن يقول: وروى عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه لما قدم الشام أتاه رجلٌ فقال: استغفر لي. فقال: غفر اللهُ لك. ثم أتاه آخر فقال: استغفر لي. فقال: لا غفر اللهُ لك ولا لذاك. أنبيٌّ أنا؟ ونحوه عن زيد بن وهب أن رجلاً قال لحذيفة ﷺ: استغفر لي. فقال: لا غفر اللهُ لك. ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه فيقول استغفر لي حذيفة. أترضين أن أدعو الله أن تكن مثل حذيفة، فدلَّ هذا على أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعة حتى يخرج عن أصله بقوله بعد ما دعا على الرجل: هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا، أي فيأتي نساؤه لمثلها ويشتهر الأمر حتى يُتخذ سنة ويُعتقد في حذيفة ما لا يحبه هو لنفسه وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعًا ويؤدي إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه». إلى آخر ما ذكر.

ويقول الشاطبي[٢] في ذلك في تتبع الآثار لسد الذرائع أيضًا: «أخرج الطحاوي وابن وضَّاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فلما انصرفنا إلى المدينة

---

(١) الاعتصام، جـ٢، ص ٢٤.
(٢) المصدر السابق، جـ١، ص ٣٤٦.

انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: «ألَمْ ترَ كيفَ فعلَ ربُّك» و«لإيلاف قريش»، ثم رأى ناسًا يذهبون مذهبًا فقال: أين يذهب هؤلاء؟. قالوا: يأتون مسجدًا هاهنا صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها وإلا فلا يتعمَّدها». إلى آخر ما ذكر في ذلك.

أما التبرك الشركي فقد مرَّ ذكره مرارًا ونشير إليه إشارات سريعة[1]:

«وأيضًا فإنَّ من تبرك بحجر، أو شجر، أو مسح على قبر، أو قبة يتبرك بهم فقد اتخذهم آلهة، ثم يذكر قصة ذات أنواط وقول رسول الله ﷺ: «إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة». إلى آخر ما ذكر.

ويقول[2]: فسبحان من طبع على قلب من شاء من عباده، وأخفى عليه الصواب، وأسلكه مسلك البهائم والدواب، حتى قال هؤلاء الجهلة ممن ينتسب إلى العلم والفقه قبلتنا من أمَّها لا يكفر. فلا إله إلا الله، نفيٌّ وإثبات الإلهية كلها لله: فمن قصد شيئًا من قبر، أو شجر، أو نجم، أو ملك مقرب، أو نبيّ مرسل لجلب نفع وكشف ضرٍّ فقد اتخذه إلهًا من دون الله؛ مكذب بلا إله إلا الله، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

فإن قال هذا المشرك: لم أقصد إلا التبرك؛ وإني لأعلم أن الله هو الذي ينفع ويضرّ. فقل له: إن بني إسرائيل ما أرادوا إلا ما أردت كما أخبر الله عنهم أنهم لما جاوزوا البحر: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[3].

---

(١) الدرر السنية، جـ٢، ص ١٢٧.
(٢) المصدر السابق، جـ٢، ص ٨٧.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

ثم يذكر حديث ذات أنواط، وقوله ﷻ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾[1]، وفي الصحيح عن ابن عباس وغيره: كان يلت السويق للحاج، فمات، فعكفوا على قبره». إلى آخر ما ذكر.

وينقل الشيخ سليمان بن سحمان عن "فتح المجيد" بشرح كتاب التوحيد[2]: «قوله: باب "من تبرك بشجر، أو حجر، أو نحوهما"، كبقعة، أو قبر، ونحو ذلك، أي: فهو مشرك، قوله: وقول الله ﷻ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾، ومطابقة الآية للترجمة من جهة أن عبَّاد هذه الأوثان إنما كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ودعائها والاستعانة بها والاعتماد عليها في حصول ما يرجونه ويؤملونه ببركتها وشفاعتها وغير ذلك، فالتبرك بقبور الصالحين كاللات وبالأشجار والأحجار كالعزى ومناة من ضمن فعل أولئك المشركين مع تلك الأوثان. فمن فعل مثل ذلك واعتقد في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عبَّاد الأوثان فيما كانوا يفعلون معها من هذا الشرك، على أن الواقع من هؤلاء المشركين مع معبوديهم أعظم مما وقع من أولئك. فاللهُ المستعان.

ثم يذكر التبرك بالسدرة من فعل المشركين. يقول: قلت ففي هذا بيان أن عبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك وبهذه الأمور الثلاثة عبدت الأشجار ونحوها». انتهى.

أقول: وتدبر مثل هذا في التبرك عن ابن القيم وابن أبي شامة محدث الشام عن العيون والأشجار التي تقبل النذر.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب [3]: «وأيضًا فإنَّ من تبرَّك بحجر، أو شجر، أو مسح على قبر، أو قبة، يتبرك بهم فقد اتخذهم آلهة.

---

(١) سورة النجم، الآية: ١٩.
(٢) فتح المجيد، ص ١٤٦.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل، جـ٤، ص ٣٩.

يقول الشارح يعني بالتبرك المنافي للتوحيد، بخلاف التبـــرك بآثـــار النبيّ ونخامته ودم حجامته وتبرك الشافعي بقميص الإمام أحمد، وكل هذا يراد به ذكرى الحب كالمعهود من عشَّاق الحسان». انتهى.

وفي كتاب "شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور" الـــصادر عن دار الإفتاء السعودية: «يعتمد على توهين أسانيد الأحاديث التي يحتج بها المخالفون ممن يجمعون هذه النوادر لإباحة شرك القبوريين. والحـــق أن المتون نفسها ليس فيها حجة لهم على تقدير ثبوت بعض الأحاديث مع القطع بضعف الأخرى، وكل ما ساقه المخالفون ليس في محـــل النـــزاع وبغض النظر عن مناقشة الاستدلالات فهذه يمكن الرجوع إليها في الكتاب المذكور، فهناك قاعدة مهمة جدًا ذكرها الإمام الشاطبي في "الموافقات"[1] في العمل القليل، أو النادر، عن صحابي لم يستمر هو عليه، ولم يقع مـــن غيرهن والعمل المخالف له معمول به دائمًا أو أكثريًا، فإن هـــذا العمـــل يكون كقضايا الأعيان، وقضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجـــة مـــا لـــم يعضدها دليل آخر لاحتمالها في نفسها، وإمكان ألا تكون مخالفـــة للعمـــل المستمر». إلى آخر ما ذكر.

- **ثامنًـــا: خلاصة ما قالوا في الرد على المخالفين فـــي موضـــوع شـــرك النسك:**

١- لاإله إلا الله لا تنفع صاحبها إلا مع ترك الشرك:

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب [2] عن لا إله إلا الله: «فإن قيل: كل الناس يقولونها، قيل: منهم من يقولها ويحسب معناها أنه لا يخلـــق ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلك، ومنهم من لا يفهم معناها، ومنهم مـــن لا يعمل بمقتضاها، ومنهم من لا يعقل حقيقتها، وأعجب مـــن ذلـــك مـــن

(١) الموافقات، جـــ٣، ص ٥٨.
(٢) الدرر السنية، جـــ٢، ص ٥٦.

عرفها من وجه، وعاداها وأهلها من وجه، وأعجب منه من أحبها، وانتسب إلى أهلها، ولم يفرق بين أوليائها وأعدائها، يا سبحان الله العظيم! تكون طائفتان مختلفتين في دين واحد وكلهم على الحق! كلا والله: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾؟.

فإذا قيل: التوحيد زين والدين حق إلا التكفير والقتال، قيل: اعملوا بالتوحيد ودين الرسول ويرتفع حكم التكفير والقتال، فإن كان حق التوحيد الإقرار به، والإعراض عن أحكامه فضلاً عن بغضه ومعاداته فهذا والله عينُ، الكفر وصريحه؛ فمن أشكل عليه من ذلك شيء فليطالع سيرة محمد ﷺ وأصحابه». أهـ.

٢- الاحتجاج بما ذكره الفقهاء في باب "حكم المرتد" على كفر المشرك وإن كانت له أعمال صالحة، وقام بفرائض الدين وواجباته:

جاء في "مجموع الرسائل والمسائل النجدية" تكفير المسلم بالشرك بالله وموالاة المشركين على المؤمنين. قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى[1]: «إذا شهد الإنسان أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يُكَفِّر من أنكره وقتل من آمن به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أتى المشركين ليحثهم على لزوم دينهم ويزينه لهم ويحثهم على معاداة الموحدين وأخذ أموالهم؟ كيف لا يكفر وهو يشهد أن هذا الذي يحث عليه أن الرسول ﷺ أنكره ونهى عنه وسمَّاه الشرك بالله ؟ وهذا الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله. واعلم أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ــ ولم يشرك ــ أكثر من أن تحصر من كلام الله ورسوله وكلام العلماء. وأنا أذكر لك آية من كلام الله أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٤، ص ٤٣.

الرجل إذا قال ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1]. وفيها ذكر أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم لكن قبل الإكراه إذا كان هذا يكفر فكيف بمن كان معهم وصار من جملتهم؟ فكيف بمن أعانهم على الشرك وزيَّنه لهم؟ فكيف بمن أمرهم بقتل الموحدين وحثَّهم على لزوم دينهم؟!!». أهـ.

وفي باب آخر[2]: «ذبيحة المرتد وما يكفر به المسلم وحكمه. يقول المصنِّف عن الشيخ: وسئل عن ذبيحة المرتد وتكفير من يعمل بفرائض الإسلام بعد أن يجيب عن ذبيحة المرتد يقول الشيخ: وقولكم لِمَ تكفرون مَنْ يعمل بفرائض الإسلام الخمس، يقول في الإجابة: أنه كان في زمن الرسول ﷺ من انتسب إلى الإسلام ثم مرق من الدين، كما في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث البراء بن عازب معه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله وقد انتسب إلى الإسلام وعمل به، ومثل قتال الصديق والصحابة مانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين بعد ما عملوا بشرائع الإسلام، ومثل اجتماع التابعين على قتل الجعد بن درهم وهو مشتهر بالعلم والدين، ومثل بني عبيد الذين ملكوا مصر والشام وغيرها لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يتوقف أحد من أهل العلم والدين عن قتالهم، مع ادعائهم الملة، ومع قولهم: لا إله إلا الله، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعنا منكم فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب وهو: باب "حكم المرتد"

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جـ٤، ص ٤٣-٤٦.

وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، حتى ذكروا فيه أنواعًا كثيرة كل نوع منها يكفر الإنسان ويحل دمه وماله حتى ذكروا أشياء يسيرة مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

إلى أن يقول: وقولكم هل يعلمون للنبيّ ﷺ دينًا إلا الإسلام الذي جاء به جبريل، فمعلوم أن الرسول ﷺ قام يدعو الناس إلى التوحيد سنين عديدة قبل أن يدعوهم إلى أركان الإسلام، ومعلوم أن التوحيد الذي جاء به جبريل أعظم فريضة وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئا من أركان الإسلام كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل من نوح إلى محمد لا يكفر؟! لأنه يقول: لا إله إلا الله، أو لأنه يفعل كذا وكذا.

إلى أن يقول: ولكن الأمر كما قال عمر رضي الله عنه: أنها لا تنقض عرى الإسلام عروة عروة حتى ينشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية. فذلك أنه إذا لم يعرف من الشرك ما عابه القرآن وما ذمَّه وقع فيه وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو فوقه أو دونه أو شرٌّ منه.

إلى أن يقول: **فتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل الشرك وإن لم يعادهم فهو منهم ولو لم يفعله** واسأل عن معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾[1]». إلى آخر ما ذكره.

وقال رحمه الله[2]: هذه أربع قواعد ينبغي لكل إنسان أن يتأملهن، ويفهمهن فَهْمَ قلب، يفيض عملهن على الجوارح.

الأولى: الإنسان إذا مات على ما علم من ألفاظ الصلاة فقط هل معه دين يدخل به الجنة وينجيه من النار أم لا؟.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨١.
(٢) الدرر السنية، جـ٢، ص ٧٨-٧٩.

الثانية: هذه الحوادث عند المقامات ونحوها هل هي توجد، أو شيء منها في زمن النبيّ ﷺ، وخلفائه الراشدين، والقرون المُثْنَى عليهم أم لا؟.

الثالثة: هذا الذي يفعلونه عندها من القصد، والتوجه من إجابة الدعوات، وقضاء الحاجات، وإغاثة اللهفات هل هو الذي يفعله مشركوا العرب قبل مبعث النبيّ ﷺ عند اللات، والعزى، ومناة، سواء بسواء أم لا؟.

الرابعة: من فعل هذا، وهو مسلم، مؤمن، هل يكفر ويحبط إيمانه بذلك أم لا؟.

فإن أشكلت عليك **الأولى:** فانظر إلى سؤال الملكين في القبر وقوله: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت مثلهم. **الثانية:** إن قلت توجد فعليك الإثبات. **الثالثة:** إن قلت القصد ــ غير القصد ــ فعليك التفريق بالأدلة الصحيحة من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة. **الرابعة: إن قلت الإسلام يحميه من الكفر؛ ولو فعل ما فعل، فطالع باب "حكم المرتد" من "الإقناع" وغيره، والله أعلم**». انتهى.

٣- أدلة نفي العبادة عن غير الله وحكم من فعلها كائنة ما كانت المعبودات:

يقول الشيخ[١]: فدليل الشمس والقمر: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٢]، ودليل الملائكة قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَهَـٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۞ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾[٣]، ودليل الأنبياء قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٤]، ودليل الصالحين قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن

---

(١) الدرر السنية، جـ٢، ص ٢٥.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٧.
(٣) سورة سبأ، الآيتان: ٤٠-٤١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨٠.

دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلاً ﴾[1]، ودليل الأشجار والأحجار قولـه تعالـى: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴾[2]، وحديث أبي واقد الليثي حديث ذات أنواط، ويذكر الحديث. أقول: ودليل الكواكب والنجوم: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبًا ﴾[4].

يقول الشيخ: فقاتلهم الرسول ﷺ ولم يفرِّق بينهم، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[5].

٤- والتفريق بين الشرك الأعظم والبدعة أو الشرك الأصغر:

جاء في "الدرر السنية"[6]: يقول عن شيخ الإسلام ابن عبد الوهـاب: «وقال أيضًا: الدعاء الذي يفعل في هذا الزمان أنواع؛ النوع الأول: دعـاء الله وحده لا شريك له الذي بعث الله به رسوله. النوع الثاني: أن يدعو الله، ويدعو معه نبيًّا، أو وليًّا، ويقول: أريد شفاعته، وإلا فأنا أعلم مـا ينفـع ولا يضر إلا الله، لكن أنا مذنب وأدعو هذا الصالح لعله يشفع لي، فهـذا الـذي فعله المشركون، وقاتلهم رسول الله ﷺ حتى يتركوه ولا يدعوا مع الله أحدًا، لا لطلب شفع ولا نفع. النوع الثالث: أن يقول: اللهم إني أتوسل إليك بنبيِّك، أو بالأنبياء، أو الصالحين فهذا ليس شركًا، ولا نهينا النـاس عنـه ولكـن المذكور عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم أنهم كرهوه، لكن لـيس ممـا نختلف نحن وغيرنا فيه». أهـ.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٦.
(٢) سورة النجم، الآيتان: ١٩-٢٠.
(٣) سورة النجم، الآية: ٤٩.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٦ وما بعدها.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.
(٦) الدرر السنية، جـ٢، ص ٨٣.

وجاء في "الدرر السنية" عن الإمام ابن القيم يقول[1]: «وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير وهؤلاء من جنس عبَّاد الأصنام، وكذلك السجود للقبر، وتقبيله والتمسح به. النوع الثاني: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو: بدعة إجماعًا. والنوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضًا: من المنكرات إجماعًا، وما علمت فيه نزاعًا من أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعله». أهـ.

٥- وفي "الانتصار لحزب الله الموحدين"[2] و"الدرر" و"الرسائل والمسائل"، تكرر شرح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في موضوع العذر بالجهل في التوحيد، وموضوع المعين، وبينوا الفرق بين المقالات الخفية، والأمور الجلية، وبالنسبة لموضوع المعين، فقالوا: كلام الشيخ: «حتى يُبيِّن لهم لا حتى يتبيّن لهم، وأن بلوغ الحجة غير فهم الحجة، وأن ما كان كفرًا يقال هذا كفر ومن فعله كافر، لكن بالنسبة للمعين لابد من استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، إلا إذا كان كفره بواحًا، لا أن الجهل وغيره يمنع كون الفعل كفرًا، والمدعي أن مرتكب الكفر ــ متأولاً أو مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلاً معذورًا ــ مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لابد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير مَن شك في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك». انتهى.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم عدد ما أحاط به علمك، وخطَّ به قلمك، وأحصاه كتابك.

---

(١) الدرر السنية، جـ١، ص ٤٢٣.
(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين، ص ٤٦.

الــرد على شبهــات جماعــات التكفيــر والغلــو:

أولاً: التكفير بتوسيع المناطات عمَّا تتسع له وتنزيل الأحكام على غير مناطاتها:

١- قال بعض أهل الغلو: من ليس في جماعة، فهو: كــافر. وقــال آخرون: بل من ليس في جماعتنا ــ بزعمهم ــ هذه، فهو: كــافر. وقــال آخرون: من ليس في طاعة أميرنا فلان، فهو: كافر. والعالم كله لم يــسمع بجماعتهم، ولا أميرهم، ما عداهم ونفر قليل مــن النــاس مــن غيــرهم، وجماعتهم هذه غير ممكنة، ونسوا أو لم يقرأوا ما في البخــاري ــ حــديث حذيفة ــ باب "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة"، ونسوا أو لم يقــرأوا أو لــم يفهموا أن الجماعة المُلْزِمة بالسمع والطاعة والتــي يتحقــق بهــا الوجــود الشرعي الإسلامي هي: جماعة الخلافة أي: الجماعــة صــاحبة الــسلطان والشوكة، أي: الجماعة المُمَكَّنة التي تبعث الجيوش وتقيم الحــدود وتحفــظ البيضة وتجمع الزكاة وتنصب القضاة، وليست أية جماعة من ثلاثة أفــراد يبايعون أميرًا يسبقون به غيرهم فيكون هو الأول فمن لم يدخل فــي بيعتــه يكفر، ومن تؤخذ له بيعة بعده يكفر إذا لم يدخل في بيعة من سبقه، كل هــذا دون تمكين لا لهذا ولا لذلك، ودون تميُّز يعلمه الناس، ولا مباينة، ولا دعوة يفيء إليها الناس... إلى آخر هذا الهراء.

ومن يجمع بين الأحاديث يفقه، وإن كان الأمر لا يحتاج إلى تدبر لوضوح المعنى، ولكن حكمة الله قضت أن يقيم الحجة على من يفهم ومن لا يفهم بالمعنى الواضح والنصّ الحرفيّ الذي لا يدع مجالاً للجدل ولا للمماراة، ففي الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «وأنا آمركم بخمس أمرني بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فإنَّ من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثي جهنم»، «لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن

لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية»، «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحدًا من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»، «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، وفي معنى الحديث: «أن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي بعث الله نبيًّا وأنه لا نبيَّ بعدي وستكون خلفاء فتكثر فأوفوا بيعة الأول فالأول، أدوا إليهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم». ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا ﴾[1]، ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2].

فلابد أن يكون الأمير: خليفة، أو نائبًا عن خليفة، ولابد أن يكون الخليفة أو الإمام: سلطانًا، أو صاحب سلطان، ونصُّ الحديث واضح جدًا: «فإنه ليس أحدًا خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»، من السلطان.

ولذلك لما ناظر شيخ الإسلام ابن تيمية الشيعة في الحديث: «لا يزال أمر الإسلام عزيزًا، ما وليه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»، قال لهم: ربما يكون فيمن ذكرتم من هو خير من بعض الخلفاء المعنيين بالحديث الذين ولوا أمور المسلمين ولكنهم غير ممكنين، والخليفة لا يكون خليفة إلا بشوكة وسلطان يجتمع عليه الناس رغبة ورهبة.

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٤١.

وبعد هذا التوضيح الذي لابد منه نعود لحديث حذيفة الذي أشرنا إليه في بداية حديثنا. لم يقل الرسول ﷺ لحذيفة: إذا لم يكن للمسلمين جماعة، ولا إمام فابحث عن أمير، وألِّف أنت جماعة فمن لم يدخل في بيعتك هذه يكون كافرًا ومن بويع له بعدك يكون كافرًا، لأن المقصود بالجماعة هو: التمكين، والتمكين لا يتحقق باثنين ولاثلاثة، ولذلك ترجم العلماء الحديث هكذا: باب "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة"، أما إذا كان الأمر سهلاً هكذا والمسألة مسألة شكلية وتسديد خانة كما يقولون، لم يصح لهذا العنوان معنى لأنه ولابد ستكون جماعة بل جماعات كثيرة جدًا كما ترى الآن، فهل تحققت شرعية الخلافة والسلطة الشرعية بهذه الجماعات الكثيرة غير المُمكَّنَة؟.

وفي بعض روايات الحديث: «إذا وجدت خليفة فاتبعه وإن لم تجد خليفة فالهرب الهرب»، فهل الخليفة هو أي شخص يمسك به في الشارع يقول له: تعالى أعطيك بيعة خلافة حتى أكون أنا وأنت مُسْلِمَيْنِ بشرط الجماعة، دون مقاصد الخلافة من التمكين؟! أم الخلافة: تمكين يحفظ البيضة، ويقيم الشرع، ويعلي كلمة الله، ويظهر الدين على الدين كله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله؟!.

وهذه روايات حديث حذيفة الذي ترجم له العلماء «كيف الأمر إذا لم تكن جماعة»: جاء في صحيح البخاري باب "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة": حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا بن جابر ــ في مسلم: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ــ حدثني بسر بن عبيد الله الحضري أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا في جاهلية وشر فجاءنا اللهُ بهذا الخير[1] فهل بعد هذا الخير من شر[2]؟ قال: «نعم». قلت: [3] وهل بعد

ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن[*]». قلت: وما دخنه؟ قال: «قومٌ [٤] يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر[٥]». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا[٦] ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين[٧] وإمامهم[٨]». قلت[٩]: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل[١٠] تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

١- زاد مسلم في رواية أبى مسعود عن حذيفة: «فنحن فيه». (إضافة).

٢- في رواية نصر بن عاصم: «فتنة». (بديل).

٣- في رواية ربيع بن خالد عن حذيفة عن أبي شيبة: «فما العصمة منه؟ قال: السيف. قلت: فهل بعد السيف من تقية؟ قال: نعم، هدنة». (بديل وإضافة).

٤- في البخارى: «يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديى». (إضافة).

٥- وفي حديث أم سلمة عند مسلم: «فمن أنكر برئ ومن كره سلم». (إضافة).

٦- وفي رواية أبي الأسود: «فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». (إضافة).

٧- في رواية أبي الأسود: «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك». (إضافة).

(*) معاني المفردات: **الدخن**: قيل: الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد القلب، وقيل: كل أمر مكروه، وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه». **من جلدتنا**: أي من العرب، وقيل: أنهم في الظاهر على ملتنا، وفي الباطن مخالفون. **الخير**: ما كان عليه الناس حتى مقتل عثمان ﷺ.
الشر: الفتنة بعد مقتله، **والخير**: اجتماع الناس على معاوية على الجماعة، **والدخن**: ولاة الجور والبدعة، **والفرق**: الخروج عن معنى الخلافة وهم المقصودون بالشر الأخير.قال البيضاوي: إذا لم يكن خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان.

٨- زاد في رواية أبي الأسود: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك». (إضافة).

٩- وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: «فإن رأيت خليفة فالزمه وإنْ ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب» الطبرانى. (بديل).

١٠- في رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه: «فلأن تموت وأنت عاضٌّ على جزل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم». والجزل: عود ينضض لتحتك به الإبل. (ابن ماجه).

أقول: واضح جداً من الروايات (٧)، (٨)، (٩) أن المقصود بالجماعة هو: الخليفة السلطان صاحب الشوكة والسلطة، وهذا واضح ليس فقط من المعنى وإنما اللفظ الصريح، وأن المراحل السابقة أيضًا هي في جماعة التمكين: الخير الخالص، الخير المشوب بالدخن، والفتنة. وأن الفرَقْ أيضًا أوضاع ممكنة، ولكن اجتماع على غير الإسلام، وانتساب إلى غير الشرع، فخرجت عن معنى الخلافة، أو الخليفة، وخرجت عن معنى الشرعية، فوجب اعتزالها، وليس المقصود بها الجماعات غير الممكنة.

فالذي يقول: إن الجماعات الإسلامية فِرَقْ من فِهم هذا الحديث؛ مخطيء تمامًا، والذي يقول: أن واحدًا من هذه الجماعات خلافة إسلامية ملزمة بالسمع والطاعة وأن مَن لم يلزمها ويسمع ويطيع لأميرها ــ فلان ــ فهو: كافر، مخطيء تمامًا، ومبتدع.

فنحن الآن في الوقت الذي ترجم له البخاري: "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة"، وأمر رسول الله ﷺ لحذيفة، هو أمر لنا: اعتزال كل الأوضاع التي تقوم على الاجتماع على غير الإسلام، والانتساب إلى غير الشرع، لم يأمرنا بلزوم فلان، ولا بإقامة جماعة من ثلاثة تكون ملزمة لغيرنا ومن خرج عنها يكون كافرًا، ولا بشيء من هذه البدع المحدثة.

هذا ما يؤخذ من هذا الحديث. أما ما يؤخذ من غيره فهو راجع إلى قوله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾، والأحاديث المفسرة لها:

روايات حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون عليه لا يضرهم من خالفهم، أو خذلهم حتى يأتي أمر الله أو تقوم الساعة»، وفي رواية من روايات الحديث: «لا تزال أمة من أمتي»، وهذه رواية مفسرة لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[2]، ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[3]، و«من»: في كل هذه النصوص للتبعيض، وليست للبيان. وهذه جماعة العلماء التي تكلم عنها الشاطبي في "الاعتصام"[4]، وقال: «إذا سألت جاهلاً أجابك إن الجماعة هي سواد الناس، ولا يدري أن الجماعة عالم متمسك بأثر الرسول وأصحابه ومن تبعهم».

وهذه الجماعة تقبل التعدد، لتعدد الوظائف الشرعية لخدمة جماعة المسلمين، وهو تعدد أطر، وليس تعدد انتماءات، وتعدد تكامل وتنافس على الخير، لا تعدد تحزب، وصراعات حزبية، فإن النبيَّ ﷺ قد بريء ممن فرَّق دينه واحتزب. والفرق بين جماعات التشيع ــ الشيع والفرق والأحزاب ــ وبين جماعات الترشيد، والقيام بالوظائف الشرعية لخدمة المجتمع المسلم، والجماعة المسلمة، هو: تقديم الولاء الخاص على الولاء العام، فمتى فُعِلَ ذلك فهذا: تحزب، وشيع، وفرق، ومن قدم الولاء العام

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٩.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.
(٤) الاعتصام، جـ٢، المسألة السابعة عشرة.

على الولاء الخاص، وكان ولاؤه الخاص مجرد إطار للعمل، وليس إطارًا للانتماء، وانتماؤه أصلاً لأهل السنة والجماعة دون غيرهم فهذا داخل في «من» للتبعيض، وهذه الجماعات الداخلة في: «من» للتبعيض، الانتماء إليها فرض كفاية لا فرض عين، ويتأكد هذا الفرض عند انقطاع الوجود الشرعي الإسلامي للعمل من خلال أطر متنوعة متكاملة تتعاضد لإعادة هذا الوجود الشرعي، والتمكين الإسلامي.

ولتكون لجماعةٍ شرعية جماعةِ الدعوة، أو العلماء، لابد أن تكون متصفة بهذه الصفات:

- إلتزام السنة.
- الاجتماع عليها.
- القتال دونها.
- عدم الوقوع في أعيان البدع الكبار.
- ترك اتباع الهوى.
- ترك اتباع المتشابه، وتقديمه على المحكم.
- الخروج من العداوة والبغضاء.
- أن تكون إطار عمل، لا إطار انتماء.
- وأن يتقدم ولاؤه العام لجماعة المسلمين على ولائه الخاص لإطاره الخاص في العمل الإسلامى.

وغير هذا ينطبق عليه قول أم سلمة رضي الله عنها: إن نبيكم قد برئ ممن فرَّق دينه واحتزب، وقول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[1]، فتكون شيع عقوبة من الله يذيق بعضها بأس بعض، حتى تفيء القلوب إلى الله خالصة من كل غرض، بعيدة عن كل هوى.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

يقول الإمام الشاطبي في هذا[1]: وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، وسواء ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يُضَمُّوا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذَّ عنهم فمات فميتته جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلابد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء فإنهم لو تمالؤا على مخالفة العلماء فيما حدُّوا لهم لكانوا هم الغالب، والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: أنّ اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وأن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس، وإن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم. ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر وعمر، قال: فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، قيل: فهؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي.

فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق، وعلى هذا فلو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ولا عُدَّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزَّل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد، وأيضًا: فاتباع نظر من لا نظر له، واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا»، روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق

---

(١) الاعتصام، جـ٢، ص ٢٦٦، المسألة السابعة عشرة.

بن راهوية، وذكر في حديث رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم. فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟! فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم. ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان، يعنى: أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه. ثم قال إسحاق: لو سألت الجهَّال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة: عالم متمسك بأثر النبيّ ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو: الجماعة. ثم قال إسحاق: لم أسمع عالمًا منذ خمسين سنة كان أشد تمسكًا بأثر النبيّ ﷺ من محمد بن أسلم.

يقول الشاطبي: فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالم، وهو وهْم العوام، لا فهم العلماء. أهـ.

أقول: السواد الأعظم من العلماء لا يشكلون إطارًا واضحًا، وكلٌّ له أصحابه وأتباعه، وعندما ذكر الكرخي أهل الاتباع قال: الاثنى عشر الفحول، ولم يقل: واحدًا فقط، فذكر: مالكًا، وأحمد، والشافعي، والسفيانين، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن المبارك، والبخاري، وابن أبي حاتم، وأبا زرعة، وإسحاق بن راهويه. أقول: وغيرهم كثير، فهذه الجماعة تقبل التعدد، وهي مكفولة البقاء، وتعددها بتعدد الزمان، والمكان، والوظائف الشرعية التي تقوم بها، وتوجهاتها العلمية، وقدراتها، ونشاطاتها.

وأقول: ذكر هذه الجماعة في وقت جماعة الخلافة، ولم يذكر الخلفاء إلا عندما كانوا علماء، وبعد ذلك ذكر العلماء في وجود الخلفاء غير العلماء، فجماعة الخلافة واحدة وهي ملزمة بالسمع والطاعة، وجماعة العلماء متعددة والدخول فيها على سبيل الكفاية، والاستنارة بها

واجبة، وليست لها سلطة زمنية، ولجماعة الخلافة سلطتها الزمنية فلها صفة السلطان الذي ليس لأحد من الناس أن يخرج عنه قيد شبر وإلا فميتته جاهلية.

بقي معنيان:

الأول: ما هو معنى مفارقة الجماعة؟

أقول: مفارقة الجماعة لا يكون بالبغي، وإنما يكون بالتفرق المطلق بولاء الكافرين، والتولي بغير ولاية الإسلام، أي: بالاجتماع على غير الإسلام، والانتساب إلى غير الشرع، وهذا هو معنى مفارقة الدين أيضًا.

المعنى الثاني: جماعة العلماء ليس لها بيعة الخلافة، وإنما هو عهد يوفى به من باب: التعاون على البرِّ والتقوى، ومن باب: إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم أحدكم، أي: أنها إمارة ركب، وإذا اجتمع الناس كلهم على رجل واحد منهم فهو: إمام، وإن لم يكن له تمكين بعد، واجتماعهم عليه لطلب التمكين بالقتال مثلما قصَّ علينا القرآن من نبأ طالوت وجالوت وداود، فهو مع الفارق كالحكومة في المنفى بالتعبير المعاصر.

٢- وقالوا: من لم يكفر الكافر، فهو: كافر، في سلسلة لا تنتهي من التكفير:

ونقول: هذا ليس بنص من كتاب، أو سنة، وإنما هو قول يقوله بعض العلماء في المناطات الواضحة جدًا التي ليس فيها شبهة، ولا التباس، والتي يكون ترك تكفير الكافر فيها إنما هو لإنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو رَدِّهِ، فيكون الكفر للإنكار، والرد، لا لترك التكفير، وإنما ترك التكفير في هذه الحالة دلالة على الإنكار، والرد، فإذا تبيّن عدم الإنكار، أو الرد للنص الموجب لكفر الكافر بطلت دلالة ترك التكفير على الكفر في هذه الحالة.

والمسألة واضحة جدًا في قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ ﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٨.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآيات: «قال ابن عباس: هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة. قال الضحَّاك: وقالوا: إن يظهر محمدٌ ﷺ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبُّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين: قومٌ يتولونهم، وقومٌ يتبرءون منهم فقال اللهُ ﷻ: ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ ﴾». أهـ.

ويقول ابن كثير[1]: قال العوفي عن ابن عباس: «نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وإنَّ المؤمنين لما أُخْبِروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله ــ أو كما قالوا ــ أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم؟ نستحل دماءهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك فئتين والرسول ﷺ عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شيء فنزلت: ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ ﴾، رواه ابن أبي حاتم. وقد رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحَّاك وغيرهم قريب من هذا، يقول الرسول ﷺ: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد». أهـ.

ولقد جاء في تفسير الآية أنها تشمل طائفة أخرى وهم قوم هاجروا ثم تركوا الهجرة، وعادوا إلى أوطانهم.

يقول القرطبى: «وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفرٌ من أصحاب النبيّ ﷺ فقالوا: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتويناها. فقالوا: ما لكم في

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص ٥٣٣-٥٣٤.

رسول الله ﷺ أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا هم مسلمون، فأنزل الله ﷻ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾، حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع فيتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبيَّن اللهُ تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتالهم». أهـ.

ويقول النسفي في تفسيرها: «﴿ فَمَا لَكُمْ ﴾: مبتدأ وخبر ﴿ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ أي: ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقًا ظاهرًا وتفرقتم فيهم فريقين ولم تقطعوا القول بكفرهم، وذلك أن قومًا من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلِّين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم: هم كفار، وقال بعضهم: هم مسلمون، ﴿ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم ﴾: ردَّهم إلى حكم الكفَّار فردوهم أيضًا ولا تختلفوا في كفرهم، ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ﴾: أتريدون أن تسموهم مؤمنين وقد أظهر اللهُ ضلالهم، فيكون تعييرًا لمن سمَّاهم مهتدين، ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ أي: ودُّوا لو تكفرون كفرًا مثل كفرهم أي مستوين أنتم وهم في الكفر، ﴿ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: فلا توالوهم حتى يؤمنوا لأن الهجرة في سبيل الله بالإسلام، ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾: عن الإيمان، ﴿ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ حيث وجدتموهم كما كان حكم سائر المشركين، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ ﴾ أي: ينتهون إليهم ويتصلون بهم، والاستثناء من قوله ﴿ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ دون الموالاة أي: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم، أي: الذين يتصلون بالمعاهدين أو الذين لا يقاتلونكم». أهـ.

يقول القرطبي عن الروايات الأولى: قلت: «وهذان القولان يعضدهما سياق آخر الآية في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾». أهـ.

أقول: عاب اللهُ عزَّ وجلّ على من لم يقطع القول بكفرهم، ولم يكفر من لم يكفرهم، وقال عنهم: إنهم مسلمون، والصحابة والرسول ﷺ لم يكفروا من لم يكفرهم من الصحابة، والرسول عندهم لم يَنْهَ إحدى الطائفتين عن شيء، ولم يقطع بكفرهم، ويصوب من كفرهم ويخطئ، فضلاً عن أن يكفر من لم يكفرهم حتى نزلت الآية فقال عن المدينة: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد»، وكفرهم ثابت بنصوص سابقة على هذا النص، إذ لو كان هذا النص أول نص يحكم في هذا المناط لقال اللهُ ﷻ عنهم كما قال عمن استغفر للمشركين: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[1].

إذ لا تحريم ــ فضلاً عن التكفير ــ إلا بنص، ولا تجريم إلا بتحريم، ولا عقوبة إلا بتجريم، وغير المسبوق في هذا النص فقط هو بيان كيفية التعامل معهم لا حكمهم، وإذ لو كان حكمهم ما عاب على من لم يكفرهم، ولا ما وجب تكفيرهم أصلاً قبل نزول الحكم، وما كانوا ليكفروا أصلاً حتى يُبيِّن اللهُ لهم عزَّ وجلّ ما يتقون، ومع ذلك لم يكفر الله عزَّ وجلّ من تولاهم، وقال عنهم إنهم مسلمون في هذا التماري الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في شأنهم؛ وذلك لخفاء المناط في شأنهم، وكون ترك التكفير اجتهادًا في التعرف على المناط، وليس لجحد النص، أو ردًّا لأمر الله عزَّ وجلّ عليه.

ثانيًا: قال الرسول ﷺ عن الخوارج بعد بيان مروقهم: «فيتمارى في الفوقة»، وهذا معناه: وقوع الاختلاف في كفرهم بين العلماء رغم وضوحه، ولا يكفر من لم يكفرهم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

ثالثًــا: اختلف الصحابة والأئمة الأربعة في تكفير تــارك الــصلاة، وتارك الواحد من المباني الأربعة ولم يكفر بعضهم بعضًا، كما اختلفوا في تكفير الحَجَّاج وغيره، ولم يكفر بعضهم بعضًا.

رابعًــا: يقــول "صاحب الانتصار لحزب الله الموحدين" عن شــيخ الإسلام ابن تيمية: «مع أن رأي الشيخ رحمه الله تعالى ــ في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم ــ خلاف نصوص الإمام أحمد، وغيره من أئمــة الإسلام. قال المجد رحمه الله: كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنَّا نفسِّق المقلد فيها كمن قال: بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو سبَّ الصحابة تدينًا، أو أن الإيمــان مجــرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع». أهــ.

وخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مــا ذهــب إليــه والإمام هو الإمام، وشيخ الإسلام هو شيخ الإسلام، ولم يكفِّر مــن يقــول بقول الإمام أحمد شيخَ الإسلام ابن تيمية لتركه تكفير من يكفرون، بل ابن تيمية من الأئمة عندهم.

٣- وقالوا: التعليم طاغوت، والجيش طاغوت، ومــن لــم يكفــر بالطاغوت، فهو: كافر.

والفيصل في هذا الرجوع إلى القاعدة "المعاصي من أمر الجاهليــة ولا يَكْفر أو لا يُكفّر مرتكبها إلا بالشرك" ــ باب البخــاري ــ ولتحديــد النواقض المكفرة للتوحيد لابد من وجود **ضوابط ثلاثة:**

أولاً: أن تكون نواقض لإفراد الله عزّ وجلّ بما لا يكون إلا لله عزَّ وجلّ.

ثانيًا: أن يوجد نص يتنزل على مناط يفيد النقل عن الملة بالضوابط اللغوية التي سبق إيضاحها، وأن يتم تنقيح المناط، وتحقيقه، لتحديــد

ما ينزل عليه الحكم بدقة بالغة، وإخراج ما لا يتنزل عليه الحكم، أو ما يكون له نصيب من الحكم دون نصه المخرج من الملة.

ثالثًا: أن تكون هذه النواقض محرمة تحريمًا أبديًا لا تباح في حال دون حال، أو وقت دون وقت بحيث لم يكن المسلم مسلمًا في أي وقت وهو يفعلها.

هذا مع مراعاة قواعد الشريعة من دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما مثلا، واعتبار المآلات، وفتح وسد الذرائع، ومراعاة قواعد الضرورة، وأحكام التقية، والإكراه، وما إلى ذلك.

وإذا رُوعي كل ذلك فإن التعليم واجب إن لم يكن عينيًا فهو كفائي، والجيش أحيانًا يكون واجبًا، وأحيانًا يكون مباحًا، وأحيانًا يكون ضرورة... إلخ. وعبادة غير الله على وجه الشرك الأعظم مخرجة من الملة، وإن لم يكن المعبود طاغوتًا، ملكًا كان، أو نبيًا.

المدخل إلى الفهم دائمًا هو القواعد المحكمة لا الأمور المجملة، وفهم الأمور المجملة بعد ذلك في إطار المحكم، ليتبيَّن لنا معنى آخر إضافيٌ في وجه الطاغوتية في الأمر، ودخوله أو عدم دخوله بعد استقرار كون الفعل شركًا أعظمًا بقواعد وضوابط الأصول.

٤- وقالوا: عن البقاء في ديار تعلوها أحكام الكفر ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، فالبقاء: كفر.

وأجرى بعضهم القاعدة على نفسه فكَفَّر نفسه، وقال لغيره: أنا كافر، أدعوك إلى الإسلام، ولا إسلام لك إلا بالهجرة إلى مكان لا تعلوه أحكام الكفر. إلى آخر هذا الهراء.

وأساؤوا الفهم جدًا، ففي حالة الاستضعاف، وفي غير حالة الاستضعاف للبقاء للدعوة كالذين أسلموا في عهد رسول الله ﷺ وبقوا في

قومهم من الروم يدعونهم إلى الإسلام، وعرفهم عمر إبان الفتح لهذه البلاد، وغير ذلك كثير ينطبق عليهم قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۞ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]، فلم يأمر جلَّ وعلا باعتزال مجالسهم مطلقًا، بل وقت الخوض فقط، وإذا نسي يقوم عندما يتذكر، وإذا منعه شيء أن يقوم عندما يتذكر فليس عليه شيء من حسابهم، ولكن الأحسن أن يقوم لتحصيل كمال التقوى، والمعنى واضح جدًا.

وكذلك في قول الله ﷻ: ﴿ إِن نَّعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[2]، المعفو عنه رجل، جازَ أن يسمى طائفةَ لاختلافَ موقفهَ عنهم أحجم عن أن ينكر بلسانه خوفًا من تطاولهم عليه، وأنكر بقلبه، ولم يعتزل مسيرهم فكان جرمه غير جرمهم، وكذلك قالوا عن الذين لم ينكروا على أصحاب السبت: أن الربَّ سبحانه أغفلَ ذكرهم، وذكر من أنكر بالخير، إشادة بهم، وسكت عن هؤلاء الذين سكتوا عن الإنكار، ولكنهم أنكروا بقلوبهم، فلم يشاركوا من احتال على الشرع في جرمهم، ولم يأخذوا حكمهم، ولم يهلكوا معهم، وهم في محل العفو، أو المؤاخذة، ولكن دون جرم الكفر بالاحتيال على الشرع، مثل أصحاب السبت.

أما قول الله ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[3]، فهذا: مناط معين، كثَّر فيه المنافقون سواد الطاعنين في دينَ الله ترويجًا لباطلهم، ابتغاءً للعزة عندهم، وهم بهذا الفعل كفَّار في الدرك الأسفل من النَّار.

أما الأرض الواحدة فقد تشمل دارين بالمعنى الاعتباري كوجود المسلمين مع اليهود في المدينة في وقت ما ودخولهم معهم في عهود.

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ٦٨-٦٩.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

وكل ما جاء في: «إذا لم تزل المنكر فزل عنه»، «ولا ترى مشركًا إلا وأنت له حرب»، «ولا يتراءى ناراهما»، «ومن جامع المشرك وسكن معه فهو مثله». إلى آخر هذه النصوص.

فهو أولاً: في حالة التمكين، وليس الاستضعاف، أو البقاء للدعوة.

ثانيـــاً: المعنى: المباينة، وترك الولاء، واتخاذ الوليجة، والبطانة، لا مجرد المشاركة في أرض واحدة في استـــضعاف، أو فـــي تمكـــين، وعدم حدوث المزايلة للمنكر لا يقتضي الكفر، وعدم مباينة الكافرين لا يقتضي الكفر بالضرورة، ولكن لكل حالة ظروفها، ويرجع إلى القواعد التي بيَّناها في البند السابق.

٥- قالوا: الكفر يثبت بالتبعية للدار، كما يثبت الإسلام بالتبعية للدار، والدار: دار كفر، فيكون كل الناس كفارًا كفرًا أصليًا، إلا من علمنا إسلامه.

والمسلم في دار الكفر ــ حتى دار الكفر الأصلي أو الردة عن أصل الدين أو إلى بدعة مكفرة فضلاً عن الردة عن الشرائع ــ لا يثبت كفـــره بالتبعية للدار ما لم تتغير تبعيته هو، واقرؤوا كل كتب السير مـــن أولهـــا لآخرها، لا تجدوا غير ذلك فمن أين لكم هذا الفقه العجيب؟!!!

وقد مرَّ اجتهاد العلماء في دور الردة عن الشرائع، وعلمنا أنه إذا لم تتغير التبعية بكون الكفر ثبت بالاسم الظاهر بحيث يغنـــي الاســـم عـــن المسمى، ويكون التميز قد وقع بالفسطاطات، أو بالانتساب، وبكون الطائفة قادرة على توريث أبنائها ما هي عليه، ويكون أمر التابع كأمر المتبوع.

فيكون حكم الدار لها صفة دار الكفر، وحكم دار الإسلام، ويثبت بـــذلك إسلام الوليد، واللقيط، والمجنون، ومجهول الحال بتبعية الوالدين، أو أفضلهما دينًا، أو الدار. ومعروف أن الناس أخلاط شتى ومواقف متباينة بخـــصوص الردة عن الشرائع، «فمن أنكر فقد سلم ومن كره فقد برئ ولكن من رضـــي

وتابع»، ومن التبس عليه الأمر في بعض الأمور مع عدم رغبته عن شـــرع الله إلى غيره، أو عدله به، أو رغبته عن ولاية الإسلام إلى غيرها، أو عدلها بها، عرَّفنـــاه، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيَّ عن بينة.

٦- قالوا مجرد إلقاء السلام، أو الصلاة في مسجد فيه مـــشركون ولو كان المسجد الحرام، ولاءُ كافرين يكفر به صاحبه.

وقلنا: أن الولاء للراية، وله مناطات محددة، حددها القرآن لا يثبـــت باللغة، وإنما يثبت بالشرع، وأن ما ذكروه ليس ولاءً: لا مطلقًا، لأن هـــذا لا اجتهاد فيه، ويتحدد بالشرع، ولا مقيدًا لأنه لا يدخل في معناه. والـــولاء المقيد: لا يكفر به صاحبه.

والولاءات المطلقة:

١- التآمر مع المشركين على المسلمين لتغليب راية على راية ــ لتغلـــب خيل اللات خيل محمد ــ مالؤوهم في الباطن على الباطل.

٢- مظاهرة المشركين في العلن لتغليب راية على راية.

٣- ترجيح ولاية القبيلة على ولاية الإسلام، أو عدلها بها.

٤- انعدام الولاء للمسلمين أصلاً، ومظاهرة المسلمين على الكـــافرين، أو الكافرين على المسلمين، أو التآمر معهم عليهم على حسب المصلحة، وحـــسابات المواقـــف: ﴿ لا إِلَى هَـؤُلاءِ وَلا إِلَى هَـؤُلاءِ ﴾[1]، الجاســـوس المحترف والذي من الممكن أنَ يكون مروقًا أحيانًا.

٥- الدخول تحت ولاية الكافرين طوعًا.

٦- تكثير سواد الطاعنين في دين الله ترويجًا لباطلهم ابتغاءً للعزة عندهم.

٧- التفرق المطلق.

٨- التشبُّه المطلق.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٣.

والمواقف الفردية ليس فيها ولاء، ما لم تؤد إلى ولاء للراية بسبب الولاء للفرد.

٧- قالوا: الطاعة إذا لم تكن فيها شهوة، فهي: طاعة في تشريع، والطاعة في تشريع: كفر.

ونقول: مجرد الخضوع للقوانين الكفرية في حالة الاستضعاف ليس كفرًا ما لم يكن مع الرضى، والمتابعة، ودليلها المشايعة، أما إذا كان مع الكره، والإنكار فقد برئ صاحبه من الشرك، وإذا أنكر فقد سلم من المؤاخذة مع مراعاة حالات: الضرورة، والتقية، والإكراه من إجبار إلى تهديد إلى استضعاف. والعبرة هي: هل تحقق مناط قبول التكليف، أو الحكم من غير الله أم لم يتحقق؟، فإذا تحقق: تحقق الكفر، وإذا لم يتحقق: لم يتحقق.

٨- قالوا: مَنْ دافع عن نفسه، أو طلب حقه من السلطات: كفر، فقد تحاكم إليها، ومن تحاكم إليها فقد: كفر.

ونقول: يجب أن نفرق بين التحاكم، وبين استيفاء الحق، فاستيفاء الحق يطلبه الرسول، أو الإمام من الكفار ممن لهم ولاية على مغتصب الحق، كذلك الدفع عن النفس بما يخولنا إياه الشرع، ولا نعدل عن ذلك أبدًا إلا في حالات نادرة تحْكُمُنَا فيها ضرورة ماسة اعتبارًا للغُنْم بالغرم، والأولى ترك ذلك. والتحاكم الصريح هو: العدول عن الحكم الشرعي، والحاكم الشرعي مع وجوده إلى غيره، كمن عدل عن حكم الرسول ﷺ إلى حكم كعب بن الأشرف أو غيره، وكذلك طلب حق من قانون يمنعه الشرع منعًا باتًا، وهو في نظر الشرع باطل، واغتصاب لحقوق الآخرين.

بدعة التكفير بالمعصية:

(مذهب الخوارج)

يقولون الإصرار هو: الكفر، الذي يقوم به حد الردة. ولا يعرفون الفرق بين الإصرار، والاستحلال. **ونقول:**

أولاً: يقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلا الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

يقول ابن كثير[2]: «المحاربة: المضادة، والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثيرٌ من السلف منهم سعيد بن المسيب: أن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[3].

ويذكر أسباب النزول فيقصرها في ثلاثة أنواع:

١- **المشركين:** يقول: كما قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد بن عكرمة والحسن البصري وطريق آخر رواه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

٢- **المعاهدين من أهل الكتاب:** فيقول: وقال عليٌّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾، قال: «كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبيّ ﷺ عهدٌ وميثاق

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣-٣٤.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص ٤٧-٥٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخيَّر اللهُ رسولَهُ إنْ شاء أن يَقْتُل، وإن شاء أن تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف»، رواه ابن جرير.

٣- **المرتدين:** وروى حديث العرنيين، وهو مشهور من حديث البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن مردويه والترمذي من حديث حمَّاد بن سلمة وابن أبي حاتم وابن جرير.

ويقول عن سمل الأعين، ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبيّ ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. ويُعَلِّق على قول بعض الرواة والمفسرين. أما قوله فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية فإنه منكر، وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء فكان ما فعل بهم قصاصًا.

أما قوله: وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «نزلت في الحرورية»، يقصد حكمها في الحرورية. ويقول ابن كثير عن حكمها: أنها عامة في المشركين، وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات.

وعن أن الآية نزلت معاتبة للرسول ﷺ يقول: وكان هذا القول ذُكر لأبي عمرو يعني الأوزاعي فأنكر أن تكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ورفع عنهم السمل.

ويقول: ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم المحارب في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولي

المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، أما في الأمصار فلا، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث بخلاف الطريق لبعده عمن يغيثه ويعينه.

ويقول عن قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية: مَنْ شَهَرَ السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِرَ به وقُدِرَ عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار. يقول: وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وحُكِي مثله عن مالك بن أنس. يقول: وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال.

وفي معنى: ﴿يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾، قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحدُّ أو يهرب من دار الإسلام. رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن جبير والضحاك والربيع بن أنس والزهري والليث ابن سعد ومالك بن أنس. وقال آخرون: هو أن يُنفى من بلده إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان، أو نائبه من معاملته بالكلية. وقال الشعبي ينفيه ــ كما قال ابن هبيرة ــ من عمله كله. وقال عطاء الخراساني: يُنفى من جُنْد إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء والحسن والزهري والضحَّاك ومقاتل بن حيان: أنه يُنفى ولا يخرج من أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالنفي هاهنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واختار ابن جرير: أن المراد بالنفي هاهنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيُسجَن فيه.

يقول ابن كثير: وقال ابن جرير في قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، يعني: شرٌ، وعار، ونكال، وذلة، وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا.

يقــول ابن كثير: وقوله تعــالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أما على قول من قال: أنها في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل. وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة، كما قال ابن أبــي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة عن مجاهد عن الــشعبي قــال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفــسد فــي الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش منهم الحسن بن عليّ، وابن عباس، وعبــد الله بن جعفر فكلموا عليًا فيه، فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى عليًا، فقال: يا أمير المــؤمنين، أرأيــت مــن حــارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فقرأ حتى بلــغ: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، قال: فكتب له أمانًا. قال سعيد بن قيس: فإنَّه حارثة بن بــدر. وكذا رواه بن جرير من غير وجه عن مجاهد عن الشعبي به وزاد.

فقال حارثة بن بدر:

ألا بلغن همدان أما لقيتــها على النأي لا يسلم عدو يعيبها
لعمر أبيها إن همدان تتقــي الإلــه ويقضي بالكتاب خطيبها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري عن السدي ومن طريق أشعث كلاهما عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مَــراد إلــى أبــي موسى، وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعدما صــلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنــا فــلان بــن فــلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسولَه وسعيت فــي الأرضِ فــسادًا، وإنِّي تبتُ من قبل أن يُقْدر عليَّ. فقام أبو موسى فقال: إنَّ هذا فلان بــن فلان، وإنه كان حارب الله ورسولَه، وسعى في الأرض فسادًا، وأنه تاب من قبل أن نُقْدَرَ عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا

فسبيل من صدق، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله.

ثم قال ابن جرير: حدثني عليّ حدثني الوليد بن مسلم قال: قال الليث وكذلك حدثني موسى بن إسحق المدني وهو الأمير عندنا: أن عليًّا الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله أعد قراءتها. فأعادها عليه فغمدَ سيفه، ثم جاء تائبًا. حتى قدم المدينة من السَّحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غِمَار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه. فقال: لا سبيل لكم عليَّ جئتُ تائبًا من قبل أن تقدروا عليَّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة، في زمن معاوية، فقال: هذا عليٌّ جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فتُرك من ذلك كله، قال: وخرج عليٌّ تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعًا». انتهى.

وأما الطبري[2]: فذكر أسباب النزول في أربعة أسباب للنزول:

«**الأول:** فقال بعضهم: نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله ﷺ، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض فعرَّف اللهُ نبيَّه ﷺ الحكم فيهم.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) تفسير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، جـ١٠، ص ٢٤٣.

الثاني: كالأول غير أنه لم يذكر أنهم من أهل الكتاب. يقول حدثني المثني. قال: حدثنا عمرو بن عون. قال: أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال: كان قومٌ بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر اللهُ عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ فيهم فإن شاء قَتلَ، وإن شاء صلَبَ، وإن شاء قَطعَ أيديهم، وأرجلهم من خلاف.

الثالث: نزلت في المشركين.

الرابع: في المرتدين وساق الحديث».

ثم يقول بعد ذلك[1]: «وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل اللهُ هذه الآية على نبيه ﷺ مُعَرفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل.

إلى أن يقول: فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده، ومن قولك: أن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين. قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك، لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا من أهل ذمتنا وملتنا واحد، والذين عنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة، وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمِّيّ وملِّيّ، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحًا نزولها فيمن[2] نزلت فيهم.

ويتكلم عن السمل فيقول: وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبيّ ﷺ في العرنيين، فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة

---

(١) تفسير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، جـ١٠، ص ٢٥١.

(٢) أي أن الآية نزلت في ناقضي العهد من كفار بني إسرائيل ويشمل حكمها الذمي والملي وإنما أنزلت بعد فعل رسول الله ﷺ في العرنيين.

بهذه الآية. وقالوا: أنزلت الآية عتابًا لرسول الله ﷺ فيما فعل بالعرنيين. وقال بعضهم: بل فعل النبيّ ﷺ بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم أبدًا لم يبدَّل ولم ينسخ. وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] ــ حكم من الله فيمن حارب وسعى في الأرض فسادًا بالحرابة ــ قالوا: والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو الذمة.

ويقول عمن أنكر أيضًا أن تكون الآية نزلت معاتبة: حدثني عليّ بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا. فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو فأنكر أن تكون نزلت معاتبة، وقال: بلى، كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السمل. ويختار ابن جرير القول بعدم الفرق بين المصر والخلاء في الحراب بعد أن يذكر القولين، ويختار القول بأن الآية منزلة على أحوال في العقوبة وأنه لا يصح فيها الاختيار حتى لا يترك قتل القاتل ويقتل غير القاتل في حالة التخيير المطلق للإمام.

ويقول في معنى النفي: ذكر من الروايات مثلما ذكر ابن كثير على الأوجه كلها ورجَّح كما قال ابن كثير عنه: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه. يقول هو عن سبب ترجيحه لهذا الوجه[2]: وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة: لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت؛ وإذ كان ذلك كذلك وكان معلومًا أن اللهَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٢) تفسير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، جـ١٠، ص ٢٧٤.

جلَّ ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا في حال امتناعه، كان معلومًا أن النفي أيضًا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها، ولو كان هربه من الطلب نفيًا له من الأرض كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه، وفي إجماع الجميع على أن القطع في حال الامتناع لا يكون بمعنى إقامة الحد وذلك دليل على أن الطلب في حالة الامتناع لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عزَّ وجلّ حدًا له بعد القدرة عليه.

ويقول في قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فلم يتوبوا من فعلهم هذا حتى هلكوا.

ويقول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، بعد أن يذكر قول من قال أنها في المشركين، يقول[1]: وقال آخرون: بل هذه الآية معنيٌّ بها أهل الإسلام من قطع منهم الطريق وهو مقيم على إسلامه ثم استأمن فأُومِّن على جناياته التي جناها وهو للمسلمين حرب، ومن فعل ذلك منهم مرتدًا عن الإسلام فلحق بدار الحرب ثم استأمن فأومن، قالوا: فإذا أمَّنه الإمام على جناياته التي سلفت لم يكن قِبَله لأحد تَبِعَة في دم ولا مال أصابه قبل توبته وقبل أمان الإمام إياه، ثم ذكر نص حارثة بن بدر وأمان عليّ كرم الله وجهه له.

وقال آخرون[2]: معنى ذلك كل من جاء تائبًا من الحراب قبل القدرة عليه استأمن الإمام فأمنه أو لم يستأمنه بعد أن يجيء مستسلمًا تاركًا للحرب، ثم يذكر قصة الرجل المرادي عن أبي موسى الأشعري ﷺ ثم

---

(١) تفسير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، جـ١٠، ص ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٨٢.

يقول حدثني عليٌّ بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل وأصاب الدم والمال فلحق بدار الحرب أو تمنع في بلاد الإسلام ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه. قال: تقبل توبته. قال: قلت: فلا يُتَّبع بشيء من أحداثه. قال: لا. إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرد إلى صاحبه، ويطلبه وليُّ من قتل بدم في حربه يثبت ببيِّنة أو اعتراف فيقاد به، وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء. قال عليٌّ: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو[1] فقال: تقبل توبته إذا كان محاربًا للعامة والأئمة قد أذاهم بحربه فشهر سلاحه وأصاب الدماء والأموال فكانت له منعة أو فئة يلجأ إليها أو لحق بدار الحرب فارتد عن الإسلام أو كان مقيمًا عليه ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه قُبِلَت توبته ولم يتَّبع بشيء منها. حدثني عليّ قال حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: سمعت ابن شهاب الزهري يقول ذلك.

حدثني عليٌّ بن سهل قال حدثنا الوليد قال: ذاكرت قول أبي عمرو ومالك لليث بن سعد في هذه المسألة. فقال: إذا أعلن بالمحاربة للعامة والأئمة وأصاب الدماء والأموال فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه أو لحق بدار الحرب ثم جاء تائبًا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه من دم خاصة ولا عامة وإن طلبه وليُّه. ثم يروي الليث عن موسى بن إسحاق المدني قصة علي الأسدي مع أبي هريرة ومروان بن الحكم عامل المدينة زمن معاوية، ثم يقول ابن جرير حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي وعن أبي معاوية عن سعيد بن جبير قالا: إن جاء تائبًا لم يقتطع مالا ولم يسفك دمًا ترك فذلك الذي

---

(١) الأوزاعي ﷺ.

قال الله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، يعني بذلك أنه لم يسفك دمًا ولم يقتطع مالاً. وقال آخرون: بل عَنَى بالاستثناء في ذلك التائب من حربه الله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا بعد لحاقه في حربه بدار الكفر، فأما إذا كانت حرابته وحربه وهو مقيم في دار الإسلام وداخل في عمار الأمة فليست توبته واضعة عنه شيئًا من حدود الله عزَّ وجلّ ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين، بل يؤخذ بذلك. رُوي ذلك عن عروة ورُوي عنه خلافه وهو ما حدثني به عليٌّ قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني من سمع هشام بن عروة عن عروة قال: عمن يفر إلى دار الكفر، يقام عليه حد ما فرَّ منه ولا يجوز لأحد فيه أمان يعني الذي يصيب حدًا ثم يفر فيلحق بالكفار ثم يجيء تائبًا.

وقال آخرون: إن كانت حرابته وحربه في دار الإسلام وهو في غير منعة من فئة يلجأ إليها ثم جاء تائبًا قبل القدرة عليه فإن توبته لا تضع عنه شيئًا من العقوبة ولا من حقوق الناس، وإن كانت حرابته وحربه في دار الإسلام أو هو لاحق بدار الكفر غير أنه في كل ذلك كان يلجأ إلى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين ثم جاء تائبًا قبل القدرة عليه فإن توبته تضع عنه كل ما كان من أحداثه في أيام حرابه تلك إلا أن يكون أصاب حدًا أو أمر الرفقة بما فيه عقوبة أو غُرم لمسلم أو معاهد وهو غير ملتجيء إلى فئة تمنعه فإنه يؤخذ بما أصاب من ذلك وهو كذلك ولا يضع ذلك عنه توبته.

يقول ابن جرير: حدثني عليٌّ حدثنا الوليد قال: ذكرت لأبي عمرو قول عروة ــ يقام عليه حد ما فرَّ منه ولا يجوز لأحد فيه أمان ــ فقال أبو عمرو: وإنْ فرَّ من حدثه في دار الإسلام فأعطاه الإمام أمانًا لم يجز أمانه وإن هو لحق بدار الحرب ثم سأل إمامًا أمانًا على أحداثه لم ينبغ للإمام أن يعطيه أمانًا، وإن أعطاه الإمام أمانًا وهو غير عالم بأحداثه فهو آمن، وإن

أعطاه أمانًا على أحداثه وهو يعرفها فالإمام ضامن واجب عليه عقل ما كان أصاب من دم أو مال، وكان فيما عطل من تلك الحدود والدماء آثمًا وأمره إلى الله عزَّ وجل. وقال أبو عمرو: فإذا أصاب ذلك وكانت له منعة أو فئة يلجأ إليها أو لحق بدار الحرب فارتد عن الإسلام أو كان مقيمًا عليه ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه قبلت توبته ولم يُتَّبع بشيء من أحداثه التي أصابها في حربه إلا أن يوجد معه شيء قائم بعينه فيرد إلى صاحبه. حدثني عليٌّ قال: حدثني الوليد قال: أخبرني بن لهيعة عن ربيعة قال: تقبل توبته ولا يتبع بشيء من أحداثه في حربه إلا أن يطلبه أحد بدم كان قد أصابه في سلمه قبل حربه فإنه يقاد به.

وقال آخرون: تضع توبته عنه حد الله الذي وجب عليه بمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني آدم. وممن قال بذلك الشافعي، حدثنا بذلك عنه الربيع.

يقول ابن جرير[1]: وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته من حدود الله وغرم لازم وقود وقصاص إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه فيرد على أهله لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية في الأرض فسادًا على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فسادًا جماعة كانوا أو واحدًا فأما المستخفي بسرقته والمتلصص على وجه إغفال من سرقة والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع، فإن حكم الله عليه تاب أو لم يتب ماض، وبحقوق من أخذ ماله وأصاب وليه بدم أو ختل مأخوذ وتوبته فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ

(١) تفسير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، جـ١٠، ص ١٨٩.

قياسًا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئًا من ذلك وهو للمسلمين سلم ثم صار لهم حربًا أنه حربه إياهم لن يضع عنه حقًا لله عزَّ ذكره ولا لآدمي فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده ولا له فئة يلجأ إليها مانعة منه.

ثم يقول: وفي قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، دليلٌ واضح لمن وفق لفهمه أن الحكم الذي ذكره الله في المحاربين يجري في المسلمين والمعاهدين دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربًا، وذلك أن ذلك لو كان حكمًا في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ودون ذمتهم لوجب أن لا يُسقط إسلامهم عنهم إذا أسلموا أو تابوا بعدما قدر عليهم ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل وما للمسلمين من أهل الحرب من المشركين وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل المقدرة عليه ما يدل على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال: عني بآية المحاربين في هذا الموضع حراب أهله؛ الملة أو الذمة دون من سواهم من مشركي أهل الحرب». انتهى.

والشاهد من ذلك كله أن المحارب المقيم على إسلامه لا يكفر بإصراره على الحرابة، إذا لم يرتد، ويحارب، أو يحارب ثم يلجأ إلى الكفار مرتدًا، وأن الحكم فيه إذا لم تقبل توبته كتوبة بعد القدرة عليه، أو قبل القدرة عليه، ولم يكن ممتنعًا هو:

١- القتل.

٢- أو الصلب.

٣- أوتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف دون أن يقتل أو يصلب.

٤- أو أن يسجن في بلد غير بلده دون أن يقتل أو يصلب أو تقطع يده أو رجله من خلاف على حسب جرمه.

وإذا قتل فإنما يقتل حدًا لا ردة، وهذا يعني: أن الإصرار، غير الاستحلال، وأنه لا كفر بإصرار، ولا حد ردة بإصرار.

ثم ننتقل إلى ما جاء في ذلك في "الصارم المسلول" لشيخ الإسلام ابن تيمية، يقول[1]: «ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنا معاوية بن صالح عن عليٍّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، قال كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبيّ ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخيَّر اللهُ رسوله ﷺ أنه إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يصلب وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

إلى أن يقول: وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد أنها نزلت في قوم موادعين وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاه من المسلمين فهو آمن أن يهاج ومن أتي المسلمين منهم فهو آمن أن يهاج ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن أن يهاج. قال: فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال ابن عويمر ولم يكن هلال يومئذ شاهدًا فنهدوا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنزل عليه جبريل بالقصة فيهم ــ فقد ذكر أنها نزلت في قوم معاهدين لكن من غير أهل الكتاب ــ وروى عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن: أنها نزلت في المشركين. ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٣٢٩-٣٣٢.

إلى أن يقول: وقد قال آخرون منهم ابن عمر وأنس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير ومكحول وقتادة وغيرهم ﷺ: أنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبيّ ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ. وحديث العرنيين مشهور ولا منافاة بين الحديثين فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عامًا في مدلوله، وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم والمرتد والناقض كما قال الأوزاعي في هذه الآية: هذا حكم حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيمًا على الإسلام أو مرتدًا عنه وفيمن حارب من أهل الذمة.

وقد جاء أثار صحيحة عن عليٍّ وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم ﷺ تقتضي أن حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيمًا على إسلامه ولهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الآية». انتهى.

ثانيًا: حكم الله ﷻ في القذف، يقول ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

يقول ابن كثير[2]: «فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة. الثاني: أن ترد شهادته أبدًا. الثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس. ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، واختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائمًا وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة، وأما الجلد فقد ذهب

(١) سورة النور، الآيتان: ٤-٥.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ٣، ص ٢٦٤.

وانقضى ــ سواء تاب أم أصرّ ــ ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف. فذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف. وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدًا، وممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد بن جابر. وقال الشعبي والضحاك لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته والله أعلم». انتهى.

أقول: ومعنى الكلام: أنه إذا لم يتب، لا يرتفع وصف الفسق، ويبقى مردود الشهادة، ويبقى مصرًا على البهتان، غير كافر بالإصرار، ولا يقام عليه حد الردة بذلك، ولم يوقت الشرع له زمنًا يكون بعده مصرًّا إن لم يتب ويقتل بالإصرار ردة. والتوبة تكون عند بعض العلماء بغير ذكر تبرئة المقذوف صراحة وبرمي نفسه بالبهتان، بل بمجرد أن يقول: قد تبت من القذف إرتفع عنه وصف الفسق، فإن رمى نفسه بالبهتان وبرأ المقذوف صراحة فعند هؤلاء تقبل شهادته، ويبقى عند هؤلاء قبل أن يفعل ذلك مسلمًا مصرًا غير تائب وغير كافر أو مرتد بإصراره يقام عليه حد الردة.

• **الفرق بين الاستحلال والإصرار:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول"[1]: «وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها، فهو: كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل. **والاستحلال:**

ــ اعتقاد أن الله لم يحرمها.

ــ وتارة: بكون عدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في

---

(١) الصارم المسلول، ص ٤٥٩.

الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة.

ـ وتارة: يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن إلتزام هذا التحريم، ويعاند المحرم فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما:

ـ لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

ـ وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا، أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، ولكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهو نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد وفي مثله قيل: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه اللهُ بعلمه»، وهو: إبليس ومن سلك سبيله، وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه، ويحب أن يفعله، ولكن الشهوة والنفرة منعته عن الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول وعمل، لكن لم يكمل العمل». انتهى.

• **التكفير بالمعصية:** وما يسمى بالكفر الحيني عند هؤلاء، وأوضاع التوبة: هلك هؤلاء في **ثلاثة مواضع:**

الأول: في فهم قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فقالوا: كل من ارتكب ذنبًا يكفر أثناء ارتكابه الذنب ثم يعود للإيمان بعد ذلك.

الثاني: عدم اعتقادهم في عصمة الأنبياء مما هو مجمع عليه من عصمتهم من الكبائر باتفاق ومن الصغائر على القول الراجح، وأن الذنب في حق الأنبياء إنما هو فقط خلاف الأولى لمرتبة النبوة، فأدخلوا الأنبياء في الكفر الحيني الذي ابتدعوه، وقالوا: آدم، نوح، إبراهيم، موسى، محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كفروا!!! ــ على حد زعمهم ــ فيما يذكر عنهم في القرآن من الذنوب، ومن يقول بكفر أنبياء الله فهو الأحق بوصف الكفر قطعًا ويقينًا وبلا أي تردد، أو حرج فهم أكفر من الخوارج بالنسبة للنصوص التي تقول بكفر الخوارج.

الثالث: أنهم فهموا حديث: "يخرج الإيمان حتى يصير كالظلة"، فهمًا حسيًا. فقالوا: إن الإيمان يخرج كله عند الذنب فيكفر مرتكب الذنب، ثم يدخل بعد ذلك ويظل الشخص هكذا يخرج منه الإيمان ثم يدخل حتى يموت، فإذا مات والإيمان في الخارج مات كافرًا، وإذا مات والإيمان في الداخل مات مسلمًا، وقد يظن من لا يعرف حقيقة ما عليه هؤلاء من الجهل والبدعة أن هذا تشنيع عليهم ولكن الحقيقة أن هذا معتقدهم فعلاً.

• **وهلكوا في ثلاثـــة مواضع أخرى متعلقـــة بالذنوب:**

الأول: أن الإيمان جملة الفرائض وأنه إذا غابت شعبة واحدة من بضع وسبعين شعبة يكفر الإنسان بغياب هذه الشعبة، وأن الإيمـــان لـــيس فيـــه مراتب: مجمل وواجب وكامل مستحب.

الثاني: أن من مات مصرًا على ذنب واحد فإنه يموت كافرًا ويخلد في النار.

الثالـــث: أن التائب يعذب على ذنبه الذي تاب منه، وحتـــى لا يعـــذب لابد أن تقترن توبته بأن يؤمن من جديد ويكثر من العمل الصالح، وذلـــك لما قيل لهم: أن المصر على ذنبه ليس كافرًا لأنه يعذب على ذنبه ثم يدخل الجنة بعد ذلك. قالوا: هذا في الماضي ذنب ارتكبه ثم تاب منه ولم يمـــت عليه بدليل حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق»، لم يقل الحـــديث: وإن مات وهو يزني، أو وهو يسرق هكذا.

والمعلوم من الدين بالضرورة: ما قاله البخاري: "المعاصي من أمـــر الجاهلية ولا يكفر مرتكبها أو لا يُكفَّر مرتكبها إلا بالشرك".

والمعلوم أيضًا من الدين بالضرورة: أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأنه إن لم تقبل التوبة لم يصح إسلام أحد لأن الإسلام توبة من الكفـــر، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله والتوبة تَجُبُّ مـــا قبلها»، وفي حديث آخر: «أن الإسلام يهدم ما قبله والتوبة تهدم ما قبلها».

والمعلوم من الدين بالضرورة: أن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]، فقال العلماء بالإجماع: هذا لغير التائب، وإن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[2]، فقال العلماء بالإجماع: هذا للتائب، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأن الشرك لا يغفره الله لغير التائب.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

والمعلوم من الدين بالضرورة: أن من مات مصرًّا على ذنب ومعصية ما لم يكن شركًا أعظمًا يموت مسلمًا، وأنه إذا رجحت حسناته على سيئاته التي لم يتب منها دخل الجنة، وإن تساوت كان من أهل الأعراف ثم دخل الجنة، وإن رجحت سيئاته دخل النار ومكث فيها بقدر ذنوبه ثم يخرج منها إلى الجنة، ولا يخلد في النار إلا أهل الشرك الأعظم ولا يعذب في النار تائبٌ على ذنب تاب منه.

وقال الإمام أحمد عن الأحاديث التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ورسم دائرتين وقال: يخرج من هذه إلى تلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشيء يُنفى لنفي الأصل أو لنقص التمام، وأن النص إذا نفى الإيمان وأثبت الإسلام بإشارة لفظية أو معنوية أو نفى الإيمان من وجه وأثبته من وجه آخر فإن ذلك يكون لنفي الإيمان الواجب وليس لأصل الإيمان. وأن نفي أصل الإيمان يكون بنفي الإيمان من كل وجه وعدم إثبات الإسلام أو الإيمان بأي وجه أو بأي اعتبار.

وقال ابن عباس عن حديث: «لا يزني الزاني حين يزني أو حين يزن وهو مؤمن»، قال: كمن أغمض عينيه ولكن لم يذهب عنه أصل الإبصار.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة: أن حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، أن ذلك في الإيمان الواجب، وأن حقيقة الإيمان هو: توحيد الربوبية المتضمن والمستلزم لتوحيد الألوهية، وأن ما زاد على ذلك من عمل إنما هو من متعلقات الإيمان أو حقوق التوحيد التي لا تدخل في أصل الإيمان وإنما تدخل في وجوبه وكماله واستحبابه.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة: أن مراتب الدين ثلاثة: إسلام، إيمان، إحسان. أو إيمان مجمل، إيمان واجب، إيمان كامل مستحب: ﴿حبَّبَ إليكم الإيمانَ وزيَّنَهُ في قلوبكم وكرَّهَ إليكم الكفرَ والفُسُوقَ والعصيان﴾[1].

يقول ابن القيم[2] ﷺ: «الطبقة الحادية عشرة: طبقة أقوام خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا فعملوا حسنات وكبائر ولقوا الله مصرين عليها غير تائبين منها لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات فهؤلاء أيضًا ناجون فائزون قال تعالى: ﴿وَالوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[3]، قال حذيفة وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف. وهذه الموازنة تكون بعد القصاص واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته، فإذا بقي شيء منها وزن هو وسيئاته. ولكن هنا مسألة وهي إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها، أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه وحده؟، ويرجح ابن القيم القول الأول». أهـ.

وأقول: والنصوص تدل على ذلك كصاحب البطاقة وغير ذلك من النصوص، فمن رجحت حسناته على سيئاته وهبت له سيئاته فضلاً من الله ونعمة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٧.
(٢) طريق الهجرتين، ص ٣٦١-٣٦٦.
(٣) سورة الأعراف، الآيتان: ٨-٩.

وبعد أن يذكر أهل الأعراف يقول: «الطبقة الثالثة عشرة: طبقة أهل المحنة والبلية وإن كانت آخرتهم إلى عفو وخير وهم أقوام مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات ــ وبعد أن يذكر أقوال المبتدعة في هؤلاء من خوارج ومعتزلة ومرجئة يذكر النصوص الصحيحة فيهم التي يقول بها أهل السنة ولا يعدون عنها ــ فيقول: وهؤلاء هم القسم الذين جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم: فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ويلبثون فيها على قدر أعمالهم ثم يخرجون منها فينبتون على أنهار الجنة فيفيض عليهم أهل الجنة من الماء حتى تنبت أجسادهم ثم يدخلون الجنة. وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين وهم الذين يأمر الله سيد الشفعاء مرارًا أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان.

إلى أن يقول: وأي الطريق سلكها سالك غير هذه الطريق من الطرق المتقدمة أفضت به إلى ترك بعض النصوص ولابد، فإنها تتناقض في حقه لما أصله من الأصل الذي لا يلتئم عليه جمع النصوص، فلابد أن يرد بعضها ببعض أو يستشكلها أو يتطلب لها مستنكر التأويلات ووجوه التحريفات، كما رد الخوارج والمعتزلة النصوص المتواترة الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بالشفاعة وكذبوا بها وقالوا: لا سبيل لمن دخل النار إلى الخروج منها بشفاعة ولا غيرها. ولما بهرتهم نصوص الشفاعة وصاح بهم أهل السنة وأئمة الإسلام من كل قطر وجانب ورموهم بسهام الرد عليهم أحالوا بالشفاعة على زيادة الثواب فقط لا على الخروج من النار فردوا السنة المتواترة قطعًا وصاروا مضغة في أفواه الأمة وعارًا في فرقها». انتهى.

أقــول: هؤلاء الخوارج المعاصرون لما أحيط بهم، قالوا: نحــن لا ننكر أن من الناس من يُعذَّب في النار ثم يخرج منها إلى الجنَّــة، ولكــن هؤلاء هم الذين ارتكبوا ذنوبًا تابوا عنها فإن التوبة أســقطت عــنهم حــد الإصرار الذي يكفرون به ولكن لم تسقط عنهم حد العــذاب. وأي جهــل أعظم من هذا، وإذا كان بعض الناس ممن هم دون التائبين من المــصريّن على ذنوبهم لا يعذبون حتى عليها لأسباب اقتضت ذلك فهؤلاء مــسلمون ماتوا مصرين على الذنب وليسوا كفارًا ولم يعذبوا بذنوبهم فضلاً عــن أن يكفروا بها لأسباب اقتضت ذلك كالاستغفار، والبلاء يصيب المؤمن، وهبة الثواب، والحسنات يذهبن السيئات، واجتناب الكبــائر، وضــغطة القبــر، وأهوال يوم القيامة، ودعاء الغيــر، وشــفاعتهم، والحــسنات المــؤخرة، ورجحان الحسنات على السيئات، والقصاص للمؤمنين من بعضهم لبعض في عرصات يوم القيامة، ومن يخرجهم الرحمن بقبضته لم يعملوا خيــرًا قط، فكيف يعذب التائب؟!. ولو كان المصر كافرًا ما نالته هذه الأســباب، لأنه تحيط به خطيئته وتحبط عمله فلا يستفيد منها وبموته علــى هــذا لا ينجو من الخلود في النار بأي سبب من الأسباب كائنًا ماكان.

ثم إن هؤلاء لو كان لهم اطلاع بالنصوص، ونجــوا مــن إشــراب البدعة، وسريان داء الكَلِب في مفاصلهم، ما هلكوا في أمر معلــوم مــن الدين بالضرورة فإنهم قالوا: «وإن زنى وإن سرق في الماضــي»، فمــا قولهم في قوله في الحديث القدسي وفي مسند الإمام أحمد عن رســول الله ﷺ أن الله يقول: «يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك علــى مــا كان منك، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ثــم[1] لقيتنــي لا تشرك بي شيئًا لقيتك بقرابها مغفرة»، وفي الحديث الشريف: «ما من نفس

(١) اللقاء مرة واحدة واستعماله (ثم) لإظهار تأثير التوحيد في تكفير الذنوب.

تموت لا تشرك بالله شيئًا إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها»، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا وجبت له النار»، فهذه كلها ليس شيئًا منها في الماضي فإنه من حيث الصياغة فإنَّ «من مات لا يشرك بالله شيئًا» تستوي مع: «لقيتني لا تشرك بي شيئًا»، ومع: «لقيتك بقرابها مغفرة»، ومع: «لقيتني بقراب الأرض خطايا» كلها على الحالة التي مات عليها: من مات لا يشرك بالله شيئًا ــ أي حال موته ــ «لقيتني لا تشرك» لقيه وهو لا يشرك به شيئًا، «لقيتني بقراب الأرض خطايا ولقيتك بقرابها مغفرة»، مات وهو مستمر على الحالة التي مات عليها لا ينزع عنها، فكل هذه الصياغات تفيد الوقوع والاستمرار وعدم النزوع عن الحالة حتى لحظة اللقاء: لقي ربه لا يشرك، ولقي ربه مستمر على الخطأ. في الحالتين استمرار الفعل للحظة الوفاة ليس ثمة انقطاع لا للخير ولا للشر حتى لحظة اللقاء فحقت له المغفرة بموته لا يشرك.

والأمر أوضح من أن يستدل عليه وتعدد كلام شيخ الإسلام في الأسباب التي توجب تكفير السيئات غير التوبة كمن مات مصرًا على ذنبه، يقول[2]: «إن الذنوب مطلقًا من جميع المؤمنين هي سبب العذاب لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب:

السبب الأول: التوبة: فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر والفسوق والعصيان قال تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا [3] يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٢) منهاج السنة، جـ٣، ص ١٧٩-١٨٦.
(٣) مجرد الانتهاء موجب للمغفرة دون شروط أخرى.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ أَفَلَا يَتُوبُونَ[2] إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[4]، قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود فتنوا أولياءه وعذبوهم بالنار ثم هو يدعوهم إلى التوبة. والتوبة عامة لكل عبد مؤمن كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۞ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[5]، وقد أخبر الله عن توبة أنبيائه ودعائهم بالتوبة، ويذكر عن آدم وإبراهيم وإسماعيل وموسى وداود وسليمان. إلى أن يقول: أما المأثور عن النبيّ ﷺ في ذلك فهو كثير مشهور.

ثم يقول: **السبب الثاني: الاستغفار**: فإن الاستغفار هو طلب المغفرة وهو من جنس الدعاء والسؤال وهو مقرون بالتوبة في الغالب ومأمور به ولكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو وقد يدعو ولا يتوب وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ أنه قال: «أذنب عبد ذنبًا فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال اللهُ تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي ــ وفي رواية لمسلم ــ فليفعل ما يشاء»، والتوبة تمحو جميع السيئات وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وأما التوبة فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.
(٢) قبول التوبة تغفر الذنب والفرح بالتائب يؤكد رفع العذاب.
(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٧٣-٧٤.
(٤) سورة البروج، الآية: ١٠.
(٥) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٢-٧٣.

أَنفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1]، وهذا لمن تاب ولهذا قال: لا تقنطوا من رحمة الله بل توبوا إليه وقال بعدها: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُم وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾[2]، وأما الاستغفار بدون توبة فهذا لا يستلزم المغفرة ولكن هو سبب من الأسباب.

السبب الثالث: الأعمال الصالحة: فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[3]، وقال النبيّ ﷺ لمعاذ بن جبل يوصيه: «يا معاذ: اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنةَ تمحها وخالق الناس بخلقٍ حسن»، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[4].

وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال: «أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهرًا غمرًا يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الدرن»، وهذا كله في الصحيح، وقال ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» رواه الترمذي وصححه، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُم عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّن عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾[5]، وفي الصحيح: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة...». إلى آخر كلامه.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٤.
(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.
(٤) أخرجاه في الصحيح.
(٥) سورة الصف، الآيات: ١٠-١٢.

السبب الرابع: دعاء المؤمنين.

السبب الخامس: دعاء النبيّ ﷺ وشفاعته.

السبب السادس: ما يفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى لـــــه: فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ذلك يصل إلى الميت وينفعــه، وهــذا غير دعاء ولده فإن ذلك من عمله، قال النبيُّ ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٌ صالح يدعو له»، رواه مسلم، فولده من كسبه ودعاؤه محسوب من عمله بخلاف دعاء غيــر الولد فإنه ليس محسوبًا من عمله والله ينفعه به.

السبب السابع: المصائب الدنيــوية التي يكفر اللهُ بها الخطايــا: كما في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصــب ولا نصب ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفــر اللهُ بها من خطاياه».

أقــول وفي أحاديث آخر: «مايزال البلاء يقع على المــؤمن حتــى يلقى الله وليس عليه خطيئة».

السبب الثامن: ما يبتلى به المؤمن في قبره من الضغطة وفتنة الملكين.

السبب التاسع: ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

السبب العاشر: ما ثبت في الــصحيحين أن المــؤمنين إذا عبــروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعــض، فإذا هُذِّبوا ونُقوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة. يقــول شــيخ الإســلام: فهــذه الأسباب لا تفوت من المؤمنين إلا القليل». انتهى كلام شيخ الإسلام.

الأسباب نعيد حصرها:

١- التوبة. ٢- الاستغفار. ٣- الحسنات يذهبن السيئات.

٤- اجتناب الكبائر: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

٥- من رجحت حسناته على سيئاته وهبت له سيئاته.

٦- الحسنات المؤخرة. ٧- البلاء. ٨- فتنة القبر.

٩- أهوال يوم القيامة. ١٠ - القصاص يوم القيامة.

١١- دعاء الغير. ١٢- هبة الثواب.

١٣- دعاء النبيّ ﷺ وشفاعته. ١٤- شفاعات المؤمنين.

١٥- فضل مِنَ الله على من يشاء لحكمة يعلمها.

١٦- من لم يدركه شيء من ذلك أخرجه الرحمن بقبضته من النار لم يعمل خيرًا قط ولا يخلد في النار إلا أهلها. ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]، فكيف يقال أن التائب يعذب وأن من مات غير تائب من ذنبه مات كافرًا؟!، كيف والكافر تفوته كل هذه الأسباب؟!!!.

- **ثم ننظر إلى نصوص القرآن والسنة في بيان عقيدة أهل السنة:**

يقول ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2].

يقول ابن كثير في التفسير[3]: «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عزَّ وجلّ فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحًا بدل الله سيئاته حسنات وعوَّض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) تفسير ابن كثير، جـ١، ص ٥٣٧-٥٥٣.

اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا ﴾[1]، وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ويحتاج حمله إلى دليل. والله أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[2]، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب أي من ذلك تاب الله عليه. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[3]، فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء. والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالمًا هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟، ثم أرشده إلى بلد يَعبُدُ اللهَ فيه فهاجر إليه فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة[4] كما ذكرناه غير مرة، فإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ومَنْ يقتل مؤمنًا متعمدًا﴾[5]، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه.

إلى أن يقول: وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه.

---

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧٠.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٤) بعد أن تنازعت فيه ملائكة العذاب أي لم يعذب بذنوبه التي تاب عنها كما يقولون أن التوبة أسقطت الإصرار وبقى العذاب.
(٥) سورة النساء، الآية: ٩٣.

إلى أن يقول: وبتقدير دخول القاتل في النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه: أنه لا توبة له أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحًا ينجو به فليس بمخلد فيها أبدًا بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان.

إلى أن يقول: وأما من مات كافرًا فالنص أن الله لا يغفر له ألبتة. وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة ولكن لابد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ولكنه لابد من ردها إليهم في صحة التوبة فإن تعذَّر ذلك، فلابد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك. والله أعلم.

ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة: فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1]، ثم هم يخيرون بين أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. واختلف الأئمة هل تجب عليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام؟. على أحد قولين: فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن يجب عليه في العمد أولى. وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

فلا كفارة فيه، وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد بسنده عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبيَّ ﷺ نفرٌ من بني سليم فقالوا: إن صاحبًا لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار». انتهى.

أقول ونستخلص من هذا:

١- أن من مات كافرًا فإنه يخلد في النار.

٢- أن من مات لا يشرك بالله شيئًا فإنه يموت مسلمًا غير كافر ولا يخلد في النار كائنة ما كانت ذنوبه، وإن كان قتلاً مات غير تائب منه جاء عليه هذا الوعيد الشديد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]، فإن صيغة: جزاؤه، لمن يفهم العربية تنفي وصف الكفر عنه لأن معنى (جزاؤه) هو: إن جازاه، وذكر النص الخلود دون التأبيد، ولم يقل عنهم: أنهم أصحاب النار مما يفيد الخبر الذي لا يتخلف وليس الوعيد الذي يمكن أن يتخلف، والخلود: طول المكث.

٣- أن القاتل تقبل توبته والتائب لا يعذب أبدًا على ذنبه الذي تاب منه. وإن تعذر الوفاء بحق الآدمي في الدنيا وفَّي به يوم القيامة من أعماله وهذا يدل أيضًا على أنه مات مسلمًا إذ الكافر ليست له أعمال صالحة تستوفي منها الحقوق.

٤- حتى إن لم يتب منه تدفع عنه العذاب أعماله الصالحة ورجحان حسناته على سيئاته بعد وفاء حقوق الآدميين.

ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، وجاء في تفسير "ابن كثير" أيضًا في شرح قوله تعالى: «قال

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

على بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السماوات والأرض والجبال رواه بن جرير. وقال ابن جرير أيضًا حدثنا ابن مثني حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه وإذا أصاب البول منه شيئًا قرضه بالمقراض. فقال رجل: لقد آتى اللهُ بني إسرائيل خيرًا فقال عبد الله ﷺ: ما آتاكم اللهُ خير مما آتاهم جعل الماء لكم طهورًا وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾». أهـ.

ويقول ابن كثير[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3]:

«قال عبد الرازق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصِيَ الله به فهو جهالة عمدًا كان أو غيره، قال الإمام أحمد: حدثنا على بن عياش وعصام بن خالد قال: حدثنا بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر» رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به». أهـ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.
(٢) ابن كثير، جـ١، ص ٤٦٣.
(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٧-١٨.

ويقول ابن كثير[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[2]:

«أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفَّرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة. ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾. وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال: لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عزَّ وجلّ ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر يقول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم عن مربع الضبي عن سلمان الفارسي قال: قال النبيُّ ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟». قلت: هو اليوم الذي جمع اللهُ فيه أباكم. قال: «لكن أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة له ما بينها وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة». وقد روى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه. وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أخبرني صهيب مولى الصواري أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «والذي نفسي بيده، ثلاث مرات ثم أكب، فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكان أحب إلينا من حمر النعم. فقال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له: ادخل بسلام»، وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث الليث بن سعد به، ورواه الحاكم أيضًا وابن حبان

(١) تفسير ابن كثير، جـ١، ص ٤٨٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣١.

في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثم يقول ابن كثير في تفسير نفس الآية: وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن: أن ناسًا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عزَّ وجلّ أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقى عمر ﷺ فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه. فقال: يا أمير المؤمنين إن ناسًا لقوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعملُ بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك. قال: فاجمعهم لي. قال: فجمعتهم له. قال ابن عون: أظنه قال: في بهو، فأخذ أدناهم رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال: ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله، قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال وتلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، ثم قال: هل علم أهل المدينة أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. إسناد صحيح ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته». أهـ.

ويقول ابن كثير[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]:

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ١، ص ٤٩٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠.

«يقول تعالى مخبرًا أنه لا يظلم أحدًا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾[1]، وقال تعالى مخبرًا عن لقمان أنه قال: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۞ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[3]، وفي الصحيحين من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل وفيه: «فيقول الله عزَّ وجلّ ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار»، وفي لفظ: «أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار فيخرجون خلقًا كثيرًا»، ثم يقول أبو سعيد: اقرؤا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عيسى بن يونس عن هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد أو الأَمَة يوم القيامة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾[4]، فيغفر اللهُ من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا، فينصب للناس فيقول: ائتوا إلى الناس حقوقهم. فيقول: يا رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم. فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته فإن كان وليًا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها اللهُ له

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٦.
(٣) سورة الزلزلة، الآيات: ٦-٨.
(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١.

حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، وإن كان عبدًا شقيًا قال الملَك: ربّ فنيت حسناته وبقي طالبون كثير. فيقول خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكًا إلى النار، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن زاذان به نحوه.

إلى أن يقول: فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدًا. وقد يستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء؟ قال ﷺ: «نعم. هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، وقد يكون هذا خاصًا بأبي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا عمران حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة»، وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة، نسأل الله الجنة». أهـ.

ويقول ابن كثير[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، يقول:

«وهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المخلطين المتلوثين. إلى أن يقول: وقال البخاري: حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عون حدثنا أبو رجاء حدثنا سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني

(١) تفسير ابن كثير، جـ٣، ص ٣٨٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.

فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قالا لي: هذه جنة عدن وهذا منزلك. قالا: وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم» هكذا رواه البخاري مختصرًا في تفسير هذه الآية». أهـ.

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]:

أقول: نشير إلى الأحاديث التي أوردها والتعليق الذي يذكره:

الأحاديث: الحديث الأول، والثاني بصيغة متقاربة.

والحديث الثاني سنده ونصه: قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك حدثنا زائدة ابن أبي الزناد النمري عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال: «الظلم ثلاثة: ظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله وظلم لا يترك الله منه شيئًا؛ فأما الظلم الذي لا يغفره الله هو: الشرك، وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وأما الظلم الذي يغفره الله: فظلم العباد لأنفسهم، فهو بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه: فظلم العباد بعضهم بعضًا حتى يدين لبعضهم من بعض».

الحديث الرابع: من رواية الإمام أحمد من حديث أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: يا عبدي: ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان منك. يا عبدي: إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لقيتك بقرابها مغفرة».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

أقــول: وفي هذا المعنى جاء الحديث القدسي: «قال الله تعالى: إنِّــي أنا الله لا إله إلا أنا. مَنْ أقرَّ لي بالتوحيد دخل حصني ومن دخل حــصني أمن من عذابي»، من حديث الشيرازي عن عليّ، صحيح.

والحديث القدسي: «يا ابن آدم: مهما عبدتني ورجوتني ولم تــشرك بي شيئًا غفرت لك على ما كان منك وإن استقبلتني بملء السماء والأرض خطايا وذنوبًا استقبلتك بملئهم من المغفرة وأغفر لك ولا أبالي»، الطبراني عن أبي الدرداء، حسن.

والحديث القدسي: «يا ابن آدم: إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ماكان منك ولا أبالي، يا ابن آدم: لو بلغت ذنوبك عنان الــسماء ثــم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم: لو أنك أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»، رواه[1] الترمذي عن أنس، وقال: حديث حسن صحيح.

والحديث القدسي: «قال ربكم: أنا أهل أن أُتقى فلا يُجعَلُ معي إلــه فمَن اتقى أن يجعل معي إلهًا فأنا أهل أن أغفر له»، صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والترمذي، ثم يذكر ابن كثير حديث أبــي ذر ومعناه: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة وإن سرق وإن زنى وإن شرب الخمر»، برواياته.

الحديث الــسادس: يقول ابن كثير[2] في تفسير الآية: قال عبد بن حميد في مسنده حدثنا عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبيــر عــن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ما الموجبتان؟ قال ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا وجبت له الجنة ومن مات يشرك بالله شيئًا وجبت له النار»، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الحسن بن عمرو بــن

---

(١) الأحاديث القدسية للنووي.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ١، ص ٥٠٩.

خلاد الحراني حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي حدثنا موسى بن عبيدة الترمذي أخبرني عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئًا إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»، ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده من حديث موسى بن عبيده عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب». قيل يا نبيَّ الله: وما الحجاب؟ قال ﷺ: «الإشراك بالله. قال: ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئًا إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى، إن شاء أن يعذبها وإن شاء أن يغفر لها. ثم قرأ نبيُّ الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾».

الحديث السابع: قال الإمام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة». إلى أن يقول ابن كثير[1]: «وقال ابن أبي حاتم حدثنا بحر ابن نصر الخولاني حدثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن الخراساني حدثنا الهيثم بن حماد عن سلام بن أبي مطيع عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبيّ ﷺ لا نشك في قاتل النفس وآكل مال اليتيم وقاذف المحصنات وشاهد الزور حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [2]، فأمسك أصحاب النبيّ ﷺ عن الشهادة. وأخرج البزار من حديث بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وقال ﷺ: «أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة».

---

(١) ابن كثير، جـ١، ص ٥١١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

يقول ابن كثير: وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[1] إلى آخر الآية، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبيَّ الله؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَّشَاءُ وَمَن يُّشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا»، رواه ابن جرير وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر. وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ولهذا قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ أي: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء أي: وإن لم يتب صاحبه ــ فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه والله أعلم ــ وقوله: ﴿وَمَن يُّشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[2]، كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3]. وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»، وذكر تمام الحديث. وقال ابن مردويه: حدثنا إسحق بن إبراهيم ابن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بأكبر الكبائر الإشراك بالله، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُّشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[4]، وعقوق الوالدين، ثم قرأ: ﴿أَنِ اشكر لي ولوالديك إِلَيَّ المصير﴾[5]». أهـ.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٥) سورة لقمان، الآية: ١٤.

وجاء في النسفي في تفسير هذه الآيـــة: «﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ إن مات عليه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي: ما دون الشرك مع عدم التوبة. والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة وإن وعد غفران ما دونه لمن لم يتـــب أي لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب وتقييـــده بقولـــه ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ ولا يخرجه عن عمومه كقوله: ﴿اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ﴾. وحمله المعتزلة على التائب باطل لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، فما دونه أولى أن يغفر بالتوبـــة والآية سيقت لبيان التفرقة بينهما». أهـــ.

يقول البيضاوي في[1] تفسير الآية: «﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ لأنه بت الحكم على خلود عذابه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي: ما دون الشرك صغيرًا كان أو كبيرًا ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ تفضلاً عليه وإحساناً ــ علقه المعتزلة بالفعلين على معنى أن الله لا يغفر الشرك لمن يشاء وهو من لم يتب ــ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وهو من تاب، وفيه تقييد بلا دليل إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه ونقض لمذهبهم فإن تعليق الأمر بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة والصفح بعدها. فالآية كما هي حجة عليهم فهي حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك وأن صاحبه خالد في النار ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ارتكب ما يستحقر دونه من الآثام وهو إشارة إلى المعنى الفارق بينه وبين سائر الذنوب والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق». أهـــ.

يقول ابن كثير في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۞ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُم وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾[2]:

---

(١) البيضاوي، جـــ١، ص ٣١٨.
(٢) سورة الزمر، الآيتان: ٥٣-٥٤.

«هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر. ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه. قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يونس أن ابن جريج أخبرهم: قال يعلى أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس ﷺ: أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا محمدًا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾[1]، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[2] وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. والمراد من الآية الأولى قوله سبحانه تعالى: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا﴾. وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو قبيل قال سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[3]، إلى آخر الآية. فقال رجل: يا رسول الله فمن أشرك؟ فسكت النبيُّ ﷺ ثم قال: ألاَ وَمَنْ أشرك، ثلاث مرات»، تفرد به أحمد. أهـ.

ويذكر ابن كثير حديثين آخرين أحدهما تفرد به أحمد والآخر رواه مع أبي داود والترمذي. ثم يقول: «فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٣) سورة اللزمر، الآية: ٥٣.

أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة ولا يقنط عبدٌ من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت فباب الرحمة والتوبة واسع قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، وقال جلَّ وعلا في حق المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۞ إِلا الذين تابوا﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، ثم قال جلت عظمته: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾[6]، قال الحسن البصري رحمة الله عليه: انظروا إلى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة. والآيات في هذا كثيرة جدًا، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم ندم وسأل عابدًا من عبَّاد بني إسرائيل: هل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله وأكمل به مائة. ثم سأل عالمًا من علمائهم هل له من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟، ثم أمره بالذهاب إلى قرية يعبد الله فيها فقصدها فأتاه الموت في أثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمر الله عزَّ وجلّ أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أقرب فهو منها فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة، وذُكِرَ أنه نأى بصدره عند الموت وأن الله تعالى أمر البلدة الخيرة أن تقترب وأمر تلك البلدة أن تتباعد. وقال عليٌّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٣.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٤.
(٦) سورة البروج، الآية: ١٠.

في قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[1]. قال: دعا الله تعالى إلى مغفرته مَنْ زعم أن المسيح هو الله ومن زعم أن المسيح هو ابن الله ومن زعم أن عزيرًا ابن الله ومن زعم أن الله فقير ومن زعم أن يد الله مغلولة ومن زعم أن الله ثالث ثلاثة. يقول الله تعالى لهؤلاء: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، ثم دعا إلى التوبة من هو أعظم قولاً من هؤلاء من قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ وقال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[3]، قال ابن عباس ﷺ من آيس عباد الله من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله عزَّ وجلّ». أهـ.

ويقول ابن كثير[4] في تفسير الآية أيضًا: «وقال ابن إسحاق: قال نافع: عن عبد الله بن عمر عن عمر ﷺ في حديثه قال: وكنا نقول ما الله بقابل ممن افتتن صرفًا ولا عدلا ولا توبة، عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم. قال: وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم. قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل اللهُ تعالى فيهم وفي قولنا وقولهم لأنفسهم: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۞ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُم وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ۞ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَّبِّكُم مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾، قال عمر ﷺ: فكتبتها بيدي في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاص ﷺ قال فقال هشام: لما أتتني جعلت أقرأها بذي طوى أصعد بها فيه وأصوِّبُ ولا أفهمها حتى قلت اللهم أفهمنيها. قال: فألقى الله ﷻ في قلبي أنه إنما نزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا فرجعت إلى بعيري فجلست عليه فلحقت برسول الله ﷺ في المدينة». أهـ.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٤.
(٣) سورة القصص، الآية: ٣٨.
(٤) تفسير ابن كثير، جـ٤، ص ٥٧-٦٠.

أقــول: وفي هؤلاء نزل قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

بعض ما جاء في السنن عن التوبة:

جاء في "رياض الصالحين" للنووي[2]، باب "التوبة" يقول: «قــال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾[5].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقــول: «واللهِ إنِّــي لأستغفرُ الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخاري.

وعن الأغرَّ بن يسار المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيهــا الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنِّي أتوبُ في اليوم مائة مرة» رواه مسلم.

وعن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ قــال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقــد أضلَّه في أرض فلاة» متفق عليه، وفي رواية مسلم: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منــه وعليها طعامه وشرابه فآيس، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد آيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك أخطأ من شدة الفرح».

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٠.
(٢) رياض الصالحين، ص ١٣-٢٣.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.
(٤) سورة هود، الآية: ٩٠.
(٥) سورة التحريم، الآية: ٨.

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» رواه مسلم.

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلّ يقبل توبةَ العبد ما لم يغرغر» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ويذكر النووي حديث زر بن حُبيش من رواية الترمذي وغيره وفيه: «فما زال يحدثنا حتى ذكر بابًا من المغرب مسيرة عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عامًا»، قال سفيان أحد الرواة قبل الشام: خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا للتوبة، لا يغلق حتى تطلع الشمس منه.

ثم يذكر حديث قاتل المائة وفيه: «فقبضته ملائكة الرحمة» الحديث متفق عليه. وفي رواية أخرى في الصحيح فيها: «فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له».

ويذكر حديث كعب بن مالك عن الثلاثة الذين خلفوا المذكورين في سورة "التوبة". ويقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديًا من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب اللهُ على من تاب»، متفق عليه، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك اللهُ سبحانه وتعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب اللهُ على القاتل فيسلم فيستشهد» متفق عليه». أهـ.

أوضـــاع التوبـــة:

يقول ابن كثير[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾[2]:

«أي: توبة صادقة جازمة تمحو ما قبلها من السيئات، وتلـــم شـــعث التائب وتجمعه وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات. قال ابن جرير: ثنـــا ابن مثنى ثنا محمد ثنا شعبة عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير يخطب، سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾، قال: يذنب الذنب ثم لا يرجع فيه، وقال الثوري: عن سماك عن النعمان عن عمر قال: التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيـــه أو لا يريد أن يعود فيه. وقال أبو الأحوص وغيره عن سماك عن النعمان: سئل عمر عن التوبة النصوح فقال: أن يتوب الرجل من العمل السيء ثـــم لا يعود إليه أبدًا. وقال الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحـــوص عـــن عبد الله ﴿تَوْبَةً نَصُوحًا﴾، قال: يتوب ثم لا يعود. وقد رُوي هذا مرفوعًا فقال الإمام أحمد: ثنا عليّ بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحـــوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «التوبة من الذنب يتـــوب منه ثم لا يعود فيه»، تفرد به أحمد عن طريق إبراهيم بن مسلم الهجـــري وهو ضعيف والموقوف أصح والله أعلم». أهـــ.

ولهذا قال العلماء: التوبة النصوح هو: أن يقلع عن الـــذنب الحاضـــر ويندم على ما سلف منه في الماضي ويعزم على أن لايفعل في المستقبل، ثم إن كان الحق لآدمي رده إليه بطريقه. قال الإمام أحمد: ثنا سفيان عن عبـــد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مغفل قال: دخلت مع أبي

---

(١) تفسير ابن كثير، جـــ٤، ص ٣٩٢.
(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

على عبد الله بن مسعود فقال: أنت سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «النـــدم توبـــة»؟ قال: نعم. وقال مرة: نعم سمعته يقول: «الندم توبة»، ورواه ابن ماجة عـــن هشام ابن عمار عن سفيان ابن عيينة عن عبد الكـــريم وهـــو ابـــن مالـــك الجزري به وقال ابن أبي حاتم: ثنا الحسن بن عرفة حدثني الوليد بن بكيـــر أبو جناب عن عبد الله بن محمد العبدي عن أبي سنان البصري عـــن أبـــي قلابة عن زر بن حبيش عن أبيّ بن كعب قال: قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة منها نكاح الرجل امرأته أو أمته فـــي دبرهـــا وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجـــل الرجل وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكـــاح المرأة المرأة وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ولـــيس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا، قال زر: فقلت لأبيّ بن كعب: فما التوبة النصوح؟ فقال: سألت رســـول الله ﷺ عـــن ذلك فقال: «هو الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله بندامتك منـــه عند الحاضر ثم لا تعود إليه أبدًا»، وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبيّ ثنا عمرو بن عليّ ثنا عباد بن عمرو ثنا أبو عمرو بن العلاء ســـمعت الحـــسن يقـــول: «التوبة النصوح أن تبغض الذنب كما أحببته وتستغفر منه إذا ذكرته».

فأما إذا جزم بالتوبة وصمم عليها فإنها تَجُبُّ ما قبلها من الخطيئـــات كما ثبت في الصحيح: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله والتوبة تَجُبُّ ما قبلها»، وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ذلك إلى الممات؟ ــ كما تقدم فـــي الحديث وفي الأثر ــ ثم لا يعود فيه أبدًا، أو يكفي العزم على أن لا يعـــود في تكفير الماضي بحيث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلـــك لا يكـــون ذلـــك ضارًا في تكفير ما تقدم لعموم قوله ﷺ: «التوبة تَجُب ما قبلها»؟. ولـــلأول أن يحتج بما ثبت في الصحيح أيضًا: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بمـــا

عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»، فإذا كان هذا في الإسلام الذي هو أقوى من التوبة فالتوبة بطريق الأولى، والله أعلم.

قولـــه تعالـــى: ﴿عَسَى رَبُّكُم أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ وعســـى من الله موجبـــة، ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ أي: ولا يخزيهم معه يعني يوم القيامة، ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] حين يرون يوم القيامة نور المنافقين قد طُفئ وتميـــز أمـــة محمد ﷺ لمن مات منهم لا يشرك بالله شيئًا خالصًا من النفاق والريبة، فإنهم غر محجلون كتبهم بأيمانهم، سيماهم في وجوههم من أثر الـــسجود ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾.

اللهم أمتنا منهم، ومعهم، وأدخلنا الجنة برحمتك، وعفوك.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

• تحقيق علمي، شرعي، لما يستحق به الإنسان العفو والمغفـرة، هل يترتب على التوبة منفردة، أم ينضاف إليها شروط أخرى؟ وما هـو معنى الصياغات المختلفة في ذلك في النصوص من الكتاب والسنة؟ وما هي مراتب التوبة؟ ومعنى التوبة وما يلزم لتحقيقها؟.

أولاً: التوبـة: قد جـاء تفـسيرها عـن طريـق رسـول الله ﷺ وصحابته ــ كما مرَّ ــ عمر وأبيّ بن كعب وعبـد الله بـن مـسعود وغيرهم يتحدد بذلك حدها: وهو الندم الذي يستلزم الإقلاع، والعزم على ألا يعود، وعلى هذا أسس العلماء أركانها فقالوا: هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل، ثم إن كان حقًا لآدمي رده إليه بطريقه، وإن تعذر تحقيق هذا الركن الرابع صحت التوبة، ووقعت المطالبة في الآخرة، وإن لـم يتعذر لم تصح التوبة بدونه. والتوبة تَجُب ما قبلها كما أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله هذه هي القاعدة العامة.

ومعنى ذلك أنه يكفي العزم على ألا يعود في تكفير الماضي بحيـث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضارًا في التكفير لما تقدم من الذنوب التي تاب منها لعموم قوله ﷺ: «التوبة تَجُب ما قبلهـا»، والتوبـة تقبل ولو تكرر الذنب، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه. والقاعدة العامة أنه لا يشترط معها أي شيء آخر غير وقوع التوبة لتحقق القبول وتكفير الذنب كأن لم يكن، ولا يشترط لقبول التوبة من ذنب معـين التوبة من كل الذنوب مادام العبد مسلمًا موحدًا، فإذا كان كافرًا مشركًا لـم يصح له عمل ولا يقبل له توبة ولا غيرها، وكذلك تقبل من العبد مـا لـم يغرغر وما لم تطلع الشمس من المغرب وما لم يعاين العذاب. فإذا وقـع ذلك فلا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا.

ثانيًا: الصيغ التي تفيد رفع المؤاخذة كثيرة كلها تترتب على التوبة وعلى ما دون التوبة أحيانًا. مثل صيغ:

١- القبول. ٢- الغفران: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوبِ﴾.
٣- الفرح بالتوبة. ٤- تكفير السيئات.
٥- محوها: ﴿الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. ٦- ذهاب السيئات.
٧- تهدم ما قبلها. ٨- تَجُبُ ما قبلها. ٩- تاب عليهم.

تذكر أحيانًا قبل التوبة وتذكر بعدها أحيانًا أخرى وأحيانًا تذكر بعدها وقبلها: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]، ولذلك قالوا: توبة العبد بين توبتين من الربِّ، كما ذكر الإمام بن القيم في "طريق الهجرتين" وهو معنى شائع عن العلماء. يقول ابن القيم: «توبة منه إذنًا وتمكينًا، فتاب بها العبد وتاب الله عليه قبولاً ورضىً».

١٠- يعفو عن السيئات «العفو».
١١- رجع كيوم ولدته أمه.
١٢- تتحات عنه خطاياه كما تتحات أوراق الشجر، يلقى الله وليس عليه خطيئة، يُنَقّى من الخطايا ويُغسل منها ويذهب عنه درنها. إلى آخر الصيغ.

يقول البيضاوي[2] في تفسير قوله تعالى: «﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوبِ شَدِيدِ العِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيهِ المَصِيرُ﴾[3]، وتوسيط الواو بين الأولين لإفادة الجمع بين محو الذنوب وقبول التوبة أو تغاير الوصفين إذ ربما يتوهم الإتحاد وتغاير موقع الفعلين لأن الغفر هو الستر فيكون الذنب باقيًا وذلك لمَن لم

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.
(٢) البيضاوي، جـ٢، ص ٣٢٤.
(٣) سورة غافر، الآية: ٣.

يتب، فإن التائب من الذنب كمَن لا ذنب له. والتوب مصدر كالتوبة وقيل جمعًا، والطول الفضل بترك عقاب المستحق، وفي توحيد صفة العذاب مغمورة بصفات الرحمة دليل رجحانها: ﴿لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ فيجب الإقبال الكلي على عبادته ﴿إِلَيهِ المَصِيرُ﴾ فيجازي المطيع والعاصي». أهـ.

ثالثًا: معنى التوبة: تاب من: معناه الإقلاع والترك. وتاب إلى: معناه الرجوع والعودة، ومعناها: العودة إلى ما كان عليه العبد مع الله قبل المعصية، أو العودة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع الله إذا لم يكن له سبق طاعة، لأن هذه هي فطرته التي فطره الله عليها. وقبول التوبة من الله ﷻ لأن من أقبل على اللهِ أقبلَ اللهُ عليه وفي هذا المعنى نفسه جاءت الأحاديث القدسية قال الله تعالى: «يا ابن آدم: إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وإن ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير منه وإن دنوت مني شبرًا دنوت إليك ذراعًا وإن دنوت مني ذراعًا دنوت منك باعًا وإن أتيتني تمشي أتيتك أهرول»، مسند أحمد عن أنس، صحيح.

رابعًا: ما معنى الأوصاف التي تضاف إلى التوبة، أو الأعمال التي تذكر معها في حصول المغفرة أو الثواب؟.

وهذه هي نكتة الباب أو الموضوع ولعل منها دخلت بعض الشبه على الزائغين **فنقول والحمد لله:**

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُم أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيدِيهِمْ وَبِأَيمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

وهنا قد تأتي شبهة: هل لابد من قبول التوبة، أو رفع المؤاخذة عن الذنب: أن تكون التوبة نصوحًا فإن لم تكن عُذِّبَ التائب توبة غير نصوح؟.

نقول: قدمنا أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمتى وقعت التوبة رفعت المؤاخذة، ولكن الفرق بين النصوح وغيرها قد يكون في أمرين: **الأول:** أن بعض الذنوب تتسم بالدناءة والخبث، فإن تكرر نفس الذنب وتكررت التوبة ثم وقع في الذنب وعاد إليه ومات عليه أخذ بالأول والآخر، وهذا غير الذنوب الأخرى التي ليس لها هذا الطابع، فإن عاد بعد التوبة ومات مصرًا على الذنب تُرْفَع عنه المؤاخذة في القدر الذي تاب منه وتبقى مؤاخذته في القدر الذي لم يتب منه ولم يؤخذ بالأول والآخر، فلو عاد إلى الذنب ومات عليه لا يضره ذلك في تكفير ما تقدم قبل توبته وهذه هي القاعدة. والذنوب التي تتسم بالدناءة والشذوذ والفحش وانتكاس الفطرة هي الاستثناء، وفي هذا جاء الحديث الذي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث زر بن حبيش عن أبيّ بن كعب قال: «قيل لي أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة منها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا». قال زر: فقلت لأبيّ بن كعب فما التوبة النصوح؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هو الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله بندامتك منه عند الحاضر ثم لا تعود إليه أبدًا».

المعنى الآخر للتوبة النصوح: أن التوبة طاعة والطاعات تتفاضل بتفاضل ما في القلوب وعلى هذا فإن هذه التوبة لا تكفر الذنب فقط بل

ترفع الدرجة عند الله عزَّ وجلّ ويكون صاحبها من أصحاب المقامات عند الله عزَّ وجلّ وهذا واضح من سياق الآية: ﴿عَسَى رَبُّكُم أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وفي هذا جاء الحديث قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن أبي الزناد حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا أبو حمزة عن أبي الصيف ــ قلت: وكان من أصحاب معاذ بن جبل ــ قال: يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين، ثم أصحاب اليمين. قلت: لما سموا أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم قد عملوا بالسيئات والحسنات فأعطوا كتبهم بأيمانهم فقرؤا سيئاتهم حرفًا حرفًا. وقالوا: يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ وعند ذلك محا اللهُ السيئات وجعلها حسنات فعند ذلك قالوا: ﴿هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ﴾[1]، فهم أكثر أهل الجنة، وفي الآية شاهد على ذلك ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾[2]، فالجزاء في الآية للتوبة النصوح لم يقتصر على تكفير السيئات بل تعداه إلى دخول الجنة تجري من تحتها الأنهار، ورفع الخزي، والنور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، وهذا ما يعرف به الرسول ﷺ أهل النجاة من أمته، بالغرة والتحجيل وأثر السجود ويؤتون كتبهم بأيمانهم ونورهم يسعى بين أيديهم.

ولهذا قال ابن القيم[3] رحمه الله: «أن مقام التائبين مع الله عزَّ وجلّ واحد من ثلاثة مقامات: إما أن يعود التائب إلى أنقص مما كان عليه فهذا لا له ولا عليه، وإما أن يعود إلى ماكان عليه فهذا يرفع الله درجته، وإما أن يعود إلى خير مما كان عليه أضعافًا مضاعفة فهذا يبدل الله سيئاته حسنات.

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ١٩.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٣) طريق الهجرتين، ص ٢٢٠-٢٢٣، بتصرف يسير.

ويذكر ما تحدثه التوبة من الخير للتائب فيقول: إنَّ الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة وإذا ابتلاه مما يتوب منه، فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وهو مبدِّل بالتوبة السيئات حسنات، والذنب مع التوبة يوجب لصاحبه من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء وغير ذلك ما لم يكن يحصل قبل ذلك، ولهذا قال طائفة من السلف: أن العبد ليفعل الذنب فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة فيدخل بها النار. يفعل الذنب فلا يزال نصب عينيه إذا ذكره تاب إلى الله ودعاه وخشع له فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة فيعجب بها فيدخل النار. وفي الأثر: لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أعظم من الذنب وهو العُجْب. وفي أثر آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إلى الله لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه». أهـ.

ويذكر ابن كثير[1] في تفسيره في سورة الزمر أحاديث منها نفي القنوط قريبًا من هذا. ومنه حديث رسول الله ﷺ: «لولا أنكم تذنبون لخلق اللهُ ﷻ قومًا يذنبون فيغفر لهم»، رواه الإمام أحمد وأخرجه مسلم والترمذي جميعًا عن قتيبة عن الليث بن سعد، ومن رواية الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة الذنب الندامة»، وقال رسول الله ﷺ: «لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون فيغفر لهم».

ب- قوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[2].

قالوا: التائب فقط يعذب، وأما التائب الذي لا يعذَّب فهو الذي يجمع مع التوبة الإيمان، والعمل الصالح، وهذا دليل على أن الذنب: كفر!!.

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ٤، ص ٥٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

وهذا كله من جهالتهم. وهذه الآية على وضعين: **الوضع الأول:** أنه توبة من الكفر، ولذلك قال: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا﴾، والمعنى: أسلم وحسن إسلامه لا شيء أكثر على هذا الوجه، وتفسير يبدل سيئاتهم حسنات على هذا الوجه هو توفيقهم للحسنات بدلا من السيئات وثوابهم عليها.

يقول البيضاوي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ العَذَابُ﴾: «مضاعفة العذاب لانضمام المعصية إلى الكفر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة، ويثبت مكانها لواحق طاعتهم، أو يبدل ملكة المعصية في النفس بملكة الطاعة، وقيل: أن يوفقه لأضداد ما سلف منه». أهـ.

ويقول ابن كثير[2] في هذا الموضع في معنى قوله: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[3]: «قولان أحدهما: أنهم بُدِّلوا مكان عمل السيئات بعملَ الحسنات، قال عليٌّ بن أبي طلحة: عن ابن عباس في الآية: هم المؤمنون كانوا من قبل إيمانهم على السيئات فرغب الله بهم عن السيئات فحولهم إلى الحسنات فأبدلهم مكان السيئات الحسنات. وقال سعيد بن جبير: أبدلهم الله بعبادة الأوثان عبادة الرحمن، وأبدلهم بقتال المسلمين قتال المشركين، وأبدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات. وقال الحسن البصري: أبدلهم الله بالعمل السيئ العمل الصالح، وأبدلهم بالشرك إخلاصًا، وأبدلهم بالفجور إحصانًا، وبالكفر إسلامًا، وهذا قول أبي العالية وقتادة وجماعة آخرون». أهـ.

الوضع الثاني: أن توبتهم فتحت لهم أبواب العمل الصالح فرفعت درجتهم عما كانوا عليه قبل وقوع المعصية أضعافًا مضاعفة. روى الطبراني من حديث أبي المغيرة عن صفوان بن عمر عن عبد الرحمن بن

---

(١) تفسير البيضاوي، جـ٣، ص ١٤٧.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ٣، ص ٣٢٧.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

جبير عن أبي فروة أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة ولا داجة فهل له من توبة؟ فقال: «أسلمت؟. قال: نعم. قال: فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها اللهُ لك خيرات كلها. قال: وغدراتي وفجراتي ؟ قال: نعم». فليس فعل الخيرات من شرط التوبة حتى تقبل ولكنه نتيجة لها لما أحدثته في النفس من تغيير، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم، وكما قيل: ربَّ معصية أورثت ذلاً وانكسارًا، خيرًا من طاعة أورثت عزًا واستكبارًا. ولذلك فإنه بهذه التوبة يعود خيرًا مما كان أضعافًا كثيرة، واللهُ أعلم.

جـ- قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[1].

في تفسير الجلالين: «﴿ تَابَ ﴾ من الشرك ﴿ وآمَنَ ﴾ وحَّد الله ﴿ وعَمِلَ صَالِحًا﴾ يصدق بالفرض والنفل ثم اهتدي باستمراره على ما ذكر إلى موته. وفي البيضاوي: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ ﴾ عن الشرك ﴿ وآمَنَ ﴾ بما يجب الإيمان به، ﴿وعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ ثم استقام على الهدى المذكور». أهـ.

وفي ابن كثير[2]: «أي: كل من تاب إليَّ تبت عليه من أي ذنب كان حتى أنه تاب تعالى على من عبد العجل من بني إسرائيل. وقوله تعالى: ﴿ تَابَ ﴾ أي: رجع عما كان فيه من كفر أو شرك أو معصية أو نفاق، وقوله: ﴿ آمَنَ ﴾ أي: بقلبه ﴿ وعَمِلَ صَالِحًا﴾ أي: بجوارحه، وقوله: ﴿ ثُمَّ اهْتَدَى﴾، قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي ثم لم يشكك، وقال سعيد بن جبير: ﴿ثُمَّ اهْتَدَى﴾ أي: استقام على السنة والجماعة، ورُوي نحوه عن مجاهد والضحاك وغير واحد من السلف، وقال قتادة: ﴿ثُمَّ اهْتَدَى﴾ أي: لزم الإسلام حتى يموت، وقال سفيان الثوري: ﴿ثُمَّ اهْتَدَى﴾ أي علم أن لهذا ثوابًا، وثم هنا لترتيب الخبر على الخبر كقوله: ﴿ثم كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾». أهـ.

---

(١) سورة طه، الآية: ٨٢.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ٣، ص ١٦١.

أقــول وبالله التوفيــق لهذه الآية وضعان:

الأول: وهو نفس معنى حديث رسول الله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أســاء فــي الإســلام أخــذ بــالأول والآخر»، وعلى هذا الوضع يكون معنى الحديث بالنسبة لبنــي إســرائيل مفسرًا لمعنى هذه الآية والآية التي قبلها ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَّحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾(١).

أقــول: هذا لمن أساء.

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾(٢).

أقــول: هذا لمن أحسن.

والشرك لا يؤخذ به قبل إسلامه ما دام قد أسلم واستمر على إســلامه مع إساءته إلى أن مات مسلمًا.

ذكر الإيمان مع التوبة: إنما يأتي إذا كانت التوبة بعــد ردة أو كانــت إيمانًا بعد كفر. وذكر العمل الصالح مع الإيمان ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿والذينَ عَملُوا السيئات ثُمَّ تَابُوا مِن بَعدِهَا وآمَنُوا إنَّ ربَّك مِن بَعدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيم﴾، والعمــل الصالح إنما يأتي مع الإيمان والتوبة إذا كانت التوبة إيمانًا بعد كفر وقع فيه. ويعرف ذلك جيدًا من سياقات النصوص وأسباب النزول.

الوضع الثاني للآية: هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ۞ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ۞ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ۞ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣)، وقوله تعــالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾(٤)، وخير تفسير للقرآن هو بالقرآن والسنة.

---

(١) سورة طه، الآية: ٨١.
(٢) سورة طه، الآية: ٨٢.
(٣) سورة الزمر، الآيات: ٣٢-٣٥.
(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٦.

وهذا الوضع الثاني هو الأرجح لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ﴾، صيغة مبالغة من غافر، فمن أسلم وحسن إسلامه اعتقادًا وعملاً واستقام على السنة والجماعة دخل في هذا الوعد. وهذا دليل على أن العمل الصالح ليس شرطًا لقبول التوبة ولكنه يرفع الدرجة.

د- التوبة هي: الإقلاع، ولكن أحيانًا في معاصي معينة لا يتحقق الرجوع إلا بالدخول في الطاعة، وفي معاصي أخرى لا يلزم من ترك الشيء أو لترك الشيء فعل الضد، بل نفس ترك المعصية بلا زيادة هو نفسه فعل الطاعة.

فالأول مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]، التوبة عن الكتمان تركه، وترك الكتمان البيان، فهنا يوجد تلازم، أما التوبة عن الحرابة مثلاً ــ الأمثلة التي سقناها قبل ذلك ــ فهي في تركها، وتركها ليس له لوازم إنما هو أن يكف شره عن الناس ــ فلابد في حالة الكتمان من رد الحقوق وهو إصلاح ما أفسدوه بالكتمان فالأمر إذًا لا يخرج عما قاله العلماء: الإقلاع، الندم، العزم على ألا يعود، ورد الحقوق، لا شيء زيادة وإنما هي تلازمات.

ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

النفاق: إرجاف وإفساد ليكون له وجه عند هؤلاء وعند هؤلاء. وترك الإفساد: إصلاح.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩-١٦٠.
(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٤٥-١٤٦.

والنفاق: افتقار من الاعتصام بالله، والإخلاص له. فلا يستطيع أن يتوكل عليه ولا أن يبتغي بعمله وجهه لأن قلوبهم وأفئدتهم هواء خاوية من سكينة الإيمان، وتركه أي ترك النفاق هو فعل ضده، وضده هو الاعتصام بالله والإخلاص لله. وعطف الإصلاح والاعتصام والإخلاص على التوبة هو من باب عطف لوازم الشيء عليه ليس إلا .

هـ- التعبير عن الإسلام بالتوبة:

يعبِّر القرآن على ألسنة الرسل عليهم السلام بعدَّة صياغات معناها كلها واحد وإن تنوعت الصياغات فمن ذلك: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّه كَانَ غَفَّارًا﴾[1]، ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[2]، ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[4]، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[5]، وفي الحديث أيضًا: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حَرُمَ دمه وماله»، ومنه: «من وحَّد الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله»، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[7]، وتعبر السنَّة أيضًا عن الإسلام: «من مات لا يشرك بالله شيئًا»، «لا تشرك بالله شيئًا»، «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا» في الأحاديث.

والإسلام إذا أريد به حقيقته فهو: نفي، وإثبات، والنفي يستلزم الإثبات، والإثبات يستلزم النفي، فإذا ذكر أحدهما فإنه يريد به ما ذكر

---

(١) سورة نوح، الآية: ١٠.
(٢) سورة هود، الآية: ٥٢.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٥) سورة التوبة، الآية: ١١.
(٦) سورة هود، الآية: ٩٠.
(٧) سورة هود، الآية: ٦١.

ولوازمه، وقد يذكر النفي والإثبات، وقد يذكر بعضه والمراد كله، وحقيقة الإسلام لابد فيها من:

ـ الإقرار: أي التلفظ، وهذا: إثبات.

ـ القدر الضروري من العلم الذي لا يوجد الإيمان بدونه، وهذا: إثبات.

ـ إلتزام شرائع الإسلام، وهذا: إثبات، إلتزام ولاية الإسلام، وهذا: إثبات.

ـ ترك الشرك بنوعيه في الاعتقاد، وفي العبادة، وهذا: نفي.

وفي حكمه لابد فيه من:

الإقرار، الإلتزام بالشرائع، ترك الشرك بنوعيه.

ويكفي الإقرار إذا كان صحيحًا ويفترض تحقيق الإلتزام، وترك الشرك ما لم يقم الدليل على نقيض ذلك، ويقوم مقام الإقرار: (التبعية والدلالة).

والمقصود أن ذكر أشياء أخرى مع التوبة في هذه الحالة ليس معناه أن التوبة لا تقبل بدون ذلك ولكن هذا من لوازم التوبة عن الشرك بالإسلام، والعطف إنما هو عطف اللوازم وبيان ما تترتب عليه الأحكام في الدنيا والآخرة.

و- عطف أشياء أخرى على التوبة متعلقة بالأحكام:

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وكلمة: ﴿أَصْلَحَ﴾ هنا يتعلق بها حكمان: **الأول:** إن كان قبل الرفع إلى الإمام وأصلح برد المال فيكون معنى أصلح أي رد المال، فهذا يسقط عنه

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٨-٣٩.

القطع. **والحكم الآخر:** إن كان بعد إقامة الحد باستقامته وتطهره من الحرام فهو تعديله ورفع التجريح عنه وإسقاط الاعتبار. وهذا في الحدود كلها ولذلك قال رسول الله ﷺ عن المرأة الجهينية: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزَّ وجلّ»، رواه مسلم. وفي قوله عزَّ وجلّ في سورة النور عن قذف المحصنات: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، والتوبة: الترك وصيانة اللسان عن الأعراض وهو معنى الإصلاح، أو يكون الإصلاح معنى زائد وهو الإقرار على النفس بالبهتان وحكمها الدنيوي هو رفع التجريح عن التائب فتقبل شهادته ويرتفع عنه حكم الفسق وهذا ممن تقبل توبته. أما من يقذف أمهات المؤمنين فليس له توبة ولا تقبل توبته وإن تاب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢)، فهذا لا تقبل توبته في الدنيا وقد لا تقبل توبته في الآخرة وإن نزعته نفسه إلى ذلك إما بانقطاع تكليفه كمن آمن بعد معاينة العذاب أو بأن يحرم من الهداية.

ز- مَن لا تقبل توبتهم:

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾(٣)، ويقول ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾(٤)، ويقول ﷻ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ

---

(١) سورة النور، الآية: ٥.
(٢) سورة النور، الآية: ٢٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٧.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

يُنْظَرُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ۞ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾[1].

والمعنى أنه يحرم من الهداية لانتكاسة فطرته، فإذا تاب من انتكاسة الفطرة وأصلح ما أفسد كلازم لتوبته فأولئك يتوب اللهُ عليهم ويغفر لهم، أما الذين تكررت ردتهم أو تغلظت بحراب أو بطعن أو بسب للرسول ﷺ أو بزندقة فهذا لا تقبل توبته في الدنيا وقد تنفعه في الآخرة إذا كان صادقًا، وقد يحول اللهُ بينه وبين الهداية كلعن وطرد وحرمان له من العودة إلى الرضى ويميته على الكفر، وفي هذا جاء الأثر[2] الذي رواه البزار من حديث ابن عباس: «أن قومًا أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم فذكروا لهم ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾.

والمعروف أن الإسلام يَجُب أو يهدم ما قبله، وأن الإسلام توبة مقبولة من الكفر، ولكن تكرارالردة أو نوعها ينافي أحيانًا الصدق في التوبة من الكفر فلا يقبل إسلامه، وهذا لا ينافي أن التوبة ترك أو إقلاع له لوازمه التي لا تتحقق بدونها أحيانًا أو ليس له لوازم فتتحقق التوبة بمجرد الترك أحيانًا أخرى، والله أعلم.

حـ- التوبة تَجُب ما قبلها، ولا تحتاج إلى مساندة من غيرها لرفع المؤاخذة، فالمؤاخذة ترتفع لمجرد التوبة الصادقة الجازمة النصوح التي تلم شعث صاحبها، فإذا أشكل عليك قوله تعالى على لسان السحرة في قصة موسى عليه السلام في سورة الشعراء: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ

(١) سورة آل عمران، الآيات ٨٦-٩١.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ١، ص ٣٨٠.

المؤْمِنِينَ﴾[1]، فاعلم أن المسلم إذا أسلم وحسن إسلامه أي أسلم إسلامًا حقيقيًا وآمن بعد كفره فهذا يرفع عنه وزر الشرك والكفر، فإذا كانت توبته من الكفر والشرك في موقف إشهاد عظيم مثل السحرة وبهذا القدر من الصدق والإخلاص، فإن الله يوفقهم للعمل الصالح بعد إسلامهم أو يتقبلهم شهداء. وبهذا إذا كان لهم عمل بعد إسلامهم لاستمرار حياتهم فإن الله سبحانه وتعالى يكفر عنهم أسوأ ما عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون. ومغفرة الخطايا هنا معناها بالتحديد ألا يكلهم إلى أنفسهم بعد إسلامهم فيسيئوا فيأخذهم بالأول والآخر ــ قبل الإسلام وبعده ــ فيما دون الشرك الذي تابوا منه، وأن يوفقهم إلى الطاعة التي يتقبلهم بها في الصالحين في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون. وعدم المغفرة معناه عدم التوفيق للطاعة التي ينالهم بها هذا الخير، وهذا مثل قول سيدنا عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، عصاني ــ بعبادة الأصنام ــ فمعنى مغفرة الله له: أن يوفقه إلى التوبة ليموت على الإسلام، ومعنى عذابه لهم: أن يحرمهم من التوبة فيموتوا على الكفر. فمعنى دعاء السحرة ألا يحرمهم بسبب خطاياهم من التوفيق للعمل الصالح مع الإسلام: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ بعد إسلامهم، وذلك بسبب كونهم أول المؤمنين، يتوسلون بأعمالهم الصالحة لطلب التوفيق إلى الممات، وألا يحول بينهم وبين هذا التوفيق للعمل الصالح بعد الإسلام خطاياهم السابقة على الإسلام في جاهليتهم التي كانوا عليها قبل أن يؤمنوا. والله أعلم.

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٥١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٨.
(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

ط- التوبة والكفارة: كانت بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم أصبح يجد كفارة ذنبه على بابه ولا تقبل لهم توبة إلا بكفارة، وهذه الأمة وضع اللهُ عنها الإصر والأغلال وجاءها نبيها بالتخفيف وأسبغ الله عليها الستر، فمن أصاب ذنبًا له حد فإن وجب عليه الحد فلا تقبل توبته إلا به لأنه من الحقوق الواجبة، وإن ستره الله فلا يجب أن يعرض نفسه للحد، وإن أراد أن يتطهر به فهو خير له، وإن شاء أن يستتر بستر الله ويتوب توبة نصوحًا فهو له، وتقبل توبته وتقع المطالبة في الآخرة وهي راجعة إلى المشيئة. والكفارة كفارة له مع مفارقة الذنب بالتوبة، فإن لم يكن له توبة ولا ندم ولا استغفار فهي خزي في الدنيا لا يمنع عذاب الله في الآخرة كما جاء في آية الحرابة في سورة المائدة يقول ابن كثير[1]: «وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة ابن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ــ قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات ــ فمن وفَّى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللهُ عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»، أخرجاه في الصحيحين». أهـ.

- **ومن بدعهم: إنكار الاجتهاد:**

ونقول باختصار، وإيجاز، وحسم، إن شاء الله:

يقول ربنا ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]، من المعلوم أنه بعد انتهاء الثلاث تطليقات تبين الزوجة بينونة كبرى، ولا تحل لزوجها إلا إذا تزوجها آخر نكاح رغبة بقصده وقصدها

(١) تفسيرابن كثير، جـ٤، ص ٣٥٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

ـ حديث امرأة رفاعة ـ ثم طلقها الآخر طلاق رغبة لا طلاق حيلة لتحليلها لزوجها يعني أنه بانقضاء الحياة الزوجية الثانية بالطلاق تحل الحياة الزوجية الأولى، فإذا انقضت الحياة الزوجية الثانية بالموت أو الخلع أو الفسخ هل تحل الحياة الزوجية الأولى أم أن الحكم مرتبط بلفظ الطلاق؟، ومعلوم أن الموت لا يدخل في عموم لفظ الطلاق ولكنه يدخل في عموم المعنى من حيث انقضاء الحياة الزوجية. والإجماع على حلِّية الحياة الزوجية الأولى بانقضاء الثانية بطلاق أو خلع أو فسخ أو موت لمشاركة الصور الثلاثة للصورة المذكورة في النص في المعنى من حيث أن المراد هو انقضاء الحياة الزوجية الثانية وهذا هو القياس، فإذا ثبت في صورة ثبت في كل الصور بضوابط الشرع.

أما المصالح المرسلة فالأمر أوضح من أن يستدل عليه.

- **المصالح المرسلة:**

١- عندما لا يكون هناك حكم جزئي يقول لك افعل أو لا تفعل، أي لا اعتبار لها ولا الغاء من حيث الأحكام الجزئية.

٢- لم يوجد المقتضى للحكم في وقت التشريع في حياته ﷺ.

٣- ثم وجد بعد انقضاء وقت التشريع بوفاته ﷺ.

٤- وكان في أمر معقول المعنى.

٥- فإن كان فردًا من أفراد قاعدة كلية دخل تحت عمومها وإطلاقها طردًا أو عكسًا وكانت هذه مصلحة مرسلة راجعة إلى النصوص متقدمة على القياس.

٦- وإن لم تكن فردًا من أفراد قاعدة كلية ولم تكن لها قاعدة تأخذ منها حكمها.

٧- فإنه يمكن أن تشهد لها عدة قواعد كلية بالاعتبار دون أن تكون فردًا

من أفراد أي قاعدة من هذه القواعد وعندئذ تعتبر مصلحة مرسلة راجعة إلى الاجتهاد رتبتها التأخر عن القياس.

٨- فإن فحش القياس في موضع من مواضع عمومه أمكن استثناء هذا الموضع من عموم القياس، وتقدمت على القياس في هذا الموضع المصلحة المرسلة وهذا هو الاستحسان.

أقول: إبطال المصلحة المرسلة الراجعة إلى النص إبطال للشرع وللنصوص. وحديث الرسول ﷺ وأحكام الشارع قاطعة في إثباتها. وإبطال المصلحة المرسلة الراجعة إلى الاجتهاد يخالف أيضًا إجماع الصحابة لإجماعهم على جمع المصحف وهو مصلحة ــ أي الجمع ــ مرسلة راجعة إلى الاجتهاد، لأنه لا يدخل تحت عموم وإطلاق قاعدة كلية ولا نص جزئي. ولكن يشهد له بالاعتبار عدة قواعد كلية منها: حفظ الذكر ووحدة الأمة ومنع الخلاف وإقامة الشرع والدين وإسقاط شرعية الافتراق، والاعتصام بالكتاب والسنة وما إلى ذلك مما لا ينحصر من قواعد الشرع الكلية. وهي مصلحة مرسلة إذا ثبتت في جزئية ثبتت في باقي الجزئيات.

ولاسبيل إلى جحد هذا إلا مكابر جاهل لا يعرف ما يقول.

• أما البدعة الأخيرة لهؤلاء فهي: أنهم لا يشهدون بالإسلام ولو لأحمد ابن حنبل إلا إذا تأكد أنه قد حقق البضع والسبعين شعبة.

وقلتُ: إن النصوص والسنة العملية وإجماع أهل العلم على أن حكم الإسلام يثبت: بالنص والدلالة والتبعية. وحقيقة الإسلام هي: التوحيد بنوعيه. وقد سبق بيان هذا فلا معنى في الإعادة.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلي اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم